

الكتاب المحرر

تأليف

شيخ الفقهاء والجبلاء

آية الله العظيم

الشيخ محمد علي الأذكي جامع بن كاظمة

المكاسب المحرّمة

تألیف

شیخ الفقها و الحجۃ الدین

آیة الله العظمی

الشیخ محمد علی‌الدین کاظمی بروگات

شبكة كتب الشيعة



shiabooks.net
mktba.net رابط بديل

المكاسب المحرزة	اسم الكتاب:
آية الله العظمى الراكي دامت بركاته	المؤلف:
الأولى	الطبعة:
١٤١٣ هـ. ق	التاريخ:
مهر - قم	المطبعة:
مؤسسة في طرق الحق (در راه حق) - قم	عمل التوزيع:
١٠٠٠ نسخة	الكمية:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين

والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا محمد

وآلـهـ الطـاهـرـين

واللـعـنـ عـلـىـ أـعـدـائـهـ أـجـمـعـينـ.

يا إمام العصر أدركتني بحق آباءك الطاهرين.

القول في الربا وهو قسمان

الربا في القرض و الربا في المعاملة

والكلام الآن في الأول: وقبل اشباع الكلام فيه ينبغي التίمَنَ بذكر الأخبار الواردة من أهل بيت العصمة -صلوات الله عليهم-. فنقول: - والمعول على آل الرسول:-

١- قد روي عن عبد الله بن جعفر في قرب الاستناد: عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر -صلوات الله وسلامه عليهما-. قال: وسألته عن رجل أعطى رجلاً مائة درهم على أن يعطيه خمسة دراهم أو أقل أو أكثر، قال: هذا الربا الممحض^(١).

٢- وفي رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر -سلام الله عليه-. قال: من أقرض رجلاً ورقاً فلا يشترط إلاّ مثلها، فإن جوزي بأجود منها فليقبل، ولا يأخذ أحد منكم ركوب دابة أو عارية متاع يشترط من أجل قرض ورقه^(٢).

١- المسائل: ج ١٣، باب ١٩ من أبواب الذين والقرض، ص ١٠٨، الحديث ١٨.

٢- المصدر نفسه: ص ١٠٦، الحديث ١١.

٣- وفي رواية خالد بن الحجاج قال: سأله عن الرجل كانت لي عليه مائة درهم عدداً قضانيها مائة وزناً؟ قال: لا بأس ما لم يشترط، قال: جاء الربا من قبل الشروط، إنما يفسده الشروط^(١).

٤- وفي رواية الحلبي: عن أبي عبد الله - صلوات الله عليه - قال: سأله عن الرجل يستقرض الدرام البيض عدداً ثم يعطي سوداً (وزناً)، وقد عرف أنها أتقل مما أخذ ونطيب به نفسه أن يجعل له فضلها؟ فقال: لا بأس به إذا لم يكن فيه شرط، ولو وهبها له كملأً كان أصلح^(٢).

٥- وفي روايته الأخرى عنه للله: إذا أفرضت الدرام ثم أناك بخير منها فلا بأس إذا لم يكن بينكما شرط^(٣).

٦- وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبي عبد الله - صلوات الله عليه - عن الرجل يقرض من الرجل الدرام فيرد عليه المثقال، أو يستقرض المثقال فيرد عليه الدرام؟ فقال: إذا لم يكن شرط فلا بأس وذلك هو الفضل، إن أبي للله كان يستقرض الدرام الفسولة فيدخل عليه الدرام الجياد الجلال فيقول: يا بني رذها على الذي استقرضتها منه، فأقول: يا أبا، إن دراهمه كانت فسولة، وهذه خير منها، فيقول: يا بني إن هذا هو الفضل فاعطه إياها^(٤).

٧- وفي رواية أبي مريم عن أبي عبد الله للله قال: إن رسول الله صلوات الله عليه كان يكون عليه الثناء فيعطي الرباع^(٥).

١- الوسائل: ج ١٢، باب ١٢ من أبواب الصرف، ص ٤٧٦، الحديث ١.

٢- المصدر نفسه: ص ٤٧٦، الحديث ٢ مع اختلاف.

٣- المصدر نفسه: ص ٤٧٧، الحديث ٣.

٤- المصدر نفسه: ص ٤٧٨، الحديث ٧.

٥- المصدر نفسه: ص ٤٧٧، الحديث ٦.

٨- وفي رواية أبي الريبع قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أقرض رجلاً دراهم فرداً عليه أجود منها بطيبة نفسه، وقد علم المستقرض والقارض أنه إنما أقرضه ليعطيه أجود منها؟ قال: لا بأس إذا طابت نفس المقرض ^(١).

٩- وفي رواية يعقوب بن شعيب قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض الرجل الدرارم الغلة فيأخذ منها الدرارم الطازجية طيبة بها نفسه؟ فقال: لا بأس به، وذكر ذلك عن علي عليه السلام ^(٢).

١٠- وفي رواية يعقوب بن شعيب: أنه سأله أبو جعفر عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه جلة من بسر فاخذ منه جلة من رطب مكانها وهي أقل منها؟ قال: لا بأس، قال، قلت: فتكون لي جلة من بسر فاخذ مكانها جلة من تمر وهي أكثر منها؟ قلت: لا بأس إذا كان معروفاً بينكما ^(٣).

١١- وفي رواية إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن الرجل يكون له على رجل مال قرضاً، فيعطيه الشيء من ربحه خافة أن يقطع ذلك عنه فيأخذ ماله من غير أن يكون شرط عليه؟ قال: لا بأس بذلك ما لم يكن شرطاً ^(٤).

١٢- وعن أبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يكون له عند الرجل المال قرضاً فيطول مكه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منفعة، فنبيله الرجل الشيء بعد الشيء كراهيته أن يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة، أيحمل ذلك؟ قال: لا بأس إذا لم يكن يشرط ^(٥).

١- الوسائل: ج ١٢، باب ١٢ من أبواب الصرف، ص ٤٧٧، الحديث ٤.

٢- المصدر نفسه: ص ٤٧٧، الحديث ٥.

٣- المصدر نفسه: ج ١٣ باب ٩ من أبواب السلف، ص ٦٦، الحديث ٧.

٤- المصدر نفسه: ج ١٣، باب ١٩ من أبواب الذين والقرض، ص ١٠٤، الحديث ٣.

٥- المصدر نفسه: ص ١٠٦، الحديث ١٣.

١٣- وعن جميل بن دراج عن رجل قال: قلت لأبي عبد الله الله: أصلحك الله - إلى أن قال -: وسئل أبو جعفر الله عن الرجل يكون له على الرجل الدرهم وأمال، فيدعوه إلى طعامه أو يهدى له المدية؟ قال: لا بأس ^(١).

١٤- وعن إسحاق بن عمار عن العبد الصالح الله قال: سأله عن رجل يرهن العبد أو الثوب أو الخل أو المئاع من متاع البيت، فيقول صاحب الرهن للمرتهن: أنت في حل من لبس هذا الثوب، فالبس الثوب واتفع بالمتاع واستخدم الخادم؟ قال: هو له حلال إذا أحله وما أحب له أن يفعل ^(٢).

١٥- وعن أبي بصير عن أبي جعفر الله قال: قلت له: الرجل يأته النبط بأحالمهم فيبعها لهم بالأجر فيقولون له: أقرضتنا دنانير فإننا نجد من يبيع لنا غيرك، ولكننا نخصك بأحالمنا من أجل أنك تقرضنا؟ فقال: لا بأس به إنما يأخذ دنانير مثل دنانيره وليس بثوب إن لبسه كسر ثمنه ولا دابة إن ركبها كسرها، وإنما هو معروف يصنعه إليهم ^(٣).

١٦- وعن هذيل بن حيان أخي جعفر بن حيان الصيرفي قال: قلت لأبي عبد الله - صدود له مدحه -: إنني دفعت إلى أخي جعفر مالاً كان لي، فهو يعطيوني ما أتفق وأحتج منه وتصدق، وقد سألت من قبلنا فذكروا أن ذلك فاسد لا يحل وأنما أحب أن أنتهي إلى قولك؟ فقال لي: كان يصلك قبل أن تدفع إليه مالك؟ قلت: نعم، قال: خذ منه ما يعطيك فكل منه واشرب وحج وتصدق فإذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد أفتاني بهذا ^(٤).

١- الوسائل: ج ١٢، باب ١٩ من أبواب الذين والغرض، ص ١٠٧، الحديث ١٧.

٢- المصدر نفسه: ص ١٠٧، الحديث ١٥.

٣- المصدر نفسه: ص ١٠٦، الحديث ١٠.

٤- المصدر نفسه: ص ١٠٣، الحديث ٢.

١٧- وعن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يسلم في بيع أو تمر عشرين ديناراً ويفرض صاحب السلم عشرة دنانير أو عشرين ديناراً؟ قال: لا يصلح، إذا كان فرضاً يجر شيئاً فلا يصلح.

قال: وسأله عن رجل يأتي حريقه وخليطه فيستفرض منه الدنانير فيفرضه، ولو لا أن يخالطه ويختاره ويصيب عليه لم يفرضه؟ فقال: إن كان معروفاً بينهما فلا بأس، وإن كان إنما يفرضه من أجل أنه يصيب عليه فلا يصلح ^(١).

١٨- عن داود الأوزاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يصلح أن تفرض ثمرة وتأخذ أجود منها بأرض أخرى غير التي أفرضت فيها ^(٢).

١٩- عن غيث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رجلاً إنما على عليه السلام
فقال: إن لي على رجل ديناً فأهدى إلى هدية؟ قال: أحببه من دينك عليه ^(٣).

٢٠- وعن محمد بن مسلم قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يستفرض من الرجل فرضاً ويعطيه الرهن إما خادماً وإما آنية وإما ثياباً، فيحتاج إلى شيء من منفعته (أمتعته) فيستاذن فيه فإذا ذن له؟ قال: إذا طابت نفسه فلا بأس، قلت: إن من عندنا يرون أن كل فرض يجر منفعة فهو فاسد، فقال: أو ليس خير القرض ما جر منفعة ^(٤).

٢١- عن محمد بن عبد الله قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن القرض يجر المنفعة؟ فقال: خير القرض الذي يجر المنفعة ^(٥).

١- الوسائل: ج ١٣، باب ١٩ من أبواب الذين والقرض، ص ١٠٥، الحديث ٩.

٢- المصدر نفسه: ج ١٢، باب ١٢ من أبواب الصرف، ص ٤٧٩، الحديث ١٠.

٣- المصدر نفسه: ج ١٣، باب ١٩ من أبواب الذين والقرض، ص ١٠٣، الحديث ١.

٤- المصدر نفسه: ص ١٠٤، الحديث ٤.

٥- المصدر نفسه: ص ١٠٤، الحديث ٥.

٢٢- ابن أبي عمير، عن بشر بن مسلمة وغير واحد عمن أخبرهم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: خبر القرض ما جزء مفعة ^(١).

٢٣- محمد بن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن سلسيل طلبت مني مائة ألف درهم على أن تربعني عشرة الآف فاقرضها تسعين ألفاً وأيدها ثواباً وشيناً يقوم بالف درهم بعشرة آلاف درهم؟ قال: لا بأس. قال الكليني: وفي رواية أخرى: لا بأس به اعطها مائة ألف وبعها الثوب بعشرة آلاف واكتب عليها كتابين ^(٢).

٤- عن عبد الملك بن عتبة عن عبد صالح - مدوناته عليه - قال: قلت له: الرجل يأتيني يستقرض مني الدرارم فألوطن نفسي على أن أوخره بها شهراً للذى يتتجاوز به عنى فإنه يأخذ مني فضة تبر على أن يعطيه مضروبة إلا أن ذلك وزناً بوزن سواء، هل يستقيم هذا، إلا أني لا أستطي له تأخيراً إنما أشهد لها عليه فيرضى؟ قال: لا أحبه ^(٣).

١- الوسائل: ج ١٢، باب ١٩ من أبواب الذين والقرض، ص ١٠٥، الحديث ٦.

٢- المصدر نفسه: ج ١٢ باب ٩ من أبواب أحكام العقود، ص ٣٧٩، الحديث ١.

٣- المصدر نفسه: باب ١٢ من أبواب الصرف، ص ٤٧٨، الحديث ٩.

هذا ما عثرت عليه من أخبار الباب والكلام فيما يستفاد منها في مقامات:

الأول:

الزيادة في القرض رباع محض بلا فرق بين المكيل والموزون وغيرهما إذا كانت مشترطة، سواء كانت بزيادة عينية من جنس مال القرض أو من غير جنسه، أم كانت زيادة منفعة كركوب دابة ولبس ثوب ونحوهما.

ويبدل على الزيادة العينية من الجنس الخبر الأول صريحاً والثاني والثالث والرابع والخامس بظهور النهي ومفهوم لا بأس، والعاسرة بمفهوم الشرط، والخامس عشر بالتعليق، والثالث والعشرون بذكر الحيلة، والرابع والعشرون بجعل الزيادة الوزنية قدرأً متبقناً في التحرير.

وعلى العينية من غير الجنس الثاني، والخامس عشر لفقد المائة المصح فيها باعتبارها، وإطلاق الحادي عشر والثاني عشر، وعلى زيادة المنفعة التصریح بها في الثاني والخامس عشر، إنما الكلام في الزيادة الوصفية الغير الراجعة إلى الکم مثل كون أحدهما فضة تبر والأخر مضروبة لا مثل التفاوت بين الغلة والطارজية والفسولة والجیاد فإن التفاوت فيها في الکم، فإن المفتشوش أقل من الحالص، فيدخل في القسم الأول، ولكن يمكن الفهم من الأخبار أئهم - عليهم النلام - عاملوا مع هذا القسم معاملة غيره، حتى في الكراهة مع عدم الشرط كما في الخبر الثامن عشر إذ يمكن فرض الجودة في التمرة مع عدم التفاوت في الکم والوزن، بل جعله في رديف الفسولة والجیاد في الخبر السادس، فإن الظاهر أن عطف النظر في السؤال إلى

جهة كون الدرهم مفروبة والمقابل فضة تبر مع التساوي في المقدار ، فساواه الإمام عليه السلام مع التفاوت في المقدار، لكن قد يظهر الكراهة من الخبر الرابع والعشرين مع كون ظاهر مفروض السؤال هو الاشتراط، فإن قوله عليه السلام : «لا أحبه» ظاهر في الكراهة وعدم التحرير، ولا يعارضه المائلة المعتبرة في الثاني والخامس عشر لإمكان دعوى انصرافها إلى الکم، وعلى فرض التنزل فليس إلا الاطلاق، فيمكن تقييده بهذا الخبر لأنّه خاص ، وليس في سنته أيضاً ضعف كما يفهم من الرجال، إلا أن يناقش في ظهور على في الشرطية، غاية الأمر دلالتها على الابتلاء وهو يمكن بالقرار الخارجي قبل العقد أعني بالوعد فيفي الخبر مطلقاً، ويمكن دعوى أظهرية قوله «فلا يشترط إلا مثلها» ووحدة السياق في السادس على هذا الاطلاق، بل يمكن إدراجه تحت عنوان الأجود والخير فيقتوى بذلك الاطلاق الأول.

وكيف كان فهذا كله مع الاشتراط وأما بدونه فالظاهر الجواز، سواء كان الداعي إلى البذل هو القرض أم لا، وقد صرّح بذلك في الثاني والثالث مؤكداً بقوله: « جاء الربا من قبل الشروط » « إنها يفسده الشروط » والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والعشرين والثاني والعشرين والثالث والعشرين ، ولكن يفهم من السادس عشر والسابع عشر التفصيل بين ما كان الداعي هو القرض فلا يصلح وغيره فلا بأس.

ويؤيدهما الرابع عشر والخامس عشر والثامن عشر، بل يستفاد من التاسع عشر الأمر باحتساب الزائد من الدين لكن الجمّع بين لا يصلح وعدم البابس الوارد في الأخبار السابقة المصحّ في بعضها بكون الداعي هو القرض هو الجواز على كراهيته، بل يستفاد من السادس والسابع استحباب اعطاء الزائد، فعل المقرض يستحب الاعطاء وعلى المقرض يكره القبول أو الاحتساب من الدين

ولا ينافي كراهة القبول بدون الاحتساب قوله في هذا المقام: خير القرض ما جز منفعة، إذ يمكن الجمع بكونه خيراً في الدنيا ومكرورها في الآخرة، ولا فرق فيها ذكرنا أيضاً بين أقسام الزيادة المسطورة سابقاً كما لا يخفى.

ثم لو كان في أحد الطرفين زيادة كمية وفي الآخر زيادة وصفية تقابل الكمية، فهل يندرجان في المثلين، قوى الاستاذ -دام عهـ-. العدم إذ لا يصدق على درهين أنها مثلاً الدرهم ولو كان فيه ما يساوي الدرهم الآخر وإن كان لا يمكن التمسك بها نهى عن الأجود والخير، إذ يصدق في المقام أن أحد الطرفين ليس بأجود ولا خير من الآخر هذا.

المقام الثاني:

التحريم هنا موجب للفساد بالنسبة إلى الزائد قطعاً، ولو قلنا بأن النهي في المعاملات لا يستلزم الفساد لدلالة قوله: «إنما يفسده الشروط» مع كونه مسلماً بينهم، إنما الكلام في فساد أصل القرض، فيظهر من بعضهم التسلّم فيه على الفساد أيضاً وإن قلنا بأن الشرط الفاسد لا يفسد العقد ولا يعلم وجيهه، إذ ليس في شيء من الأخبار المذكورة سوى النع عنأخذ الزيادة مع الاشتراط، وهذا أعم من فساد القرض رأساً.

وأما قوله في الثاني: من أقرض رجلاً ورقاً فلا يشترط إلا مثلاً، فلا يستفاد منه سوى أن هذا الاشتراط محروم ولا يستفاد منه الحكم الوضعي، ويبدل على كونه بقصد المنع التحريمي ذيله وهو قوله: ولا يأخذ أحد منكم الخ.

وأما قوله: إنما يفسده الشروط، فالضمير فيه راجع إلى خصوص الزائد المعتبر عنه بالربا.

المقام الثالث:

هل الزيادة المعطاة بدون الشرط من باب المبة فيجري فيها أحكام المبة من جواز الرجوع ونحوه، أو هي من باب الإيفاء وتعيين مصدق الكل في الذمة في الفرد الأحسن؟

يدلّ على كونه من الثاني قوله فِي الْرَّابِعِ: وَلَوْ وَهِبَاهَا لَهُ كَمَّاً كَانَ أَصْلَحَ، فيعلم منه أنّ ما حكم فيه بعدم البأس ليس على وجه المبة، ولا إشكال في تصوير كونه من باب الإيفاء إلا استبعاد أنه كيف يقسم الزائد مقام الناقص ويكون مصداقاً له، بل كيف يكون أحد المتبادرين في مقام التسليم مصداقاً للآخر.

نعم، لو عروض ما في الذمة من الدينار مثلاً بدينار ودرهم أمكن لكن يدخل حيثيات الربا في المعاوضات فيصير فاسداً من هذه الجهة. والحق إمكان كونه إيفاء لما في الذمة بدون تمويط معاوضة، بأن يصير مالكماً لما في ذمته آناماً ثم يسقط، حتى فيما لو آتى عوض الدينار بالفرس وقبله الدائن كان خروجاً عن عهدة الدينار، فإن الخروج عن عهدة الدينار كما يمكن بدفع نفس الدينار، كذلك يمكن باعطاء شيء آخر يرضى به ويقبله الدائن، فقبول الدائن بعد دفع المديون يجعل الفرس مصداقاً للدينار، وإن شئت قلت أنه فرد تنتزيل له، لكن ليس التنتزيل هو المعاوضة فيينها بون، بل الأمر في غاية الوضوح فيها كان الزيادة من قبل الكافية، وإذاً فلا يجوز الرجوع.

نعم، للمقرض أن لا يقبل هذا المصدق لما فيه من الهران والمنته.

المقام الرابع:

لا إشكال في كون النفع من طرف المقرض ربا، فهل النفع للمقرض أيضاً

كذلك؟ كما لو خاف من وجود المال عنده من ضياع وصمة وظلم ظالم فأقرضه شخصاً يطمن به وشرط له شيئاً من العين أو المنفعة، ليس في الأخبار ما يدل على المنع فيه وعموم قوله: جاء الربا من قبل الشروط، قاصر كما لا يخفى فيقي تحت إطلاق المؤمنون عند شروطهم لكونه شرطاً في ضمن عقد القرض وهو من العقود الالزامية كما حيق في عمله، بل يمكن الاستئناس له أيضاً بالخبر العاشر، حيث إنه ^{له} لم يقييد عدم البأس في الصورة الأولى التي يكون النفع للمقترض مع تقسيمه في الصورة الثانية التي يكون النفع فيها للمقرض بقوله: إذا كان معروفاً بينهما.

وأما الخبر السادس حيث فرض في السؤال، تارة ردة المثقال عوض الدرهم وأخرى ردة الدرهم عوض المثقال فقد قال ^{الأستاذ} مام ^{له}: بأنه ظاهر بقرينة قوله ^{له}: وذلك هو الفضل واستشهاده بفعل أبيه - صلوات الله عليه وسلم على الآباء والآباء - في كون الغرض من السؤال وجود النفع والزيادة على كل حال للمقترض، إذ قد يكون الزيادة في طرف المثقال لكونه خالصاً وكون الدرهم مغشوشًا، وقد يكون في طرف الدرهم لكونه غير مغشوش مع كونه مسكوناً، فالمفترض على أي حال يلاحظ نفع المقرض هنا.

وكذا صرحو بالجواز في كل شرط ليس فيه نفع لأحد الطرفين مثل اشتراط البيع أو الاجارة بالشمن والأجرة المتعارفين، لصدق أن المقرض يأخذ دراهم مثل دراهمه.

لكن يمكن الإشكال في صورة كون الشارط هو المفترض، فإن العهدة حتى يمكنه مطالبتها من المفترض وليس عهدة خالية عن المال، بل يستخرج منها المال، غاية الأمر بالقيمة المتعارفة. ومن هنا يعرف الإشكال في شرط الكتابة والكفيل أو السرمن أو الأشهاد، سواء كان في مال المفترض أم في دين آخر، لأنه عهدة يتولى بوساطتها إلى المال لأنها وسيلة إلى ما هي وسيلة إلى المال.

نعم، قد استثنى من هذا الباب اشتراط التسليم في بلد آخر، وإن كان النفع فيه للمقرض للأخبار المستفيضة المعتبرة الدالة عليه.

المقام الخامس:

لا فرق في اشتراط النفع بين كونه في عقد القرض أو في عقد لازم آخر، إذ المستفاد من ظاهر الأخبار أن مناط الحرمة والجواز هو كون المقرض ملتزماً بالدفع غير اختيار وكونه اختياراً طيب النفس، ولم يصرح في شيء منها باعتبار كون الالتزام مستفاداً من الشرط في ضمن عقد القرض لا عقد آخر، وعلى هذا فلو شرط في بيع أو صلح أو غيرهما النفع في القرض كان حراماً ودخل في الشرط الفاسد، وهذا لا إشكال فيه، إنما الإشكال في أنَّ الاشتراط في الأخبار هل يشمل مثل البيع المحاباتي بشرط القرض، بحيث اندرج القرض شرطاً في البيع لا أن يكون البيع شرطاً في القرض، فإنه قد عرفت الحال فيه في البيع بشمن المثل وأته محل إشكال فضلاً عن المحاباتي. فالكلام الآن في عكسه وهو اشتراط القرض في ضمن البيع المحاباتي.

وقد أصرَّ الأستاذ دام عذراً في ادراجه بحسب الشرط المذكور في الأخبار ببيان أنَّ الشرط ليس المراد به معناه المتعارف الآن في الألسنة بل المراد في عرفهم مطلق الالتزام والتعهد، ولو لم يكن بلفظ الشرط بل كان بلفظ البيع، وحيثُنْ تقول في القرض: جاء التزام المقرض بدفع الزيادة من قبل أمرين:

أحد هما: البيع، والثاني: عمل المقرض بشرطه من الاقتراض، فإنه لو لم يف به، لم يكن المقرض ملتزماً لتتمكنه من الفسخ بخيار تخلف الشرط، لكن بعد الوفاء يبقى بلا اختيار وملزماً بدفع الزيادة، فيصدق على هذه الزيادة أنها زيادة

أعطيت بواسطة منشأة القرض لها في حال كونها ملتزماً بها لا محيسن للفرار عنها.

وإن شئت قلت الزيادة المشترطة في عقد القرض نفسه زيادة أوجبها القرض بواسطة حكم الشارع: المؤمنون عند شروطهم، والزيادة المشترطة على هذا الوجه زيادة أوجبها القرض أيضاً بواسطة حكم الشارع: **﴿أَؤْفُوا بِالْعُقُود﴾**^(١).

هذا محصل ما ذكره -دام الله عليه-، وفي فيه نظر، إذ غاية ما يستفاد من الأخبار أن الزيادة التي تدفع بعنوان الخروج عن عهدة القرض وما يتعلّق به من الشرط المشترط في ضمته محمرة، والزيادة هنا ليست كذلك -لأنّها بعنوان الوفاء بعقد البيع ولا مساس له بالقرض وما يتعلّق به، فإنّ القرض من متعلقات البيع، فالوفاء به وفاء باليبيع لا العكس، هذا لكن قد يستأنس لما ذكره -دام الله عليه- بذيل الخبر الثالث والعشرين وهو قوله: واقتصر عليهما كتابين، فتأمل.

القسم الثاني

الربا في المعاملة

و قبل اشباع القول فيه أيضاً ينبغي التبرّك بذكر ما ورد فيه عن أهل بيته الطهارة - ملوك الله ملهم - فنقول - والله هو المأمول -

١- عن زدراة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يكون الربا إلاً فيها يكال أو يوزن ^(١).

٢— وهكذا عن عبيد بن زراة، عن داود بن الحصين، عن منصور، قال: سأله عن الشاة بالشاتين، والبيضة باليضتين؟ قال: لا بأس ما لم يكن كيلاً أو وزناً.

ومثله رواية أخرى إلا أن فيها: ما لم يكن مكتوباً أو موزوناً.

وَنَالَّهُ أَلَا مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ كِيلٌ وَلَا وَزْنٌ^(١).

^١-الوسائل: ج ١٢، باب ٦ من أبواب الترما، ص ٤٣٤، الحديث ١.

^٥-المصدر نفسه: ص ٤٣٥، الحديث ٢.

ولا وزناً^(١).

٤- عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن البيضة بالبيضتين؟ قال: لا بأس به. والثوب بالثوبين؟ قال: لا بأس به. والفرس بالفروسين؟ فقال: لا بأس به، ثم قال: كل شيء يكال أو يوزن فلا يصلح مثلين بمثل إذا كان من جنس واحد، فإذا كان لا يكال ولا يوزن، فلا بأس به اثنين بواحد^(٢).

٥- عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الرجل بيع الرجل الطعام الاكرار فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه، فيقول له: خذ مني مكان كل قفيز حنطة، فقفيزين من شعير حتى تستوفى ما نقص من الكيل، قال: لا يصلح لأن أصل الشعير من الحنطة ولكن يرد عليه الدرهم بحساب ما ينقص من الكيل^(٣).

٦- عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير؟ فقال: لا يجوز إلا مثلاً بمثل، ثم قال: إن الشعير من الحنطة^(٤).

٧- عن الحلببي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قال: لا يباع مختومان من شعير بمختوم من حنطة، ولا يباع إلا مثلاً بمثل والتمر مثل ذلك، قال: وسئل عن الرجل يشتري الحنطة فلا يجد صاحبها إلا شعيراً يصلح له أن يأخذ اثنين بواحد؟ قال: لا إنما أصلهما واحد، وكان على عليه السلام يعتذر بالحنطة^(٥).

١- الوسائل: ج ١٢، باب ١٧ من أبواب الزباد، ص ٤٥٠، الحديث ٣.

٢- المصدر نفسه: باب ١٦ من أبواب الزباد، ص ٤٤٨، الحديث ٣.

٣- المصدر نفسه: باب ٨ من أبواب الزباد، ص ٤٣٨، الحديث ١.

٤- المصدر نفسه: ص ٤٣٨، الحديث ٢.

٥- المصدر نفسه: ص ٤٣٨، الحديث ٤.

٨- عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تبع الخنطة بالشعيء إلا يداً يد، ولا تبع قفيزاً من خنطة بقفيز من شعيء الحديث ^(١).

٩- عن الخلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: لا يصلح الخنطة والشعيء إلا واحداً بواحد، وقال: الكيل يجري مجرى واحداً ^(٢).

١٠- عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قلت: ما تقول في البر بالسويف؟ فقال: مثلاً بمثل لا بأس. قلت: إنه يكون له ربع (أو - أي) إنه يكون له فضل؟ فقال: أليس له مؤنة؟ قلت: بل، قال: هذا بذذا، وقال: إذا اختلف الشيتان فلا بأس بمثلين بمثلين يداً يد ^(٣).

١١- محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن الرجل يدفع إلى الطحان الطعام فيقاطعه على أن يعطي لكل عشرة أرطال اثني عشر دقيناً؟ قال: لا ، قلت: فالرجل يدفع السمسم إلى العصار ويضمن له لكل صاع أرطلاً (أمسنة)؟ قال: لا ^(٤).

١٢- زراوة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الدقيق بالخنطة والسويف بالدقيق مثل بمثل لا بأس به ^(٥).

١٣- سهاعة، قال: سأله عن الطعام والتمر والزيت؟ فقال: لا يصلح شيء منه اثنان بواحد إلا أن يصرف نوعاً إلى نوع آخر، فإذا صرفته فلا بأس اثنين

١- الوسائل: ج ١٢، باب ٨ من أبواب الزيا، ص ٤٣٩، الحديث ٨.

٢- المصدر نفسه: ص ٤٣٩، الحديث ٧.

٣- المصدر نفسه: باب ٩ من أبواب الزيا، ص ٤٤٠، الحديث ١.

٤- المصدر نفسه: الحديث ٣.

٥- المصدر نفسه: ص ٤٤٠، الحديث ٤.

بواحد وأكثر من ذلك^(١).

١٤- الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الفضة بالفضة مثلاً بمثل ، والذهب بالذهب مثلاً بمثل ليس فيه زيادة ولا نقصان الزائد والمستزيد في النار وفي أخرى زيادة: والذهب بالذهب مثلاً بمثل وقال: ليس فيه زيادة ولا نظرة^(٢).

١٥- الوليد بن صبيح قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: الذهب بالذهب والفضة بالفضة، الفضل بينها هو الربا المنكر، هو الربا المنكر^(٣).

١٦- إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الدرهم بالدرهم والرصاص؟ فقال: الرصاص باطل^(٤).

١٧- ابن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل تكون لي عليه الدرهم فيعطيوني المكحلة؟ فقال: الفضة بالفضة، وما كان من كحل فهو دين عليه حتى يرده عليك يوم القيمة^(٥).

١٨- أبو الصباح الكنـاني قال: سـأـلـتـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليهـ السـلامـ عـنـ الرـجـلـ يـقـولـ للصـائـعـ: صـفـحـ لـيـ هـذـاـ الـخـاتـمـ، وـأـبـدـلـ لـكـ درـهـاـ طـازـجـاـ بـدـرـهـمـ غـلـةـ؟ـ قـالـ: لـأـبـاسـ^(٦).

١٩- الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما كان من طعام مختلف أو متاع أو

١- الوسائل: ج ١٢، باب ١٣ من أبواب الربا، ص ٤٤٣، الحديث ٥.

٢- المصدر نفسه: باب ١ من أبواب الصرف، ص ٤٥٦، الحديث ١.

٣- المصدر نفسه: ص ٤٥٧، الحديث ٢.

٤- المصدر نفسه: ص ٤٥٧، الحديث ٦.

٥- المصدر نفسه: باب ١٥ من أبواب الصرف، ص ٤٨٢، الحديث ٢.

٦- المصدر نفسه: باب ١٣ من أبواب الصرف، ص ٤٨٠، الحديث ١.

شيء من الأشياء ينفاذ فلابأس ببيعه مثلين بمثل يدأ ييد، فاما نظرة فلا يصلح^(١).

٢٠-الخلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: المكيل يجري مجرى واحداً قال: ويكره قفيز لوز بقفيزين وقفيز عمر بقفيزين، ولكن صاع حنطة بصاعين عمر وصاع عمر بصاعين زبيب إذا اختلف هنا والفاكهة اليابسة تجري مجرى واحداً، وقال: لا بأس بمعاوضة المتعاق ما لم يكن كيلاً ولا وزناً^(٢).

٢١-الخلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: وسئل عن الزيت بالسمن اثنين بواحد؟ قال: يدأ ييد لا بأس به^(٣).

٢٢-عبد الله بن سنان قال: سالت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلفَ رجلاً زيتاً على أن يأخذ منه سمناً؟ قال: لا يصلح^(٤).

٢٣-سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المختلف مثلان بمثل يدأ ييد لا بأس^(٥).

٢٤-عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا ينبغي اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن^(٦).

٢٥-زيارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدأ ييد ليس به بأس، وقال: لا بأس بالشوب بالثوبين يدأ ييد ونسية إذا

١- الوسائل: ج ١٢، باب ١٣ من أبواب الزيا، ص ٤٤٣، الحديث ٢.

٢-المصدر نفسه: ص ٤٤٣، الحديث ٣.

٣-المصدر نفسه: ص ٤٤٣، الحديث ٤.

٤-المصدر نفسه: ص ٤٤٤، الحديث ٦.

٥-المصدر نفسه: ص ٤٤٤، الحديث ٩.

٦-المصدر نفسه: ص ٤٤٤، الحديث ١٠.

وصفتها^(١):

- ٢٦- عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدرهم؟ قال: لا بأس بالحيوان كله يدأ بيد^(٢).
- ٢٧- سعيد بن يسار قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن البعير بالبعيرين يدأ بيد ونسمة فقال: نعم، لا بأس إذا سمت الأسنان جذعين أو ثنين، ثم أمرني فخططت على النسمة^(٣).
- وفي رواية الصدوق زاد: لأن الناس يقولون لا فإنما فعل ذلك للصبية^(٤).
- ٢٨- سهاعة قال: سأله عن بيع الحيوان اثنين بواحد؟ فقال: إذا سمت الثمن فلا بأس^(٥).
- ٢٩- علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر - عليهما السلام - قال: سأله عن الحيوان بالحيوان بنسية وزيادة دراهم ينقد الدرهم، ويؤخر الحيوان؟ قال: إذا تراضيا فلا بأس^(٦).
- ٣٠- علي بن إبراهيم عن رجاله عمن ذكره قال: الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزناً بوزن سواء ليس لبعضه فضل على بعض، وتباع الفضة بالذهب والذهب بالفضة كيف شئت يداً بيد، ولا بأس بذلك ولا تحمل النسمة، والذهب والفضة يباعان بما سواهما من وزن أو عدد أو غير ذلك يداً بيد ونسمة

١- المرسائل: ج ١٢، باب ١٧ من أبواب الزينة، ص ٤٤٩، الحديث ١.

٢- المصدر نفسه: ص ٤٥٠، الحديث ٦.

٣- المصدر نفسه: ص ٤٥١، الحديث ٧.

٤- المصدر نفسه: ص ٤٥١، الحديث ٨.

٥- المصدر نفسه: ص ٤٥٣، الحديث ١٥.

٦- المصدر نفسه: ص ٤٥٣، الحديث ١٧.

جيـعاً لـبـأـسـ بـذـلـكـ وـمـاـ كـيـلـ أـوـ وـُـزـنـ مـاـ أـصـلـهـ وـاحـدـ فـلـيـسـ لـبعـضـهـ فـضـلـ عـلـ بعضـ كـيـلـ بـكـيـلـ وـوـزـنـ بـوزـنـ ،ـ فـإـذـاـ اـخـتـلـفـ أـصـلـ مـاـ يـكـالـ فـلاـ بـأـسـ بـهـ اـثـنـانـ بـواـحـدـ يـدـأـ بـيـدـ وـيـكـرـهـ نـسـيـةـ ،ـ وـمـاـ كـيـلـ بـهـ يـوـزـنـ فـلاـ بـأـسـ بـهـ يـدـأـ بـيـدـ وـنـسـيـةـ جـيـعاـ لـبـأـسـ بـهـ ،ـ وـمـاـ عـدـ عـدـدـاـ وـلـمـ يـكـلـ وـلـمـ يـوـزـنـ فـلاـ بـأـسـ بـهـ اـثـنـانـ بـواـحـدـ يـدـأـ بـيـدـ وـيـكـرـهـ نـسـيـةـ.

وقـالـ :ـ إـذـاـ كـانـ أـصـلـهـ وـاحـدـاـ ،ـ وـإـنـ اـخـتـلـفـ أـصـلـ مـاـ يـعـدـ فـلاـ بـأـسـ بـهـ اـثـنـانـ بـواـحـدـ يـدـأـ بـيـدـ وـنـسـيـةـ جـيـعاـ لـبـأـسـ بـهـ ،ـ وـمـاـ عـدـ أـوـ لـمـ يـعـدـ فـلاـ بـأـسـ بـهـ بـهـ يـكـالـ أـوـ بـهـ يـوـزـنـ يـدـأـ بـيـدـ وـنـسـيـةـ جـيـعاـ لـبـأـسـ بـذـلـكـ ،ـ وـمـاـ كـانـ أـصـلـهـ وـاحـدـاـ وـكـانـ يـكـالـ أـوـ يـوـزـنـ فـخـرـجـ مـنـهـ شـيـءـ لـاـ يـكـالـ وـلـاـ يـوـزـنـ ،ـ فـلاـ بـأـسـ بـهـ يـدـأـ بـيـدـ وـيـكـرـهـ نـسـيـةـ ،ـ وـذـلـكـ أـنـ القـطـنـ وـالـكـتـانـ أـصـلـهـ يـوـزـنـ وـغـزـلـهـ يـوـزـنـ وـنـيـابـهـ لـاـ تـوـزـنـ ،ـ فـلـيـسـ لـلـقـطـنـ فـضـلـ عـلـ الغـزـلـ وـأـصـلـهـ وـاحـدـ فـلـاـ يـصـلـحـ إـلـاـ مـثـلـ وـزـنـاـ بـوـزـنـ ،ـ فـإـذـاـ صـنـعـ مـنـهـ الشـيـابـ صـلـحـ يـدـأـ بـيـدـ ،ـ وـالـشـيـابـ لـاـ بـأـسـ النـوـبـاـنـ بـالـثـوـبـ وـإـنـ كـانـ أـصـلـهـ وـاحـدـاـ يـدـأـ بـيـدـ وـيـكـرـهـ نـسـيـةـ ،ـ وـإـذـاـ كـانـ قـطـنـ وـكـتـانـ فـلاـ بـأـسـ بـهـ اـثـنـانـ بـواـحـدـ وـيـكـرـهـ نـسـيـةـ ،ـ فـإـنـ كـانـتـ الشـيـابـ قـطـنـاـ أـوـ كـتـانـاـ فـلاـ بـأـسـ بـهـ اـثـنـانـ بـواـحـدـ يـدـأـ بـيـدـ وـنـسـيـةـ كـلـاـهـاـ لـاـ بـأـسـ بـهـ ،ـ وـلـاـ بـأـسـ بـشـيـابـ القـطـنـ وـالـكـتـانـ بـالـصـوـفـ ،ـ يـدـأـ بـيـدـ وـنـسـيـةـ ،ـ وـمـاـ كـانـ مـنـ حـيـوانـ فـلاـ بـأـسـ اـثـنـانـ بـواـحـدـ ،ـ وـإـنـ كـانـ أـصـلـهـ وـاحـدـاـ يـدـأـ بـيـدـ وـيـكـرـهـ نـسـيـةـ ،ـ وـإـذـاـ اـخـتـلـفـ أـصـلـ الحـيـوانـ فـلاـ بـأـسـ اـثـنـانـ بـواـحـدـ يـدـأـ بـيـدـ وـيـكـرـهـ نـسـيـةـ ،ـ وـإـذـاـ كـانـ حـيـوانـ بـعـرـضـ فـتـعـجـلـتـ الحـيـوانـ وـأـنـسـاتـ العـرـضـ فـلاـ بـأـسـ بـهـ ،ـ وـإـنـ تـعـجـلـتـ العـرـضـ وـأـنـسـاتـ الحـيـوانـ فـهـوـ مـكـرـوـهـ ،ـ وـإـذـاـ بـعـتـ حـيـوانـاـ بـحـيـوانـاـ بـزـيـادـةـ دـرـهـمـ أـوـ عـرـضـ فـلاـ بـأـسـ وـلـاـ بـأـسـ أـنـ يـعـجـلـ الحـيـوانـ وـيـنـسـيـنـ الدـرـاهـمـ ،ـ وـالـدارـ بـالـدارـيـنـ ،ـ وجـرـيـبـ أـرضـ بـعـرـجـيـيـنـ ،ـ لـاـ بـأـسـ بـهـ يـدـأـ بـيـدـ وـيـكـرـهـ نـسـيـةـ .ـ الـحـدـيـثـ (١١).

والكلام في مقامات:

الأول:

لا اشكال في اعتبار اتحاد الجنس في الربا ويدل عليه من الأخبار الخبر الأول صريحاً، والخامس بملحوظة التعليل الظاهر في دوران الحكم مدار العلة وجوداً وعدماً.

وكذا السادس والسابع وكذا العاشر فإن قوله: إذا اختلف الشيئان إلخ، ظاهر في التحديد ومعنى أنه كلما اتحد الجنسان فلا يجوز فيه مثلان بمثل، كذا قاله الأستاذ دام عزه.

وكذا الثالث عشر حيث اعتبر في المنع عن الاثنين بالواحد صرف كل نوع إلى نوعه، والظاهر أن المراد به الجنس بقرينة المورد والأخبار الأخرى.

وكذا التاسع والثالث والعشرون بمفهوم الوصف.

وكذا العشرون بمفهوم الشرط، والمراد بالجنس هنا الحقيقة النوعية للشيء التي هي المقوله في جواب ما هو، ويُعبر عنها بالنوع في المقطع بشهادة التبادر وتصريح أهل اللغة، ومعرفة ذاتيات الشيء بالكتنه وإن كانت متعدرة للأحادي أو متعددة، فكيف بعامة الناس، لكن يمكنهم تمييز أفراد حقيقة واحدة عن أفراد حقيقة أخرى بالخواص والأثار بحيث لا يشكون في أن اختلاف الفردین راجع إلى الحقيقة.

الا ترى أن أحداً لا يشك في أن البر مع اللبن حققتان متبایستان، وبالجملة المناط اتحاد الحقيقة، فلا يضر الاختلاف في الصنف، فالصنفان من الحقيقة الواحدة لا يجوز فيها مثلان بمثل.

فإن قلت: ينافي ما ذكرت من أن المعتبر اتحاد الحقيقة النوعية ما في الخامس

والسادس والسابع لا باعتبار الحكم بجريان الربا في الخنطة والشعر مع اختلافها في الحقيقة دون الصنف، فإنه يمكن أن يكون تخصيصاً، بل من جهة التعيل المستفاد منه الحكم الكلي المطرد فيسائر الموارد من أن الشيئين متى كان أحدهما أصلاً للأخر والأخر فرعاً مستخراجاً منه، بحيث كان الفرع في وقت هو الأصل ثم تغير كما هو الحال في الخنطة والشعر، على ما ورد في بعض الأخبار من أن الشعر كان بذره الخنطة فخرج زرعها شعراً [يجري فيها الربا]، وبالجملة لا ينحصر المناطق في باب الربا بالاتحاد الحقيقة، بل يجري في مختلفي الحقيقة أيضاً إذا كان أحدهما أصلاً للأخر، كما في الخنطة مع دقيقها والشعر مع سويفها والسمسم مع دهنها والعنب مع دبسه، كما وقع التصریح بكل من الثلاثة الأول في الأخبار المتقدمة وبالأخير في بعض ما يأتي إن شاء الله تعالى، مضافاً إلى نفي الخلاف فيها وفي كل أصل مع فرعه مثل اللبن مع الزبد والمخيض والسمن والجبن والأفط والكشك والكامن والتريخين، بل وفي كل فروع الأصل الواحد بعضها مع بعض، وإن لم يمكن استفادة هذا الأخير من التعيل المزبور لما عرفت من اعتبار كون أحد الطرفين أصلاً للأخر وهو غير كونهما فرعين لأصل واحد، إلا أن يقال أنه يستفاد أيضاً منه بملاحظة قوله في الخبر السابع: إنها أصلهما واحد.

قلت: مع أنَّ ما ذكرت من كون كلَّ من الأمرين مناطقاً مستقلاً في الباب، لا ينطبق على ما ذكروه وأرسلوه ارسال المسلمين من عدم جريان الربا في اللحم من البقر والغنم واللبن منها والدهن منها، حيث حكموا بالاختلاف باعتبار اختلاف الحيوانين مع اتحاد الحقيقة النوعية في افراد كل من اللحم واللبن والدهن، من البقر كانت أم من الغنم على ما يشهد به العرف، فمقتضى ما ذكرت جريان الربا فيها لا نسلم استفادة الكلية المذكورة من التعيل المذكور، لأنَّ الظاهر أنه أريد بهذا التعيل تقرير اتحاد جنس الخنطة والشعر إلى ذهن

السائل، وأن الاختلاف إنما هو في الاسم فقط ولا تلازم بين اتحاد حقيقة الشيئين واتحاد اسميهما. نعم الغالب ذلك. وجده التقريب أنه كما عرفت وإن كان لا يمكن معرفة حقائق الأشياء بحيث يميز أجناسها عن فصوتها، لكن تميز أفراد كل حقيقة عن أفراد حقيقة أخرى يمكن من الامكان، وغالب ما يراه العرف حقيقة واحدة يكون لها اسم واحد، وقد يتطرق اختلاف الاسم أيضاً، وقد يخرج من صنف من حقيقة واحدة صنف آخر مختلف معه في بعض الخصوصيات، بحيث لو لم يكن هذا التفرع والخروج لا يمكن الجزم باختلاف الحقيقة أو الشك، لكن بعد الإطلاع عليه لا يشكون في كونها حقيقة واحدة ولو اختلفا اسمها أيضاً، وهذا كما في بعض أقسام الأرض المسمى بـ «برنج شنبه» فإنه يقال: إن بذرءه كان ما يسمى بـ «برنج چپا» فخرج بواسطة خصوصية الهواء والأرض ذلك القسم، فذلك القسم مع أصله وسائر أقسام الأرض مما يسمى بـ «برنج عنبر بُو» وغيره يراه العرف متعدد الحقيقة بعد هذا الإطلاع، وإن كانوا يشكون مع عدمه لو فرض اختلافها في الاسم.

فتقول: هكذا الحال في الحنطة والشعير، فلو فرض أن أصل الشعير وبذرءه كان حنطة فخرج فيما بين الأرض والهواء شيئاً، يراه العرف بعد ذلك متعدد الحقيقة مع الحنطة مع اختلافها في الاسم، فجزمهم باختلاف حقيقتها من باب عدم العلم بهذه الأصلية والفرعية، فأريده في الأخبار التنبية عليها ليتقلوا إلى اتحاد الحقيقة، فمضمون التعليل بعد ملاحظة تعليق الحكم في الأخبار الأخرى باختلاف الجنس واتحاده أو اختلاف الشيئين واتحادهما الظاهر في اختلافها جنساً واتحادها كذلك كما لا يخفى، راجع إلى اتحاد الجنس أيضاً ولا يمكن العكس بأن يقال: إن اختلاف الجنس واتحاده المذكورين في الأخبار الأخرى راجع إلى اتحاد الأصل، فإنه أبعد شيء عرفاً. وكذلك يبعد القول بأن هنا مناطين اتحاد الجنس واتحاد الأصل

بعد كون أخبار اتحاد الجنس بقصد تحديد موضوع الربا، وأنه إذا اختلف الجنس فيجوز البيع كيف شاء بحيث يكون آلياً عن التقييد.

فيبين أن أظهر الاحتمالات ما ذكرنا، فيبقى في المقام بعض الأخبار الخاصة ببعض الموارد، مثل ما حكم بثبوت الربا بين الحنطة والسوبيق، والشعير ودقيقه، والسمسم ودهنه، والعنب ومطبوخ عصيره، وهذه أيضاً لا يمكن التعدي عن مواردها واستكشاف قاعدة كلية منها تطرد في كل ما هو من قبيلها مثل التمر وخله واللبن وفروعه، وغير ذلك مما هو دائر في كتابهم - رضوان الله عليهم -.

وبالجملة ما ذكروه من اتحاد كل أصل مع فرعه خصوصاً اتحاد فروع الأصل الواحد بعضها مع بعض، ومن اختلاف اللحوم والأدهان والألبان باختلاف الحيوان على وجه يظهر عدم الخلاف بينهم، يكون استخراجها من الأخبار في غاية الصعوبة إلا في الموارد الخاصة المنصوصة، وقد تقطن له المقدس الأردبيلي - ره -.

فإن قلت: يمكن الاستدلال على ما ذكروا من اتحاد الأصل مع فرعه برواية علي بن إبراهيم المقطوعة لظهورها في اتحاد الشيء مع ما يخرج منه بما هو هكذا. قلت: دلالتها غير قابلة للإنكار لكن ادراجها تحت الرواية مشكل للاحتمال القريب لأن يكون هذا فتوى نفس القائل التي استفادها من تعليل أخبار الحنطة والشعير، لأن يكون كلام المعصوم، فهو حيثئذ مثل فتوى واحد من الفقهاء القائلين، وكون ضمير قال راجعاً إلى المعصوم لله حتى يكون من المضرمات، فينجبر بالعمل خلاف الظاهر كما لا يخفى، وإذا نفلاً عيص عن الاحتياط في مختلفي الجنس، اللذين أحدهما أصل للأخر أو هما فرعان لأصل واحد بمراعاة الربا فيها خروجاً عن مخالفة الأصحاب - رضي الله عنهم - والاحتياط في متعدد الجنس من أصلين مختلفين مثل جبن الغنم وجبن البقر وكذلك لبنهما ولحمهما خروجاً عن مخالفة الأخبار.

المقام الثاني:

الزيادة في المقام شاملة للزيادة العينية من جنس الطرفين كمن من حنطة بعدين منها بالدلالة الصريحة، ومن الجنس الآخر أيضاً يستفاد من السادس عشر والسابع عشر بالدلالة الصريحة، وكذا من السادس والعشرين فإن الظاهر أن الزيادة الجائزة في غير الكيل والوزن مع المعنونة فيها واحدة. وأما الزيادة العملية بأن يشرط في أحدهما عمل مثل خياطة الثوب وصناعة الخاتم ونحوهما، فأرسلوا عدم جوازها ارسال المسلم كما أرسلوا جواز الزيادة الوصفية في أحدهما بدون الاشتراط، ككون احدى الحنطتين أجود من الأخرى، وكذا الفضة المصوغة بالفضة الغير المصوغة، والمسكوكه بغيرها، وعدم جوازها مع الاشتراط بأن يشرط أن يدفع إليه الحنطة الجديدة في مقابل الرديمة، والفضة المصوغة أو المسكوكه في مقابل غيرها. وكذلك أرسلوا عدم جواز اشتراط الأجل أيضاً فإن كان الوجه في جميع هذا قوله في الرابع عشر: «مثلاً بمثل ليس فيه زيادة ولا نقصان الزائد والمستزيد في النار. وفي رواية أخرى ليس فيه زيادة ولا نظره».

وقوله في الخامس عشر: «والفضل بينهما هو الربا المنكر» فلا يخفى انصراف ذلك إلى المائلة في الوزن تأكيداً لقوله مثلاً بمثل، ثم على تقدير الاستفادة فما الفارق بين وجود الزيادة الوصفية بدون الشرط، ومعه فإن كانت زيادة في باب الربا فلابد أن لا يجوز بدون الشرط أيضاً وإن لم يكن منها فلا يؤثر الاشتراط في صيروة ما ليس بزيادة زيادة.

وبالجملة اثبات ما ذكروه بالأخبار مشكل، نعم في الخبر الثامن التقيد بقوله: إلا إذا أيد، واحتمال اختصاصه بالحنطة والشعير بعيد، ثم لو فرض أن المكيلين المتساوين في الكيل كانوا متفضلين حسب الوزن، فعل ما ذكروه من نفي

الزيادة بجميع أقسامها إلا ما خرج على سبيل القاعدة يكون هذا أيضاً من الزيادة الممنوعة، إلا أن يقال إن اطلاقات كيلاً بكيل مع اختلاف أصناف الجنس الواحد خففةً وقللاً، بل وخصوصاً الخنطة والشمير المترافق فيها بالتساوي في الكيل تصلح مخرجاً لهذا الفرد عن تلك القاعدة.

المقام الثالث:

قد عرفت أنه لا خلاف بينهم في اعتبار النقد في معاملة الربوين فاعلم أنه لا خلاف أيضاً في اعتباره بل واعتبار التقابض في المجلس في معاملة الأنثان بالأنثان، كما لا خلاف في جواز كل من النقد والتأجيل في معاملة العروض بالأنثان وهي المسماة بالنسبة إن كان التأخير في الثمن وبالسلف إن كان في العرض، كما لا خلاف أيضاً في جواز معاملة العروض بالعروض الربوين المختلفين في الجنس مع التهائل والتفضيل نقداً، وإنما الخلاف في معاملتها نسبة.

فعن أبي عقيل والجبيدي، والمفيد وسلام رابن البراج عدم جواز النسبة فيها وعن المشهور الجواز، منشأ الاختلاف اختلاف الأخبار، فظاهر الثالث عشر والعشرين باطلاقهما هو الجواز، وكذلك ظاهر الرابع باطلاق مفهوم الشرط، وظاهر التاسع عشر والثاني والعشرين بواسطة قوله «لا يصلح» المكرر ذكره في أخبار الربا في مقام لا يصح، وكذلك ظاهر التقييد في العاشر والحادي والعشرين والثالث والعشرين مع ظهور مفهوم لا بأس في البأس التحريري هو عدم الجواز، ولازم القول بعدم الجواز هو التزام كون الاطلاقين المذكورين ومفهوم القضية الشرطية المذكورة في مقام جواز التفضيل في مختلفي الجنس في مقابل عدمه في متحددي الجنس، وكذلك لازمه استعمال لا ينبغي الواقع في الرابع والعشرين في التحرير وقد وقع نظيره، ولازم القول بالجواز هو استعمال لا يصلح والبأس في

الكراء مع كثرة استعمال الأول في هذا الباب في التحرير وظهور البأس فيه أيضاً وحيث لا جزم بالأظهرية في شيء من الطرفين فالاحتياط طريق النجاة. وهنا محل خلاف آخر أيضاً وهو معاملة الجنسين الغير الربوين متفاضلاً مع وحدة الجنس نسبة كالعبد بالعبدين والثوب بالثوبين والبيضة بالبيضتين. فعن المقنعة والمراسيم والنهاية والخلاف والعماني وابن الجندى والوسيلة والغنية المنع، وعن المشهور الجواز، والأخبار أيضاً مختلفة، فظاهر الثاني والثالث والرابع، والثامن والعشرين باطلاقها، وصريح الخامس والعشرين في الثوب بالثوبين، والسابع والعشرين على رواية الصدوق، والتاسع والعشرين هو الجواز، وظاهر التقييد في الخامس والعشرين في البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين، وفي السادس والعشرين مع ظهور مفهوم لا بأس في التحرير هو المنع.

المقام الرابع:

يشترط في الربا الكيل أو الوزن فلا ربا في غير المكيل والموزون، ويدل عليه الخبر الأول والثاني والثالث والرابع وهذا لا اشكال فيه وهل يعتبر فيها أي الأزمان؟ يظهر من كلما تهم - رضوان الله عليهم - أن المدار على زمان الشارع، فكل ما كان مكيلاً أو موزوناً في زمانه فهو كذلك في جميع الأزمان المتأخرة وإن تعارف فيها العدم، وكل ما كان في زمانه للله غير مكيل ولا موزون فهو كذلك في الأزمنة المتأخرة وإن تعارف فيها التقدير بأحد هما، وإن جهل الحال في زمانه ينظر إلى العامة، فإن اتفقت عامة البلاد اتبعت في التقدير وعدمه، وإن اختلفت فهُبنا ثلاثة أقوال:

الأول: أن يكون لكل بلد حكم نفسه، والثاني: أن يغلب جانب التقدير ويبتئ التحرير عموماً حتى في غير بلد التقدير، والثالث: أنه إن تساوت الأحوال

فيه غلب جانب التقدير والأرجح الأغلب، هذا ما ذكروه على وجه يظهر منهم عدم الخلاف فيه واستفادته من الأخبار مشكلة، فإن الظاهر من قوله - ملهم النلام - لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن، أو لا بأس - يعني بالتفاضل - ما لم يكن مكيلاً أو موزوناً، أو «كل شيء يكال أو يوزن فلا يصلح مثلين بمثل إذا كان من جنس واحد، فإذا كان لا يكال ولا يوزن فلا بأس به اثنين بواحد» دوران الحكم مدار الوصف العنوانى من المكيلية أو الموزونية من غير دخل زمان فيه أصلًا كما هو الحال في سائر العناوين، ومن المعلوم عخالفة ما يلزم ذلك لما ذكروه، نعم يمكن اتّمام الشق الأول من تفصيلهم بجعل عنوان ما يكال أو يوزن إشارة إلى المصادر الفعلية الموجودة في زمان المتكلم بضميمة دعوى أنّ عصر الشارع لم يتغير إلى عصر الإمام المتكلّم بهذه الأخبار، واتّمام الشق الثاني باستكشاف حال عصره بما استقر عليه العامة بواسطة أصالة عدم النقل وأنت خير بكون الأول خلاف الظاهر فيشكل اتّمام ما ذكروه إلا بالإجماع، لكن الأستاذ مام عله. ذكر لذلك وجهاً وهو أنّ هنا مسأالتين، الأولى: مسألتنا هذه من عدم جواز المثلين بمثل في المكيل والموزون، والثانية: توقف صحة البيع على الكيل أو الوزن فيها.

لما في صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله الله: في رجل اشتري من رجل طعاماً عدلاً بكيل معلوم ثم إنّ صاحبه قال للمشتري: اتبع مني هذا العدل الآخر بغیر كيل فإنّ فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعت، قال: لا يصلح إلا بكيل، قال: وما كان من طعام سميّت فيه كيلاً فإنّه لا يصلح مجازفة، هذا ما يكره من بيع الطعام. والإيراد عليها باشتياها على عدم تصديق البيع قد أجاب عنه شيخنا المرتضى - نس سره - بحمله على شرائه سواء زاد أم نقص، خصوصاً إذا لم يطمئن بتصديقه لا شرائه على أنه القدر المعين الذي أخبر به البائع فإنّ هذا لا يصدق

عليه الجزاف، وكذا المراد بقوله سميت فيه كيلاً على ما أفاده الأستاذ دام حلهـ هو أن يقول: إنه بمقدار كذاي بنحو التخمين، فلا يجوز الالتفاء بهذا التخمين وشراؤه مجازة وبلا كيل.

وفي الصحيح عن ابن محبوب عن زرعة عن سباعة، قال: سأله عن شراء الطعام مما يكال أو يوزن هل يصلح شراؤه بغير كيل ولا وزن؟ فقال: أما أن تأتى رجلاً في طعام قد كيل أو وزن تشتري منه مرابحة، فلا بأس إن أنت اشتريته ولم تكله أو لم تزنه إذا أخذته المشتري الأول بكيل أو وزن وقلت له عند البيع: إنني أرجو لك كذا وكذا.

وبالجملة لنا أشياء يتوقف رفع الغرر في بيعها على الكيل أو الوزن غالباً فاعتبر الشارع هذه الحكمة كيلها أو وزنها مطلقاً حتى فيها انفك عن الغرر مثل الخطة العادلة للزبيب بدون كيل أو وزن مع التساوي في القيمة، ففي هذه الأشياء ليس الكيل والوزن دائراً مدار الغرر وإن كان هو الحكم في التشريع، ولا ينفك هذا الحكم عنها في جميع الأزمنة، وأما أشياء أخرى لا يلزم في بيعها جزاًأ غدر كالخطب، فلم يعتبر فيها الشارع الكيل أو الوزن، نعم لو توقف في زمان رفع الغرر عنها على التقدير وجب من باب أنه أحد طرق رفع الغرر لخصوصية فيه، فهو ارتفع بغierre كفى بخلاف القسم الأول، فقد عرفت فيه موضوعية الأمررين، ثم إنما أن علّق الشارع الحكم في القسم الأول على العناوين الخاصة بأن قال: لا يصح بيع الخطة جزاًأ ولا بيع الأرض كذلك، وهكذا وهكذا، وإنما أن علّقه على الجامع الذي هو ما كان مكيلاً أو موزوناً في عهدهـ بأن قال: ما كان مكيلاً أو موزوناً في هذا العصر فلا يصح بيعه جزاًأ في جميع الأعصار، وعلى الوجهين تكون الأشياء على قسمين ما لا يصح بيعه جزاًأ وما يصح كذلك، والدليل على أن الأعصار في

الأمررين بعدهه بعد دلالة الخبرين على أصل الأعصار هو الاجماع، فتفقول بعد ذلك: إن قوله في مسألة الربا ما يكال وما لا يكال، نظير قوله - مليم النلام - : ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه، فكما أن ليس المراد عنوان الأكل الخارجي وعدمه بل ما أحل الشارع أكله وما حرمه، فكذلك هنا ليس المراد الكيل والوزن الخارجيين بل ما أناط الشارع صحته على أحد الأمررين وما لم ينطه، وعلى هذا فلم يحکم بالحكم فيما زال عنه الوصف العنوان لأن الكيل والوزن الخارجيين ولو تبدل على خلاف قانون الشرع فهذا الحكم الشرعي لم يتبدل ولا يتبدل إلى يوم القيمة، نعم يحتاج حبطة إلى تبعد في المسألة الأخرى أعني مسألة ما أناط الشارع يعه على أحد الأمررين، فإن ظاهر الصحيحين كما في أخبار الباب تعليق الحكم على عنوان ما يكال وما لا يكال المختلفين باختلاف مبتدئها، فربما يكون الشيء متصفًا ببعدي الأول وربما يتغير ويتصف ببعدي الثاني، وأيًّا إن الأشياء الخاصة المعينة التي يجمعها ما كان مكتوبًا في عهده ~~فهل~~ أو موزوناً ~~فهل~~ وما لم يكن كذلك في عهده ~~فهل~~ **الطائفة الأولى:** موضوعة لاعتبار الكيل والوزن، والثانية: لعدمه بحيث لا يتغير الحكمان إلى يوم القيمة ففي غاية الصعوبة استفادته من الصحيحين وأمثالهما، لكن الحكم قد أرسله ارسال المسلم كما يفهم بالتابع في كلتا هاتين في باب الربا على ما أفاده شيخنا المرتضى - قدس سره - وبعد استفادته ذلك من الاجماع يسهل الخطيب في مسألتنا هذه كما عرفت هذا.

ثم لو علم الحال في الشيء أنه ~~ما~~ كيل أو وزن في عهده ~~فهل~~ أو لم يكمل ولم يوزن فيه فلا كلام، وإن شك في حاله في ذلك العهد، فإنما أن استقر في عهدهنا فيه عرف عام إنما بالتقدير بأحد هما وإنما بعدمه وإنما لم يستقر فيه بل اختلف حاله في البلدان.

ففي الأول: يتنى الحكم على أن اصالة عدم النقل ثابتة في ذلك كثبوتها في باب الألفاظ فإن لفظ الماء والخبز وأمثالهما الواقعه في كلبات الشارع لا علم لنا بعدم تغير أوضاعها وكون معانها في تلك الأزمنة ما نفهمه الآن منها إلا بهذا الأصل العقلاطى، فإن كان هذا الأصل في باب الكيل والوزن أيضاً ثابتاً - كما لا يبعد - فيكون طريقاً عقلاطياً إلى اثبات كون الشيء في عهده ^{بـ} على نحو حاله في هذا العهد وإنما يكون الكلام فيه على نحو ما يأتي في المشكوك.

وأما الثاني: أعني ما اختلف حاله في البلدان فالكلام فيه أيضاً مبني على جعل حاله في زماننا من الاختلاف امارة كائنة عن حاله في الأزمان السابقة وعدمه.

فتعل الأول يندرج فيما يعلم بكونه مختلف الحال في البلدان في عهده ^{بـ} ومحصل الكلام فيه: أنه إن قلنا في المسألة السابقة - أعني اشتراط صحة بيع المكبات والوزنات بالكيل والوزن - يتعلّق الحكم بالعناوين الخاصة كما هو الظاهر إذ الدليل منحصر في الإجماع ولم ينعقد إلا على الاعتبار في العناوين الخاصة، فيشك في هذا الشيء أنه أيضاً كان عند الشارع بحكم تلك العناوين أولاً، فالشبهة مفهومية يرجع فيها في مسألة اشتراط الكيل أو الوزن في صحة بيعه إلى عمومات «أوفوا بالمقود» ^(١) «وأخلل الله البيع» ^(٢) و«نجارة عن تراخيص» ^(٣) وبذلك يندرج في عنوان ما لا يشترط صحة بيعه عند الشارع بأحد الأمرين، فيكون مما لا رiba فيه، وهذا نظير ما إذا شككتنا في حيوان أنه مأكل اللحم أو غيره، فإذا اقتضى أصل أو عموم حلية لحمه مثلاً يحكم بترتيب الآثار المترتبة على عنوان

١- المائدة / ١.

٢- البقرة / ٢٧٥.

٣- النساء / ٢٩.

ما أحل لحمه عليه، وكذلك الحال إن قلنا في تلك المسألة يتعلّق الحكم بالكيل والموزون المقيد بالكيل أو الوزن في عهده فـ إذ لا شبهة أنّ القدر المسمى من الإجماع ثبوت الحكم فيما كان مكيلاً أو موزوناً في عهده يقول مطلق لا ما كان كذلك ولو في بلد، ولا يصدق العناوين بقول مطلق إلا مع اتفاق البلدان فيحكم أيضاً بالعمومات المذكورة بعدم اشتراط بيع المذكور بالأمررين، وبذلك يتضح حاله في مسألة الربا، هذا على تقدير استكشاف حاله في عهد الشارع.

وأما على تقدير عدم الاستكشاف فيندرج في المشكوك، ومحصل الكلام فيه: أنّه إن قلنا بتعلق الحكم في مسألة اشتراط الكيل أو الوزن بالعناوين الخاصة فالشبهة مفهومية في تلك المسألة يرجع في رفعها إلى العموم الفوق، وبواسطته يتتفّتح الموضوع في مسألة الربا وإن كانت الشبهة فيها مصداقية لعدم العلم بأنه مَا يكال أو مَا لا يكال على نحو ما مرت، وإن قلنا بتعلقه بالكيل والموزون في عهده فـ فالشبهة مصداقية في كلي المتأتتين، فالالأصل يقتضي مراعاة الكيل والوزن في بيعه وكذا مراعاة عدم التفاضل في كيله أو وزنه، هذا ما تقتضيه القسوباط في المراحل الثلاث أعني ما استقر فيه العرف العام وما اختلف فيه البلدان وما شكل فيه رأساً، وقد عرفت أنّ مقتضى القاعدة في الأول هو اتباع العرف العام كما ذكروه بناء على ثبوت الأصل العقلاني المذكور كما لا يبعد، وفي الثاني عدم الربا حتى في بلد التقدير، وكذلك عدم اشتراط صحة بيعه بأحد الأمررين وإن كان الاحتياط مراعاة الحكمين معاً في بلد التقدير، وفي الثالث عدم الربا وعدم الاشتراط بناء على ما ذكرنا من أنّ الإجماع لا يدل على أزيد من ثبوت الاشتراط في الأشياء الخاصة، وأما كونه بمناسط الجامع المذكور بينها فله مؤنة زائدة لا يمكن اثباته بهذا الإجماع والاحتياط مع ذلك مطلوب.

المقام الخامس:

هل الربا مخصوص بالبيع أو يجري في المعاوضات كلها مثل المصالحة واهبة المعروضة؟ قد يتوجه الاختصاص بتقرير أن ليس في الاخبار المتقدمة مطلق له لفظ شامل للجميع إلا قوله: لا يجوز الجنس بالجنس إلا مثلاً بمثل، فإنه يتوقف شموله لغير البيع وهو فاسد، فإن الظاهر من الباء في الموضعين أنه للعروضية لنفس العين أعني الجنس الأول والمثل الأول كما هو الحال في البيع فإنه مبادلة مال بمال، وهذا المعنى غير متحقق في غير البيع ضرورة أن المصالحة عن شيء ليس الباء في الشيء الثاني لعروضيته للأول بمعنى أن تكون المصالحة متضمنة لمبادلة مال بمال ويكون مدخول عن أو على هو هذه المبادلة، فيكون عرض الصلح غير مذكور في الكلام أو يكون مدخول عن أو على مقتراً، وتكون هذه المبادلة عوضاً للصلح، فكان الكلام في قوة أن يقال: صالحت عن حقي المتعلق بالدار ببائة توسان، إذ كل من المعنين خلاف المفهوم العرفي بل الباء للعروضية لنفس الصلح، وهذا تعارف التعبير عن مدخلوها بوجه المصالحة ومال الصلح، وعلى هذا فيخرج عن باب المبادلة للشيء بالشيء كما هو مضمون مطلقات الباب، وكذلك الحال في المبة المعروضة فإن المبة تقابل بآبة لا المال بالمال، نعم الخبر الحادي عشر يكون مورد السؤال فيه المقاطعة على الاعطاء لكل عشرة أرطال من الخنطة اثنى عشر دقيقاً والمقاطعة أعم من البيع لكن يمكن فيه أيضاً دعوى الانصراف إلى البيع حيث لم يكن المصالحة في تلك الأزمة بشروعها في هذه الأزمة.

هذا ما يتوقف، والأقرب جريان الربا فيسائر المعاوضات بدليل أنَّ ما ذكره من أن المبادلة في الصلح وغيره ليست بين العينين بخلافها في البيع وإن كان حقاً في نفسه، وهو الفارق بينها وبين البيع وغيره شرعاً وعرفاً، ولهذا لو علت على عنوان

البيع حكم لا يسري إلى الصلح، كما أنه لو علت على عنوان الصلح لا يسري إلى البيع، لكن هذا الفرق إنما هو في عالم الانشاء والاعتبار، وأياماً في عالم **النَّبِيِّ** والغرض فيين الأمرين قدر جامع هو أنَّ المالين قد تبادلاً وذهب كلَّ مكان الآخر، ألا ترى أنَّ في الصلح لو لم تكن قيمة الدار مائة تومان لما يقدم على صلحها بها كما لا يقدم على بيعها بها أيضاً.

والحاصل أنه يصدق في كلِّ من المقامين أنه أعطى مالاً وأخذ مكانه مالاً وإن كان الانشاء في كلِّ منها بصورة، ألا ترى أنه لو صرخ بكون المقابلة بين الاعطاء وبين المال كما لو قال: أعطيت هذا وأعطياني في مقابل ذاك تصدق المقابلة بين الشيئين، كما لو قال: بعتك هذا بذلك بلا فرق، بل نقول في مقام الانشاء أيضاً تصدق المقابلة بين المالين، فإنَّه وإن جعل الشيء الثاني عوضاً للصلح لكن لا للصلح المطلق بل لصلح خصوص الدار بحيث لو تغير المتعلق خرج عن طرفة المقابلة، فلخصوص الدار مدخل في أحد طرفي المقابلة فبهذا الاعتبار يصح بالدقة أيضاً أن يقال المقابلة بين هذا المال وذاك المال، فتدبر.

المقام السادس:

اعلم أنه قد استنى من حرمة الربا موارد دلت عليها الأخبار وتبين أولاً بذكر الأخبار فنقول:

- ١- عمرو بن جعيب عن أبي عبد الله **عليه السلام** قال: قال أمير المؤمنين **عليه السلام**: ليس بين الرجل وولده ربا وليس بين السيد وعبدته ربا^(١).
- ٢- وعنـه قال: قال رسول الله **صلـوة الله علـيـه وسـلامـه وسـلـامـه علـيـه**: ليس بينـنا وبينـ أهـلـ حـربـنا رـباـ، نـأخذـ

١- الرسائل: ج ١٢، باب ٧ من أبواب الربا، ص ٤٣٦، الحديث ١.

منهم ألف درهم بدرهم، ونأخذ منهم ولا نعطيهم^(١).

٣- زارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس بين الرجل ولدته وبينه وبين عبده ولا بينه وبين أهله ربا، إنما الربا فيما يبنك وبين ما لا تملك، قلت: فالمشركون يبني وينهم ربا؟ قال: نعم، قلت: فإنتم ماليك؟ فقال: إنك لست تملكون إلهاً تملكونهم مع غيرك أنت وغيرك فيهم سواء، فالذى يبنك وبينهم ليس من ذلك لأن عبدك ليس مثل عبدك وعبد غيرك^(٢).

٤- رئيس المحدثين قال: قال الصادق عليه السلام: ليس بين المسلم وبين الذمي ربا، ولا بين المرأة وبين زوجها ربا^(٣).

٥- علي بن جعفر عليه السلام: سأله أخاه موسى بن جعفر - عليهما السلام - عن رجل أعطى عبده عشرة دراهم على أن يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم أيميل ذلك؟ قال: لا يأس^(٤).

هذا ما وصل إلينا من أخبار المعصومين - عليهم السلام - في هذا الباب، والكلام في عدة مواضع.

الأول: هذا التركيب أعني ليس بين فلان وفلان ربا يكون ظاهراً في ماذا؟ نقل عن علم المدى - نفس منه - أنه حل على نفي الربا بمعنى تحريمه بين الشخصين فهو إخبار أريد به الانشاء وأمثاله غير عزيز كيما في «من دخله كان آمناً»، وقوله العارية مردودة والزعيم غارم ونظيره في السوالب، قوله تعالى: «فَلَا رُفْثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ»^(٥)، وقوله: لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، واعتمد في نصرة ذلك على عموم القرآن ثم لما تأمل رجم عن هذا، قال في عبارته

١- الرسائل: ج ١٢، باب ٧ من أبواب الربا، ص ٤٣٦، الحديث ٢.

٢- المصدر نفسه: ص ٤٣٦، الحديث ٣.

٣- المصدر نفسه: ص ٤٣٧، الحديث ٥.

٤- المصدر نفسه: ص ٤٣٧، الحديث ٦.

٥- البقرة/ ١٩٧.

المحكمة عنه في الانتصار: لأنّي وجدت أصحابنا - رضي الله عنهم - مجتمعين على نفي الربا بين من ذكرنا وغير مختلفين فيه في وقت من الأوقات، واجماع هذه الطائفه قد ثبت أنّه حجّة ويخص به ظاهر القرآن، انتهى.

ولا يخفى أنّ كلامه، ينفرد هذا مما يؤكّد ما اشتهر من نفي تحريم الربا بين المذكورين غایة التأكيد لكونه في ذلك العصر من المسلمات التي لم يمكن السيد الفتوى بخلافها، هذا مضافاً إلى امكان استفادته ذلك من نفس هذا التركيب مع قطع النظر عن هنا أيضاً، فإنّ ما ذكره السيد من كون المراد نفي موضوع الربا المقصود به نفي جوازه واباحته كما في نفي الضرر في الحديث والرفث والفسق في الآية وإن كان حقاً لكنه ليس مطرداً في هذا التركيب، وإنما المسلم منه ما إذا كان سوقه ابتداء بلا سابقة تشريع حكم في الموضوع الذي وقع تلو النفي كما في نفي الضرر، فإنّ المنساق من نفي الموضوع حينئذ نفي اباحتة وتشريع جوازه، وأما إذا كان مسبوقاً بأحد الأحكام الخمسة وبعد تشريع الحكم فيه على سبيل الكلية ثم سبق هذا التركيب في بعض الأصناف، فالمنساق منه حينئذ هو نفي ذلك الحكم المجعل فيه على وجه الكلية كما في الربا فإنّ حرمته ضرورية بين المسلمين، ونادي بتحريمه الكتاب العزيز، وبعد هذا لو ورد لا ربا بين الرجل وولده إلخ، فلا شبهة أنّ أظهر الآثار الثابتة للربا في الأذهان هو التحرير فيرجع النفي إليه فيكون المقصود جوازه بين المذكورين.

أما آية: **﴿لا رفث﴾** الآية، حيث إنّه مع سبق الحكم بتحريم الفسوق والجدال حكمنا بأنّ المراد به نفي الجواز لا نفي التحرير، فلشهادة قرينة المقام على ذلك حيث لا يتبادر إلى ذهن أحد أن يكون حال الحجّ أسوأ من سائر الأحوال.

الموضع الثاني: هل المراد بنفي الربا بين المذكورين نفيه من كل من الطرفين

بحيث يجوز الأخذ لكل منها من صاحبه والاعطاء كذلك، لا شك أنه بعد كون المتكلم في مقام البيان ولم يكن في الكلام ما يوجب التقييد بأحد الطرفين، فظاهر البينة ثبوت الحكم في كل منها وعدم الاختصاص بأحد هما، لكن قد يدعى أن هذا التركيب لا يفيد إلا جواز الأخذ والفضل للطرف الأول.

ويؤيد ذلك بالخبر الثاني حيث إنه بعد سوق هذا التركيب قال على وجه التفريع والشرح: نأخذ منهم ألف درهم بدرهم ونأخذ منهم ولا نعطيهم، وبالتعليل في الخبر الثالث حيث إنه علل الحكم بعد سوق التركيب المذكور بين الرجل وولده وبينه وبين عبده وبينه وبين أهله بقوله: إنما الربا فيها بينك وبين ما لا تملك، فيعلم منه أن وجه انتفاء الربا بين المذكورين كون الرجل مالكاً وذا تسلط على ولده وعيده وأهله وكوئهم مملوكون له وتحت اقتداره واختياره، والمناسبة لهذه العلة كون الأخذ والفضل من طرف الرجل لأنه مالك وله يدعى ملوكه لا العكس، إذ ليس للملوك يد على مالكه، فليس له أخذ الفضل منه.

ولا يخفى أنه لا ينافي ذلك عدم تمامية المالكتة والمملوكية الحقيقة في غير العبد، فإنما وإن كانت لا تفهم معنى التعليل لكن لا ينافي أن تفهم أنه بأي معنى أريد منه تكون المناسبة حاصلة في طرف الرجل أخذ المالك لا أخذ المملوك.

وعما يؤيد ذلك أيضاً قوله في الخبر الرابع: ليس بين المسلم وبين الذمي ربا، حيث إنَّ الاجماع واقع على عدم جواز اعطاء المسلم الفضل للذمي، وإنما الخلاف في جواز أخذه من الذمي هذا ما يدعى.

لكن الاصف أن شيئاً مما ذكر لا يصلح ناهضاً على مدعاه فإنما بعد المراجعة إلى الوجدان تفهم من هذا التركيب اشتراك الحكم بقضية البينة، ومع ذلك فيكون قوله في الخبر الثاني: نأخذ منهم ولا نعطيهم تقيداً وصريحاً للفظ عنا فهم منه أولاً قبل سماع هذا اللفظ، وأمّا ما ذكر من التعليل فلا يصلح صارفاً لهذا

الظهور إذا المناسبة حاصلة من الطرفين لأنَّه بمنزلة أنْ يقال: المالك وملوكي لا ربا بينهما، فإنَّ المالك إذا أخذ فقد أخذ من ملوكه، وإذا أعطى فكانه وضع مالاً على ماله، وأسأَ الخبر الرابع فعل فرض القول به نقول قد صير إلى خلاف ظاهره بالاجماع، فلا يجوز التعدي إلى غيره مما لا اجماع على خلاف ظاهر اللفظ.

الموضع الثالث: في وجه الجمع بين الخبر الثاني الحاكم ببني الربا بين المسلم والحربي واخْرُث الثالث المثبت له بين المسلم والمشرك الشامل باطلاقه للحربي، وقد يقيِّد الثالث بالذمي حتى يرتفع التعارض بينه وبين الثاني ويقع بينه وبين الرابع النافي للربا بين المسلم والذمي، ويقدم هذا الخبر للترجيح السندي لكون ذاك مرسلًا قد أعرض عنه المشهور، لكن فيه أنَّ هذا حمل يكذبه تعليل الخبر فإنَّه نص في أنَّ وجه ثبوت الربا بين المسلم والمشرك عدم كون المشرك عبداً خاصاً لشخص واحد من المسلمين، وإنَّها هو مشتركة بينهم فيدل على أنَّ انتفاء الربا متعلق على المملوكيَّة مع عدم شركة الغير وهذا المعنى يقيده متنف في الحربي وبأصله في الذمي إذ لا يجوز استرقاقه فليس ملوكاً وفيتاً للمسلمين أصلاً.

والحاصل أنَّ الخبر يأبى عن التقييد بالذمي أو الحربي بواسطة هذا التعليل، فيكون معارضًا للخبر الثاني في الحربي وللرابع في الذمي، والذي يمكن أن يكون وجہ جمع بينه وبين الثاني على ما قوله الأستاذ، ويظهر من صاحب الجواهر أيضًا الميل إليه أنْ يقال أنَّ هنا أمرین:

الأول: عدم حرمة مال الحربي كعرضه ودمه فللMuslim استنقاذ ماله بأبي وسيلة أمكنت، ومن جملة الوسائل اعطاء عشرة على أن يأخذ اثنى عشر.

الثاني: أن تكون المعاملة الريوية نافذة وصححة بين المسلم والحربي، فعل الأولى لا معاملة وإنَّها يكون صورة معاملة للتتوسل بسيبها إلى استنقاذ المال الغير المحترم، فلا يملك الحربي العوض الذي أخذه من المسلم، ولذا لوم يلتفت المسلم إلى هذا المطلب وأوقع المعاملة على حسب ما يوقعها مع غير الحربي لا

بعنوان أن هذا وسيلة إلىأخذ ماله بل أخذ المال بعنوان كونه وفاء بالعقد فعل حراماً ولم يفده الملك إلا إذا تبىده القصد كما لو قام مع الحري بيدها الوجه.

وبالجملة فعل هذا كان عمومات تحريم الربا سالمة عن التخصيص والابياع الذي قام على الحكم في الحري على تسليمه لا يدل على أزيد من ذلك، وعلى هذا فإنما أن نقول بأن الخبرين من باب المخاصمين المتعارضين اللذين يرجع بعد تساقطهما إلى العموم الفرق الذي هو عموم تحريم الربا في المقام، وإنما أن نقول إن هذا وجه به يرتفع التعارض من بينه ويحکم به العرف من ملاحظة الخبرين كما لا يبعد، وهو الذي قوله الأستاذ دام ظله - وبظهور من شيخ الجواهر أيضاً، هذا هو الكلام في التعارض بين الخبر الثالث مع الثاني في خصوص الحري.

وأما تعارضه مع الرابع في خصوص الذمي، فلا يمكن رفعه بالوجه الذي قلناه في الحري لاحترام مال الذمي، ومن هنا تعرف الحال في المعاهد ومن كان في أمان المسلمين أو في أمان مسلم، فلابد إنما من التزام التعارض والرجوع بعد التساقط إلى عمومات تحريم الربا، وإنما الالتزام بطرح الرابع فإنه مرسل قد أعرض عنه مشهور الأصحاب على ما في الجواهر بل قال لم أجده فيه خلافاً إلا ما سمعته من المرتضى - نعم - وحكي عن ابنه بابويه والمقدى والقطيفي، مع أنه قال بعض مشائخنا إن لم أجده له ذكرأ في المقمعة، انتهى. لكن ظاهر المرتضى - نعم - الإبیاع عليه فلياته قال في الانتصار على ما حكى عنه: وما انفرد به الإمامية القول بأنه لا ربيا بين الولد ووالده ولا بين الزوج وزوجته ولا بين الذمي والمسلم ولا بين العبد ومولاه، وخالف باقي الفقهاء، ثم ذكر ما نقل عنه في صدر الباب من حله أولاً هذا التركيب على تحريم الربا بين المذكورين ثم رجوعه عنه بواسطة كون الأصحاب مجتمعين غير مختلفين في وقت من الأوقات، لكن ومع ذلك فالاحتياط ساحل بحر الملكة.

من
المكاسب المحرمة
الروشة

فإن على تغريمها ادعى أجمع المسلمين والظاهر أن لفظها مأخوذ من الرشاء ككتاب بمعنى الخبر الذي يتوصل به إلى الماء وجمعه ارشية، ومنه كلام الأمير - ملوك الله عليه - في الخطبة السادسة: لاضطربتم اضطراب الارشية في الطوى البعيدة، وجمع الروشة - بضم الراء وكسرها - : رشى - بها - .

وبالجملة فاستعمل بالمناسبة في هذا المعنى الذي هو مغاير للأجرة والجعل عند العرف لأن له وضعاً مستقلاً لهذا المعنى، وكيف كان فقبل الشروع نتيمن بذكر الأخبار الواردة من أهل البيت - سلام الله عليهم - فنقول - وعلى الله التوكل - :

١- عمار بن مروان قال: سألت أبي جعفر عليه السلام عن الغلو؟ فقال: كل شيء غل من الإمام فهو سحت، وأكل مال اليتيم وشبهه سحت، والسحت أنواع كثيرة منها أجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ والمسكر والربا بعد اليتيمة، فأما الرشا في الحكم فإن ذلك الكفر بالله العظيم جل اسمه وبرسوله (١).

١- الوسائل: ج ١٢، باب ٥ من أبواب ما يكتسب به، ص ٦٦، الحديث ١.

٢- سباعي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: السحّت أنواع كثيرة منها كسب الحجّام إذا شارط وأجر الزانية وثمن الخمر، وأمّا الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم ^(١).

وفي أخرى زاد: وسألته عن الغلو؟ فقال: الغلو كل شيء غلٌ من الإمام عليه السلام وأكل اليتيم وشبيهه ^(٢).

٣- يزيد بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن السحّت؟ فقال: الرشا في الحكم ^(٣).

٤- السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السحّت ثمن الميّة، وثمن الكلب، وثمن الخمر، ومهر البغي، والرشوة في الحكم وأجر الكاهن ^(٤).

٥- رئيس المحدثين قال: قال عليه السلام: أجر الزانية سحت، وثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت، وثمن الخمر سحت، وأجر الكاهن سحت، وثمن الميّة سحت، فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم ^(٥).

٦- حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه جيئاً عن جعفر بن محمد عن آبائه -صلوات الله عليهم- في وصية النبي لعلي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-. قال: يا علي من السحّت: ثمن الميّة، وثمن الكلب، وثمن الخمر، ومهر الزانية، والرشوة في الحكم، وأجر الكاهن ^(٦).

١- الوسائل: ج ١٢، باب ٥ من أبواب ما يكتسب به، ص ٦٢، الحديث ٢.

٢- المصدر نفسه: ص ٦٢، الحديث ٣.

٣- المصدر نفسه: ص ٦٢، الحديث ٤.

٤- المصدر نفسه: ص ٦٢، الحديث ٥.

٥- المصدر نفسه: ص ٦٣، الحديث ٨.

٦- المصدر نفسه: ص ٦٣، الحديث ٩.

٧- الأصيغ بن نباتة عن أمير المؤمنين - ملوك الله عليه . قال: أتَيْهَا وَالْأَحْتِجْبُ
مِنْ حَوَاجِنَ النَّاسِ احْتِجْبَ اللَّهَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَنْ حَوَاجِنِهِ، وَإِنْ أَخْذَ هَدْيَةً كَانَ
غَلُولًا، وَإِنْ أَخْذَ الرَّسُوةَ فَهُوَ مُشْرِكٌ^(١).

٨- عَمَّارُ بْنُ مَرْوَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^{الْعَلِيُّ}: كُلُّ شَيْءٍ غُلٌّ مِنَ الْإِمَامِ
فَهُوَ سُحْتٌ، وَالسُّحْتُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا مَا أُصِيبُ مِنْ أَعْمَالِ الْوَلَاةِ الظُّلْمَةِ، وَمِنْهَا
أَجْوَرُ الْقَضَاءِ، وَمِنْهَا أَجْوَرُ الْفَوَاجِرِ، وَثُمَّنُ الْخَمْرِ، وَالْبَيْزُ الْمَسْكُرِ، وَالرِّبَا بَعْدِ
الْبَيْتَنَةِ، فَأَمَّا الرَّشَا يَا عَمَّارَ فِي الْأَحْكَامِ فَإِنَّ ذَلِكَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ
وَبِرَسُولِهِ^(٢).

٩- أَمِينُ الْإِسْلَامِ فِي مُجَمَّعِ الْبَيَانِ: قَالَ رُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ^{الْعَلِيُّ}: إِنَّ السُّحْتَ هُوَ
الرَّسُوةُ فِي الْحُكْمِ وَهُوَ المَرْوُيُّ عَنْ عَلِيٍّ^(٣).

١٠- قَالَ رُوِيَّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^{الْعَلِيُّ}: إِنَّ السُّحْتَ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ فَأَمَّا الرَّشَا فِي
الْحُكْمِ فَهُوَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ^(٤).

١١- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَنَانَ، قَالَ: مِثْلُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^{الْعَلِيُّ} عَنْ قَاضٍ بَيْنَ قَرِيْتَيْنِ
يَا خَذْ مِنْ السُّلْطَانِ عَلَى الْقَضَاءِ الرِّزْقِ؟ فَقَالَ: ذَلِكَ السُّحْتُ^(٥).

١٢- سَيَّاعَةُ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - مَدْعُونُهُ . قَالَ: الرَّشَا فِي الْحُكْمِ هُوَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ^(٦).

١٣- يُوسُفُ بْنُ جَابِرَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرُ^{الْعَلِيُّ}: لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَنْ نَظَرَ إِلَى
فَرْجِ امْرَأَةٍ لَا تَحْمِلُ لَهُ، وَرَجُلًا خَانَ أَخَاهُ فِي أَمْرَتَهِ، وَرَجُلًا احْتَاجَ النَّاسَ إِلَيْهِ لِتَنْفِقَهُ

١- الوسائل: ج ١٢، باب ٥ من أبواب ما يكتسب به، ص ٦٤، الحديث ١٠.

٢- المصدر نفسه: ص ٦٤، الحديث ١٢.

٣- المصدر نفسه: ص ٦٥، الحديث ١٥.

٤- المصدر نفسه: ص ٦٥، الحديث ١٦.

٥- المصدر نفسه: ج ١٨، باب ٨ من أبواب آداب القاضي، ص ١٦٢، الحديث ١.

٦- المصدر نفسه: ص ١٦٢، الحديث ٣.

فأسالم الرشوة^(١).

١٤- جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أكل السحت الرشوة في الحكم^(٢).

١٥- سبعة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: وأما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله^(٣).

١٦- جابر عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ، أنه قال: هدية الأمراء غلوت^(٤).

١٧- السيد الرضي (في نوح البلاغة) عن أمير المؤمنين - صلوات الله عليه - في عهد طویل كتبه إلى مالك الأشتر حين ولأه على مصر وأعماها يقول فيه - بعد ذكر صفات القاضي - : وأكثر تعاهد قضائه وافسح له في البذل ما يزيع علته، ونقل معه حاجته إلى الناس^(٥).

١٨- رئيس المحدثين في عيون الأخبار بأسانيد تقدمت في اسباع الموضوع عن الرضا عن آبائه عن علي - صلوات الله عليهم اجمعين - في قوله تعالى: ﴿أَكَالُونَ لِلسُّحْطَ﴾^(٦) قال: هو الرجل يقضي لأخيه الحاجة ثم يقبل هديته^(٧).

١٩- محمد بن مسلم قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يرشو الرجل الرشوة على أن يتحول من منزله فيسكنه؟ قال: لا يأس به^(٨).

١- الوسائل: ج ١٨، باب ٨ من أبواب آداب القاضي، ص ١٦٣، الحديث ٥.

٢- المصدر نفسه: ص ١٦٣، الحديث ٧.

٣- المصدر نفسه: ص ١٦٣، الحديث ٨.

٤- المصدر نفسه: ص ١٦٣، الحديث ٦.

٥- المصدر نفسه: ص ١٦٣، الحديث ٩.

٦- المائدة/٤٢.

٧- الوسائل: ج ١٢، باب ٥ من أبواب ما يكتسب به، ص ٦٤، الحديث ١١.

٨- المصدر نفسه: باب ٨٥ من أبواب ما يكتسب به، ص ٢٠٧، الحديث ٢.

٢٠- حكيم بن حكم الصيرفي قال: سمعت أبا الحسن وسأله حفص الأعور، فقال: إن عمال السلطان يشترون منا القرب والأداوى فيسوقون الوكيل حتى يستوفيه منا فنرشه حتى لا يظلمنا؟ فقال: لا بأس بها تصلح به مالك - ثم سكت ساعة ثم قال: إذا أنت رشوته يأخذ أقل من الشرط؟ قلت: نعم، قال: فسدت رشوتك^(١).

٢١- حزنة بن حران قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من استأكل بعلمه افتقرب، قلت: إن في شيعتك قوماً يتحملون علومكم ويشونها في شيعتكم فلا يعدمنون منهم البر والصلة والاكرام، فقال: ليس أولئك بمستاكلين إنما ذاك الذي يفتني بغير علم ولا هدى من الله ليطل به الحقوق طمعاً في حطام الدنيا^(٢).
هذا ما وصل إلينا في هذا الباب في كتاب الوسائل.

٢٢- وفي مجمع البحرين: أنه في الحديث لعن رسول الله صلوات الله عليه وسلم الراشي والمرتشي والرايش^(٣).

١- الوسائل: ج ١٢، باب ٣٧ من أبواب أحكام العقود، من ٤١٠، الحديث ١.

٢- المصدر نفسه: ج ١٨، باب ١١ من أبواب صفات القاضي، من ١٠٢، الحديث ١٢.

٣- مجمع البحرين كتاب الراء مادة رشو، ص ١٨٢.

ثُمَّ الكلام في مقامات:

المقام الأول:

الرّشوة بحسب المعنى العرفي ما يعبّر عنه في الفارسية تارة بـ «خر كريم نعل كردن» وأخرى بـ «دم كسى ديدن» وثالثة بـ «دم سيل چرب كردن» ومن المعلوم مغایرة هذا مع الإجارة والجعلة، فلو آجرَ نفسه للقضاء والحكم فلا يشمله الرّشوة، نعم يندرج في أخذ الأجرة على الواجب العيني إذا كان القضاء عيناً وعلى الكفائي إذا كان كفائياً، فالمناسب تقرير الأصل في هذه المسألة أولًا لينفع المقام وغيره من سائر الواجبات كالافتاء والتجمیز وغير ذلك من المعاملات والعبادات.

فنقول: الحق أن مطلقاً الوجوب ولو كان عيناً تعینياً لا ينافي جواز أخذ الأجرة ولا يكون أكل المال في مقابلة أكلًا بالباطل كما يقال إن الواجب العيني التعیني يكون الإنسان مقصوراً على فعله، ولو امتنع يجوز اجباره من باب الأمر بالمعروف، فلا يتوقف استيفاء العمل على طيب نفسه فلا يكون مغيراً فيكون أكل المال بازاته أكلًا بالباطل.

هذا في العيني التعیني سواء كان عبادياً أم غيره، وأما سائر الأقسام فلا مانع من أخذ الأجرة عليها إذا كانت توصيلية إلا إذا استفید من دليلها كونها حقًا لأدمن على العامل، فيكون أخذ المال بازاته من ذي الحق أو غيره أكلًا له بازاء استيفاء الحق.

هذا ما يقال وفيه أن الاجبار مع عدم طيب النفس والامتناع لا يلزم سلب الاحترام والمآلية إذ من الممكن أن الشارع أوجب على الإنسان عملاً يرجع نفسه إلى غيره لكن لم يسلب عنه وصف احترامه بأن أوجب الجامع بين المجاني منه ومع

العوض، فللعامل التبع حيتند والعمل باجارة نفسه أو الجمالة من هذا الغير في صورة اقدامه أو العمل بقصد الأجرة حتى يستحق أجرة المثل في صورة عدم اقدامه، والظاهر أن مجرد الإيجاب على العمل النافع للغير ظاهر في إبقاء العمل على طبعه من الاحترام لا أقل من الشك، فيكون المرجع عمومات احترام عمل المسلم، فلا يحکم بسلب الاحترام حتى يثبت بالدليل بأن دلـ الدليل على أن الشارع ألقى جهة مالكية العامل وجهاً اضافـ العـمل إـلـيهـ، وإنـما لـاحـظـ جـهـةـ كـوـنـ العـملـ رـاجـعاـ إـلـىـ نـفـسـهـ منـ حـيـثـ كـوـنـ الشـارـعـ مـالـكـاـ لـنـفـسـ العـاـمـلـ وـجـوـارـهـ،ـ فيـكـوـنـ عـمـلـهـ عـمـلـاـ لـهـ بـهـذـهـ آـلـةـ فـلـيـسـ لـلـعـاـمـلـ فـيـ هـذـهـ الـلـمـاـحـةـ إـلـاـ صـرـفـ آـلـةـ بـخـلـافـ القـسـمـ الـأـوـلـ،ـ فإنـماـ فـيـهـ لـوـحـظـ عـاـمـلـ عـلـىـ وـجـهـ الـاسـتـقـلـالـ،ـ وأـنـهـ صـاحـبـ الـعـملـ.

وهـذـانـ الـقـسـيـانـ يـشـاهـدـانـ بـالـوـجـدانـ فـيـ أـوـامـرـ الـموـالـيـ الـظـاهـرـيـ لـعـيـدـهـمـ،ـ أـلـاـ تـرـىـ أـنـكـ قـدـ تـبـعـتـ خـادـمـكـ لـيـكـنـسـ بـابـ دـارـ صـدـيقـكـ وـتـلـاحـظـ فـيـ ذـلـكـ كـوـنـ هـذـاـ مـرـاعـاـتـ وـخـدـمـةـ وـاـصـلـةـ مـنـ نـفـسـكـ إـلـىـ الصـدـيقـ،ـ غـايـةـ الـأـمـرـ أـنـ الـخـادـمـ آـلـةـ فـيـ بـيـنـ فـلـوـ أـخـذـ الـخـادـمـ أـلـجـرـةـ أـوـ جـعـلـ مـنـ الصـدـيقـ كـانـ أـكـلـاـ بـالـبـاطـلـ لـعـدـمـ اـحـتـرـامـ عـمـلـهـ،ـ وـقـدـ يـوـجـبـ عـلـىـ الـخـادـمـ أـنـ يـعـمـلـ لـلـغـيرـ عـمـلـاـ وـيـجـعـلـ الـاـخـتـيـارـ بـيـدـهـ إـنـ شـاءـ عـمـلـهـ تـبـرـعـاـ وـإـنـ شـاءـ عـمـلـهـ مـعـ أـخـذـ أـلـجـرـةـ مـنـ ذـلـكـ،ـ فـحـيـتـنـدـ وـإـنـ كـانـ الـخـادـمـ مـلـزـمـاـ عـلـىـ أـصـلـ الـعـلـمـ لـكـنـ لـمـ يـسـلـبـ هـذـهـ الـلـزـمـيـةـ اـحـتـرـامـ الـعـلـمـ،ـ وـمـنـ هـذـاـ الـقـبـيلـ فـيـ الشـرـعـيـاتـ الـصـنـاعـاتـ الـتـيـ يـجـبـ عـلـىـ الـعـارـفـ بـهـ كـفـاـيـةـ مـعـ وـجـودـ غـيرـهـ وـعـيـنـاـ مـعـ عـدـمـهـ فـيـ الـأـجـاعـ وـالـسـيـرـةـ قـائـمـاـ عـلـىـ جـواـزـ أـخـذـ أـلـجـرـةـ عـلـيـهـاـ فـيـ كـلـتـاـ الـحـالـتـيـنـ.

وـمـنـ هـنـاـ يـظـهـرـ أـنـ كـوـنـ عـلـمـ النـافـعـ لـلـغـيرـ مـتـلـقـ حـقـ هـذـاـ الغـيرـ لـاـ يـوـجـبـ اعتـبارـ مـجـانـيـتـهـ،ـ بلـ يـلـانـمـ مـعـ اعتـبارـ محـترـميـتـهـ وـهـذـاـ لـوـ صـرـحـ بـالـحـقـيـقـةـ وـجـواـزـ أـخـذـ العـوضـ لـمـ يـكـنـ تـنـاقـضـاـ،ـ وـعـلـىـ هـذـاـ فـاـأـصـلـ فـيـ كـلـ وـاجـبـ جـواـزـ الـأـجـارـةـ وـالـجـمـالـةـ

فيه إذا كان فيه نفع عائد إلى الغير حتى يثبت من الدليل خلافه واعتباره المجانية، ولا فرق في ذلك بين العيني والكافاني والتعميني والتخييري، ويكون العمل في الجميع امتنالاً واتياناً بالمستأجر عليه لا أنه اسقاط للمامور به في صورة الكفاية بواسطة فعل المستأجر ولو بالاستنابة.

نعم هذا كله في التوصيليات وأما الواجب التعبدى فهو وإن كان لا مانع فيه أيضاً من جهة الوجوب لما ذكرنا لكن المانع فيه كونه تعبدياً يعتبر فيه القربة وهو لا يتمشى مع الاتيان بقصد أخذ الأجرة ولو فرض كون داعي الأجرة في طول داعي القربة بأن أتى بأصل العمل بداعي امتنال أمره وكان الداعي له إلى الاتيان بداعي الامتنال استحقاق الأجرة إذا الفرض أنه استئجر للعمل القربى لدخلاته جهة قرينته في حصول غرض المستأجر فيكون استحقاق الأجرة من هذه الجهة باعتباره على قصد الامتنال، وهذا المعنى وإن كان واقعاً ومتتحققأً بناء على ما حقق في عمله من أن القصد ليس له مؤنة وليس كسائر الصفات النفسانية من العلم والحب وغيرها حيث إن اختيار أمرها ليس بيد الإنسان، فلا يمكنه إيجاد العلم والحب في نفسه ولو كان له فيه ألف مصلحة، بل لا بد من وجود المبادئ في متعلق العشق والحب، وهذا بخلاف الإرادة حيث إنها كما توجد بوجود المبادئ في المتعلق توجد بوجودها في نفسها ولو كان المتعلق خالياً عن كل مصلحة ولغواً صرفاً، إلا ترى أنه لو وعدك شخص اعطاء ألف تومان على أن تمشي عشرة أقدام مع القصد بحيث لو تحققت الحركة بدون القصد لم يعطه وكان نفس الحركة خالية عن جميع المصالح، فهل ترى من نفسك أتاك تقف ولا تتمكن من الحركة مع القصد من أجل أن نفس الحركة ليس فيها نفع؟ وكذلك في مقامنا أيضاً علّق استحقاق الأجرة على العمل بقصد امتنال أمره بحيث لو خلي عن هذا القصد لم يستحق ولم يأت بالمستأجر عليه، فإذا رأى ذلك يتمكّن من إيجاد قصد الامتنال في نفسه لكن

المانع أن مجرد هذا القصد لا يوجب القرب، وهذا يعلم بمراجعة الوجدان فإنَّ القرب إنما يتحقق بواسطة حسن سيرة العبد وصفاء قلبه مع المولى، وهذا المعنى لا يتحقق فيما إذا كان الداعي والحاصل له على العمل صرف الدرهم والدينار، فإنه لا يعامل مع الله تعالى بوجه وإنما يلاحظ الفلوس وليس له غرض سواه، ألا ترى أنه لو أمر أحد أحداً أن يخدمك وأعطيه بازاء كل يوم أجراً، وأقدم ذلك الشخص على خدمتك لمحض وصول الفلوس إليه بدون أن يكون له محنة أو معارفة، فهل ترى من نفسك الامتنان منه أو استحقاقه مدحًا وشواباً منك على خدمته؟ نعم تسرّ من خدمته من أجل أن الخدمة نافعة بحالك، فسرورك من جهة وصولك إلى الطعام والشراب وغيرها لا من العامل، ولو فرض أنَّ هذا العامل يأتي العمل بداعي امثال أمرك والداعي له على ذلك طولاً استحقاق الأجرة.

وبالجملة صرف قصد الامثال يكون من القيود السراجعة إلى حسن الفعل مثل سائر أجزاءه الصادرة من الجواز، وأما الدخيل في الحسن الفاعلي فهو الحامل على العمل والباعث عليه.

فإن كان هو حسناً كان الفاعل أيضاً حسناً، وإن كان قبيحاً كان قبيحاً، وإن كان غير حسن ولا قبيح كان هو أيضاً كذلك، فلا يؤثر الداعي الثانوي في الفاعل شيئاً حتى يعاوض أو يزاحم الداعي الأولى في اقتضائه حسن الفاعل أو قبحه.

وأما قصد حصول الثواب أو الفرار من العقاب أو قضاء الدين أو سعة الرزق أو نزول الغيث أو وصول الخير في العمل الدنيوي أو رفع ظلمة القبر أو خفقة الحساب أو غير ذلك من الحاجات الدنيوية والأخروية السراجعة إلى نفس الفاعل، فلا يضر جعلها غاية للامثال والبيان بداعي الأمر فإن نفس طلب الحاجة من الله أمر عجوب مرغوب يوجب التقرب فلا ينافي الأخلاص، وبينه وبين

طلب الفلوس من زيد بون بعيد.

وبالجملة فعل هذا يكون الاجارة والجعالة في التعبد بباب باطلة لعدم القدرة على المستأجر عليه، وعما يرشد إلى ما ذكرنا من أن المعيار في العبادة هو الحامل أن اختلاف درجات العبادة ليس إلا باختلافه فعبادة الأمير - ملوك الله عليهـ في غاية الارتفاع لأجل أن الحامل فيها ليس سوى أهلية الله تعالى للعبادة وعبادتنا في هذه المرتبة من الدناءة لأجل أن غاياتها ليست إلا استراحة أنفسنا ودفع المهالك عنها، فكما ينقص الداعي الأولى من درجة العبادة، فكذلك قد يوجب سقوط العمل عن العبادية رأساً.

فإن قلت: سلّمنا جميع ما ذكرت لكنه لا يلزم بطلان الاجارة على العبادة إذ يمكن للأجير أن يجاهد نفسه ويجعل نيته خالصة لوجهه الكريم فيستحق الأجرة، وذلك إما بكون الداعي المستقل في نفسه منحصراً في القربة، وإما بكون كل منه ومن داعي الأجرة مؤثراً مستقلاً، وإن كان الفعل مستندًا إلى مجموعهما من جهة امتناع توارد العلتين المستقلتين على معمل واحد.

قلت: قد أجاب شيخنا المرتضى عن هذا بأنه لابد في متعلق الاجارة أن يكون قابلاً لأن يوفى به بعقد الاجارة ويؤتى به لأجل استحقاق المستأجر إياه، وقد عرفت عدم القابلية في العبادة، وأمراد على ما أوضحه شيخنا الميرزا الشيرازي في التعليقة أن الأمر لابد أن يكون له قابلية الداعوية المستقلة إلى متعلقه لأن الغرض منه في التوصيليات أن يكون هو الداعي حيث لا داعي سواه، وعلى ما فرضنا لا يمكن أن يصير أمر «في الاجارة» داعياً مستقلاً فيها كان الداعي القربي ضعيفاً أو لم يكن أصلاً، فإنّ معنى الوفاء الآتيان بالعمل بعنوان استحقاق الغير له بازاء العرض، وهذا ما ذكرنا من منافاته للعبادية.

إلا أن يقال كما يظهر من الأستاذ دام ظلهـ الميل إليه بأن هذا إنما يجدي إذا كان

الداعي الأولي نفس الوفاء، وأما إذا كان هو الامر به حتى يكون في البين ثلاثة دواع فداعي أصل العمل امثال أمره، وداعي هذا هو الوفاء بالاجارة، وداعي هذا أمره، وقلنا: إن اللازم في العبادة حسن الداعي الأولي، ولو لم يكن هو امثال الأمر المتعلق بعنوان الأولي للعمل بل كان امثال ما تعلق بعنوان الثانوي، ولا أقل من أنه لا دليل في العبادات يفي باثبات هذا القيد فيرجع إلى أصالة البرامة عنه.

والحاصل أن متعلق أمر الاجارة في ما كان متعلق الاجارة عبادة وإن كان مع قطع النظر عن هذا الأمر غير قابل لأن يؤتى به بعنوان الوفاء لما ذكرنا من منفأة عنوان الوفاء لعنوان العبادة الموقوف على تتحققه تتحقق عنوان الوفاء، فيلزم من وجود عنوان الوفاء عدمه، وهذا فيما لم يكن أمر كما في الجعلة لا عيص عن البطلان - يعني فيما إذا كان الداعي الأولي هو الوفاء -، لكن مع وجود هذا الأمر يصلح المتعلق للوجود فحال هذا الأمر حال الأوامر التعبدية حيث أن متعلقاتها لقيده بداعي الأمر غير قابل التتحقق قبل الأمر ويصير كذلك بنفس الأمر، ولا دليل على لزوم كون متعلق الأمر مقدوراً مع قطع النظر عن الأمر.

فنحصل بما ذكرنا أنه إن أتى بالعمل بداعي الأجرة لم يف بالاجارة، وإن أتى به بهذا الداعي بداعي أمره المتوجه إليه كان وفاء، والاجارة على كل حال صحيحة، وأما الجعلة فحيث لا أمر فيها، فينحصر طريق الصحة فيها في تحسين الداعي الأولي من الجهات الأخرى القرية كتحصيل قوت النفس والعیال من حيث أنه مطلوب المولى، وغير ذلك من الجهات الحسنة.

المقام الثاني:

الخبر الثالث عشر دال على أن سؤال الرشوة من احتياج الناس إليه لتفقهه حرام وظاهره كون المقابلة بين التفقة والرشوة، وبمناسبة الحكم والموضع يفهم العرف من هذا الكلام أن التفقة اعتبر الشارع فيه المجانية ولم يجوزأخذ الموض بزاذه بأي نحو كان سواء كان بعنوان الهدية كما هو الفرد الواقع للرشوة إذا كان مدفوعاً بزاذه الحكم له من غير مبالغة بكونه حقاً أم باطلأ، أم كان بعنوان الأجرة أم بعنوان العمل، فلفظ الرشوة وإن كان خاصاً لكن قرينة المقام شاهدة على عموم المناطق، ولفظ التفقة باطلاقه شامل للافتاء والقضاء وتعليم المسائل.

نعم لا يشمل إلا ما هو الحق في كل من الثلاثة، فلا يشمل الرشوة بزاذه الحكم على الباطل وهو مضافاً إلى اندراجه في قاعدة إذا حرم الله شيئاً حرمت منه، أمكن التمسك له بما تقدم على الثالث عشر من الأخبار مما اشتمل على قوله: الرشا في الحكم أو في الأحكام سحت أو كفر، فإن الأحكام المراد بها أحكام القضاة فيشمل الحق والباطل، وكذلك يشمل هذه الطائفة الهدية التي تبذل قبل الحكم أو قبل المراقبة جلباً لقلب القاضي، فإن قوله في الأحكام نظير قوله الاعطاء في الله أي في سبيل الله، فالمراد في المقام في سبيل الأحكام ولا شبهة في شموله للفرض. ولا فرق في حرمة الرشا بين احتياج الناس إليه وعدمه واحتياج نفسه وغناه.

نعم، في غير مورد الرشا من الأجرة والعمل على الحكم بالحق فضل بعضهم بين حاجة القاضي وعدم تعين القضاء عليه وغيره، فجوازهما في الأولى دون الثانية كما حكى عن ظاهر المقنعة والقاضي الجواز مطلقاً، والمشهور المنه مطلقاً، بل حكى عن جامع المقاصد دعوى النص والاجماع، والمدرك في المسألة بعد عدم

ارتباطها بمسألة الرشوة كما عرفت، ولا بمسألة الارتزاق من بيت المال منحصر في الثامن لاستهاله على أجور القضاة، وفي الحادي عشر والثالث عشر بناء على ما عرفت من عموم الرشوة فيه مثل المقام، والحادي والعشرين ويمكن الخدشة في الحادي عشر بما أشار إليه شيخنا المرتضى -فتن سـ-. من امكان كون السجحية لأجل عدم القابلية لمنصب القضاء، لكونه منصوباً من قبل السلطان لا من جهة المبادلة بين القضاء والرزق. لكن الثالث عشر كما عرفت تام الدلالة.

نعم، مقتضى قوله احتاج الناس إلى، التفصيل بين صورة احتياج الناس إليه وعدمه، فيقييد به اطلاق الثامن، وقد يجمع بينهما بجعل القيد للإشارة إلى ما لا ينفك عن النفقة أو لا أقل من الاحتياج إلى نوع الفقيه واطلاق الاحتياج مضافاً إلى الشخص مع كون الاحتياج إلى نوعه غير عزيز.

وفصل الأستاذ دام الله تفصيلاً آخر، وهو أنه مع عدم الاحتياج إلى شخص القاضي لوجود مثله إن كان أمثاله لا يقدمون على القضاء إلا بالأجر كان هذا الشخص محتاجاً إليه، وإن كان فيهم من يُقدم مجاناً لا يصدق كون هذا محتاجاً إليه، ولعل الوجه الثاني من ارجاع الاحتياج إلى النوع أظهر، لكن قد يجعل المعارضة بين هذين الخبرين مع الحادي والعشرين، حيث حصر في ذيله المستكمل بالعلم في الذي يفتى بغير علم ولا هدى من الله ليبطل به الحقوق، طمعاً في حطام الدنيا، فيدل على أن الاستكمال على غير الوجه المحسور فيه معمل، ومن افراطه أخذ الأجرة على الحكم بالحق.

و فيه أنَّ غير المحصور فيه له فردان: الأولى: مسألتنا، والثانية: الاعطاء على وجه البر والإحسان إليه، لكونه من أهل العلم والفقهاء.

كما أنَّ أجور القضاة أيضاً له فردان: الأجر على القضاء بالحق وبالباطل،

وكذلك سؤال الرشوة من احتياج الناس إليه لتفقّهه، قد عرفت عدم انحصاره فيما نحن فيه، وإنّ فالنسبة بين الطرفين عموم من وجهه، ولعلّ اطلاق الآخرين أقوى من اطلاق الأول بمحاجة سبقة بالسؤال عن الاحسان على من تحمل علومهم - ملهم التلام -، وبيتها في شيعتهم - ملهم التلام -، فيكون ظاهراً ولو بعد ملاحظة الجميع في كون الغرض من الحصر رفع هذا التوقيع عن ذهن السائل من غير نظر إلى تحقيق الحال من الجهات الأخرى فيكون الحصر إضافياً.

وعلى هذا فيصير الأصل في هنا الواجب التوصلي أعني القضاء، حرمة أخذ الأجرة سواء كان كفائياً أم عيناً، وسواء مع احتياج القاضي أم غناه، وسواء كان البذل من أحد المحاكمين أم من غيرهما حتى من بيت المال، إلا إذا أخذ من سهم الفقراء من جهة فقره لا من جهة القضاء، فهو نظير ما إذا أدى أحد المحاكمين زكاته إليه، أو أدى ديناً من القاضي عليه إليه بجلب قلبه إلى جانبه.

ودعوى كون الثاني من الرشوة - إذ بعد ما فرض من عدم دخالة كون البذل بازاء الحكم له بلا واسطة في مفهوم الرشوة، وأنه يكفي الانتهاء إلى ذلك ولو كان المقصود الأولى من البذل جذب القلب، فلا فرق فيها يبذل بجذب القلب بين كونه اعطاء مجانياً أو تعين زكاته في هذا الاعطاء - مدفوعة بأنّه قد أخذ في مفهوم الرشوة عرفاً كون المال مدفوعاً إلى غير مالكه ومستحقه، وإنّها أعطاه من جهة القضاء له، فلو كان مالكاً ومستحقاً خرج عن موضوع الرشوة.

وعلى كل حال، فيما ذكرنا من عدم جواز الأخذ من بيت المال بازاء القضاء إنّها هو بمحاجة الأصل المستفاد من الخبرين، وأمّا بمحاجة النص الخاص فيدل على جواز الأخذ من خصوص بيت المال مع الاقتصار على ما يرفع العلة وتقليل الحاجة الخبر السابع عشر

المقام الثالث:

كما يحرم على القاضيأخذ الرِّشْوَة، كذلك يحرم على الدافع دفعه، والنبوى المتقدّم المقتول عن جمّع البحرين دالٌ عليه، وضعف سنته منجّب بالعمل، فإنَّ الإجماع واقع على ما ادعاه في الجوادر على الحرمة على وجه الموضوعية لا من جهة الإعانة على الأثم. وعلى هذا يشكل ما ذكره وأرسله إرسال المسلم من استثناء صورة ترافق الوصول إلى الحق على دفع الرِّشْوَة، فيجوز للداعف ويحرم على الآخر، إذ غاية ما يتمسّك له أدلة نفي الحرج وهو مشكل، ألا ترى أنه لا يحکم بمجزد الحرج في ترك شرب الخمر بجوازه وهكذا في سائر المحرمات النفسية.

ويمكن الجواب كما قرره الأستاذ ناصيف بتقدیم مقدمتين:

الأولى: إنَّ تحمل الظلم بدفع المال أو بالامتناع من دفعه شاق على النفوس ولو كان المال يسيراً، ولذٰذا قد ينجر الأمر إلى اتلاف النفوس، ومن هنا تراهم يفرقون في باب الموضوع بين الخوف في تحصيل الماء على المال من اللص، وبين توقفه على الشراء، فاكتفوا في الأول على سرقة مال يسير، وأوجبوا في الثاني شراءه ولو بأضعاف ثمن المثل ما لم تجحف بالحال، وليس وجه لهذا الفرق إلا ما ذكرنا من إباء النفوس عن دفع المال ظلماً ولو كان يسيراً، وإنه يلغفهم من المشقة فيه ما لا يبلغهم في الشراء بالشمن الكثير حتى إنَّ من لا يتأثر بذلك يعد مريضاً.

الثانية: إنَّ بعضَ المحرمات يكون مناطقها معلومة عندنا، وعلم من مذاق الشرع أنها لا تدور مدار الحرج بل هي باقية على التحرير ولو بلغ الترك من الحرج ما بلغ. وهذا نظير شرب الخمر والزن واللواظ وأمثالها مما لا يتلزم أحد له حظ من هذا الدين بجوازها عند وجود الحرج بتركها. ففي هذا القسم لابد من التزام التخصيص في أدلة نفي الحرج ولنا عزّمات وواجبات أخرى نشك في

مناطاتها بحسب مقام الثبوت ويتحمل ارتفاع المناط عند الخرج، ولا تستبعده وذلك مثل إطاعة الوالدين. الا ترى أنه لو أمرك الوالد بوضع ما يصنع من الكاغذ شبه القلنسوة على رأسك والمشي في جموع من الناس، فهل ترى ارتفاع وجوب الإطاعة حينئذ متبعداً بعيداً عن مذاق أهل الشرع كاستبعادهم في الخرج بترك شرب الخمر؟

ففي هذا القسم لنا دليلاً بحسب مقام الإثبات متعارضان:

الأول: على التحرير وهو إطلاق دليل تحرير أصل العمل.

والثاني: على جوازه وهو عموم لاجرح ومن المعلوم حكمه الثاني على الأول. إذا عرفت ذلك. فنقول: مقامنا قد اجتمع فيه عنوانان: أحدهما عنوان دفع الرشوة، والثاني عنوان الإعانة علىأخذ الرشوة الذي هو الإثم. ومن الواضح كون كلّ من العنوانين من القسم الثاني، فالتمسّك بعموم لاجرح، لا مانع فيه.

فإن قلت: الحكم الأخذ للرشوة فاسق لا محالة، فإذا توقف الأمر على إيجابه من عليه الحق وتوليه بنفسه لإخراج الحق من ماله لم يتغير الحق إذا لم يكن علينا خارجيّاً وكان كليّاً في الذمة فيها عينه، فكيف يجوز للدافع أخذه؟

قلت: يمكن أخذه إياه حينئذ من باب المقاومة لعدم حاجتها إلى اذن الحاكم كذا ذكره الأستاذ... .

فإن قلت: فأين الأخبار الدالة على أن من ترافق إلى قضاة الجور فما أخذه بحكمهم سحت وإن كان حقه ثابت؟

قلت: مصب تلك الأخبار قضاء المخالفين الذين هم غاصبون للمناصب الإسلامية من أهلها.

المقام الرابع:

هل الرِّشْوَة في غير الحكم كالرِّشْوَة في الحكم بقول مطلق؟ الظاهر العدم لعدم الدليل عليه سوى إطلاق السابع المنصرف إلى الحكم.

نعم، لا بأس بإطلاق قوله فيه: «إِنْ أَخْذَ — يعني الوالي — هدية كان غلولاً»، كقوله في السادس عشر: هدية الأمراء غلول. وأما الثامن عشر فهو بجمل كما ذكره شيخنا المرتضى - روى عنه - لكن الخبرين الأولين أيضاً لا يمكن إثبات التحرير بهما حتى في مقام الدفع للحاجة المباحة، بل القدر المتيقن صورة الدفع للحاجة المحرمة أو المرددة بين المحرمة والمباحة، وهذا أيضاً لا حاجة في تحريره إليها لأندرجه في قاعدة إذا حرم الله شيئاً ألغى، وأيضاً: «لَا تَكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ»^(١).

ويدل على التفصيل بين الحاجة المحرمة والمباحة الخبر العشرون وعلى جواز الدفع للوصلة إلى الحاجة المباحة الخبر التاسع عشر، فإنَّ الظاهر كما استظهره الأساطين كون المنزل مشتركاً مثل المدرسة وسائر الأوقاف، ومن هذا القبيل الدفع إلى ظالم ليدفع ظلم ظالم آخر إذا كان كل من الدافع والمدفوع إليه عالماً بشبهات الحق، أو بوجود المستمسك الشرعي من يد أو حكم حاكم أو نحوها على ثبوته، بل يكون الأخذ حينئذ أيضاً جائزًا لأنَّه عمل مباح، إذ كما جاز لمن له الحق في صورة القدرةأخذ حقه والدفاع عن ماله ولو انجر إلى هتك المقصد العرض ونحوه لأنَّ الغاصب يؤخذ بأشق الأحوال ولني الواجد يُحمل عقوبته وعرضه، كذلك يجوز لهذا الظالم الذي يعتله ذو الحق لأنَّه نائب ووكيله. وإذا كان عمله مباحاً كان محترماً فيستحق بيازاته العرض فيصبح الإجارة والجعلة فيه.

وأما إذا كان الحق ثابتاً لدى الدافع وغير ثابت لدى المدفوع إليه سواء قام مستمسك شرعاً عنده على الخلاف أو لم يقم لا على الوفاق ولا على الخلاف، فلا شبهة في عدم الجواز للمدفوع إليه.

وأما الدافع فعمل المدفوع إليه عنده غير فهو يصير سبباً لخالفة المدفوع إلى الحكم الظاهري المعمول في حقه، لكونه شاكاً لكن الدافع عالم بكونه خالفة حكم ظاهري لا واقع تحته، فليس دفعه بنظره تسبباً منه إلى المقصبة الحقيقة وإنما هو تسبب إلى خالفة الحكم الظاهري المخالف للواقع، فحرمة هذا التسبب مبني على القول بأن إظهار خالفة المولى ولو في ضمن العمل الخارجي الغير المبغوض يوجب مبغوضية هذا الفعل الخارجي أولاً، فعل الأول يدخل في المعاونة على الإثم فيقتصر في جوازه على صورة الخرج بتركه كما مر وعلى الثاني لا مانع عنه مطلقاً.

و من المكاسب المحرّمة

مَعْوِنَةُ الظَّالِمِينَ فِي ظُلْمِهِمْ وَ إِعْنَانَةُ الظَّالِمِ بِقَوْلِ مُطْلِقٍ
وَلَوْ بِفَيْرِ الظُّلْمِ وَالْعَرَامِ

و تحرير البحث في المسألة يقتضي التبرّك بذكر الأخبار الواردة عن أهل الذكر - سلام الله عليهم أجمعين - فنقول راجياً لعنابة آل الرسول ﷺ:

- ١- أبو بصير، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمامهم؟ فقال لي: يا أبا محمد لا ولا مدة قلم، إن أحدكم لا يصيبه من دنياه شيئاً إلا أصابوا من دينه مثله، أو حتى يصيبيوا من دينه مثله (الوهم من ابن أبي عمير) ^(١).
- ٢- ابن أبي يعفور قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من أصحابنا فقال له: جعلت فداك إله ربّي أصاب الرجل منا الفسيق أو الشدة فيدعى إلى البناء يبنيه، أو النهر يكريه، أو المسنة يصلحها، فما تقول في ذلك؟

١- الوسائل: ج ١٢، باب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به، ص ١٢٩، الحديث ٥.

قال أبو عبد الله عليه السلام: ما أحببت أن تعقد لهم عقدة أو وكيت لهم وكاء وأن لي ما بين لابتيها، لا ولا مدة بقلم، إن أعوان الظلمة يوم القيمة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد ^(١).

٣- جهم بن حميد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أما تغشى سلطان هؤلاء؟ قال، قلت: لا. قال: ولم؟ قلت: فراراً بيديني. قال: وعزمت على ذلك؟ قلت: نعم. قال لي: الآن سلم لك دينك ^(٢).

٤- يونس بن يعقوب قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: لا تعنهم على بناء مسجد ^(٣).

٥- ابن بنت الوليد بن صبيح الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من سود اسمه في ديوان ولد سابق، حشره الله يوم القيمة خنزيراً ^(٤).

٦- الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم في حديث المناهي، قال: ألا ومن علنى سوطاً بين يدي سلطان، جعل الله ذلك السوط يوم القيمة ثعباناً من النار طوله سبعون ذراعاً يسلطه الله عليه في نار جهنم وبئس المصير ^(٥).

٧- السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه - صدوات صلوات الله عليهم - قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: إذا كان يوم القيمة نادى مناد: أين أعوان الظلمة ومن لاق لهم دواناً، أو ربط لهم كيساً، أو مذ لهم مذة قلم فاحشروهم معهم ^(٦).

١- الرسائل: ج ١٢، باب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به، ص ١٢٩، الحديث ٦.

٢- المصدر نفسه: الحديث ٧.

٣- المصدر نفسه: ص ١٢٩، الحديث ٨.

٤- المصدر نفسه: ص ١٣٠، الحديث ٩.

٥- المصدر نفسه: ص ١٣٠، الحديث ١٠.

٦- المصدر نفسه: ص ١٣٠، الحديث ١١.

٨- وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله ﷺ: ما اقترب عبد من سلطان جائز إلا تبعد عن الله، ولا كثر ماله إلا أشتد حسابه، ولا كثر تبعه إلا كثرت شياطينه^(١).

٩- وبالإسناد قال: قال رسول الله ﷺ: إِيَّاكُمْ وَأَبْوَابُ السُّلْطَانِ وَحَوَائِشُهَا فَإِنَّ أَقْرَبَكُمْ مِنْ أَبْوَابِ السُّلْطَانِ وَحَوَائِشِهَا أَبْعَدُكُمْ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ أَثْرَ السُّلْطَانَ عَلَى اللَّهِ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُ الْوَرْعَ وَجَعَلَهُ حِيرَانًا^(٢).

١٠- رئيس المحدثين بإسناده السابق في عيادة المريض عن رسول الله ﷺ في حديث قال: من تولى خصومة ظالم أو أعاذه عليها، نزل به ملك الموت بالبشرى بلعنه ونار جهنم وبئس المصير ومن خفت لسلطان جائز في حاجة، كان قرينه في النار ومن دل سلطاناً على الجبور، قرن مع هامان وكان هو والسلطان من أشد أهل النار عذاباً. ومن عظم صاحب دنيا وأحبه لطعم دنياه، سخط الله عليه وكان في درجة مع قارون في التابوت الأسفل من النار، ومن علق سوطاً بين يدي سلطان جائز، جعلها الله حية طولها سبعون ألف ذراع في سلطنه الله عليه في نار جهنم خالداً فيها مخلداً، ومن سعى بأخيه إلى سلطان ولم يبنله منه سوء ولا مكروه، أحبط الله عمله، وإن وصل منه إليه سوء أو مكروه أو أذى جعله الله في طبقة مع هامان في جهنم^(٣).

١١- ورام بن أبي فراس في كتابه قال: قال ﷺ: من مسنى إلى ظالم ليعيشه وهو يعلم أنه ظالم، فقد خرج من الإسلام^(٤).

١- الوسائل: ج ١٢، باب ٤٢ من أبواب ما يكسب به، ص ١٣٠، الحديث ١٢.

٢- المصدر نفسه: ص ١٣٠، الحديث ١٣.

٣- المصدر نفسه: ص ١٣١، الحديث ١٤.

٤- المصدر نفسه: ص ١٣١، الحديث ١٥.

قال: وقال عليه السلام: إذا كان يوم القيمة نادى منادٍ: أين الظلمة وأعوان الظلمة وأشباه الظلمة حتى من برى لهم قلماً ولا يلق لهم دواة، قال: فيجتمعون في تابوت من حديد ثم يرمى بهم في جهنّم^(١).

١٢- صفوان بن مهران الجمال قال: دخلت على أبي الحسن الأول عليه السلام فقال لي: يا صفوان كل شيء منك حسن جليل ما خلا شيئاً واحداً. قلت: جعلت فداك أي شيء؟ قال: أكرأوك حالك من هذا الرجل - يعني هارون الرشيد - قال: والله ما أكريته أثراً ولا بطراً ولا للصيد ولا للهوى ولكنني أكريته لهذا الطريق - يعني طريق مكة - ولا أتو لأه بنفسي ولكن أبعث معه غلهاني، فقال لي: يا صفوان أيقع كراوك عليهم؟ قلت: نعم جعلت فداك، قال: فقال لي: أتحب بقاءهم حتى يخرج الناس. قال صفوان: فذهبت فبعث جالي عن آخرها، فبلغ ذلك إلى هارون فدعاني النار. قال صفوان: فذهبت فبعث جالي عن آخرها، فبلغ ذلك إلى هارون فدعاني النار. قال لي: يا صفوان بلغني أنك بعت حالك؟ قلت: نعم، قال: ولم؟ قلت: أنا شيخ كبير وأن الغليان لا يفون بالاعمال، فقال: هيهات هيهات إنما لأعلم من أشار عليك بهذا، وأشار عليك بهذا موسى بن جعفر. قلت: مالي ولموسى بن جعفر، فقال: دع هذا عنك فواه الله لولا حسن صحبتك لقتلتك^(٢).

١٣- محمد بن عذافر عن أبيه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام يا عذافر نبشت أنك تعامل أباً أيوب والربيع فما حالك إذا نودي بك في أعوان الظلمة؟ قال: فوجم أبي فقال له أبو عبد الله عليه السلام لتنا رأى ما أصابه: أي عذافر إنها خوقتك بها خوفني الله عز وجلّ به. قال محمد: فقدم أبي فها زال مغموماً مكروباً حتى مات^(٣).

١- الوسائل: ج ١٢، باب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به ص ١٣١، الحديث ١٦.

٢- المصدر نفسه: ص ١٣١، الحديث ١٧.

٣- المصدر نفسه: ص ١٢٨، الحديث ٣.

١٤- سهل بن زياد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: «ولا ترکنوا إلى الذين ظلموا فتمسّكم النار»^(١) قال: هو الرجل يأتي السلطان فيحب بقامه إلى أن يدخل يده إلى كيسه فيعطيه.^(٢)

١٥- محمد بن هشام عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن قوماً من آمن بموسى عليه السلام قالوا: لو أتينا عسكر فرعون فكنا فيه ونلنا من دنياه حتى إذا كان الذي نرجوه من ظهور موسى صرنا إليه، ففعلوا فلما توجه موسى عليه السلام ومن معه هاربين من فرعون ركبوا دوابهم وأسرعوا في السير ليلحقوا موسى عليه السلام وعسكره فيكونوا معهم، فبعث الله ملكاً فضرب وجهاً دوابهم فردهم إلى عسكر فرعون فكانوا فيمن غرق مع فرعون.^(٣)

١٦- بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام: قال عليه السلام: حق على الله عز وجل أن تصيروا مع من عشتم معه في دنياه.^(٤)

١٧- عياض عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: ومن أحب بقاء الظالمين فقد أحب أن يعصي الله.^(٥)

١٨- محمد بن مسلم قال: كنا عند أبي جعفر عليه السلام على باب داره بالمدينة، فنظر إلى الناس يمررون أفواجاً فقال لبعض من عنده: حدث بالمدينة أمر؟ فقال: أصلحك الله ولـيـ المـدـيـنـةـ والـفـغـدـاـ النـاسـ إـلـيـ يـهـتـشـونـهـ فقال: إنـ الرـجـلـ لـيـغـدـيـ عـلـيـ بالـأـمـرـ يـهـنـيـ بـهـ وـاـنـهـ لـبـابـ مـنـ أـبـوـابـ النـارـ.^(٦)

١- هود: ١١٣.

٢- الوسائل: ج ١٢، باب ٤٤ من أبواب ما يكتب به، ص ١٣٣، الحديث ١.

٣- المصدر نفسه: ص ١٣٤، الحديث ٢.

٤- المصدر نفسه: ص ١٣٤، الحديث ٣.

٥- المصدر نفسه: ص ١٣٤، الحديث ٥.

٦- المصدر نفسه: باب ٤٥ من أبواب ما يكتب به، ص ١٣٥، الحديث ٢.

١٩- إبراهيم بن مهاجر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام فلان يقرؤك السلام وفلان وفلان، فقال: وعليهم السلام، قلت: يسألونك الدعاء قال: وما لهم؟ قلت: جسهم أبو جعفر، فقال: وما لهم وما له؟ فقلت: استعملهم فجسهم، فقال: وما لهم وماله، ألم أنهم، ألم أنهم، ألم أنهم؟ هم النار هم النار هم النار ثم قال: اللهم احذع عنهم سلطانهم قال: فانصرفنا من مكة فسألنا عنهم فإذا هم قد أخرجوا بعد الكلام ثلاثة أيام ^(١).

٢٠- داود بن زربى قال: أخبرنى مولى لعلى بن الحسين - عليهما السلام - قال: كنت بالකوفة فقدم أبو عبد الله عليه السلام الحيرة فأتته فقلت: جعلت فداك لو كلمت داود بن علي أو بعض هؤلاء فأدخل في بعض هذه الولايات، فقال: ما كنت لأفعل - إلى أن قال: - جعلت فداك ظنت أنت أنها كرمت ذلك خافة أن أجور أو أظلم، وإن كل امرأة لي طالق وكل علوك لي حرث، وعلىي وعلي ان ظلمت أحداً أو جرت عليه وإن لم أعدل، قال: كيف؟ قلت: فأعدت عليه الأبيان فرفع رأسه إلى السماء فقال: تناول السماء أيسر عليك من ذلك ^(٢).

٢١- حيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني وليت عملاً فهل لي من ذلك مخرج؟ فقال: ما أكثر من طلب المخرج من ذلك فعسر عليه، قلت: فما ترى؟ قال: أرى أن تتقى الله عز وجل ولا تعود ^(٣).

٢٢- مسدة بن صدقه، قال: سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام عن قوم من الشيعة يدخلون في أعمال السلطان يعملون لهم ويحبون لهم ويوالونهم؟ قال: ليس هم من الشيعة ولكنهم من أولئك، ثم قرأ أبا عبد الله عليه السلام هذه الآية:

١- الوسائل: ج ١٢، باب ٤٥ من أبواب ما يكسب به، ص ١٣٥، الحديث ٣.

٢- المصدر نفسه: ص ١٣٦، الحديث ٤.

٣- المصدر نفسه: ص ١٣٦، الحديث ٥.

﴿ لِعَنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤِدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ - إِلَى قَوْلِهِ - وَلَكِنْ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسْقُونَ ﴾^(١) قال: الخنازير على لسان داود، والقردة على لسان عيسى كانوا لا يتناهون عن منكر فعلسوه، لبس ما كانوا يفعلون، قال: كانوا يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر ويتلون النساء أيام حيضهن ثم احتاج الله على المؤمنين الموالين للكافر فقال: ﴿ تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّونَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيْسَ مَا قَدَّمْتُ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَلَكِنْ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسْقُونَ ﴾ فنهى الله عز وجل أن يواли المؤمن الكافر إلا عند التقية^(٢).

٢٣- سليمان الجعفري قال: قلت لأبي الحسن الرضا الله: ما تقول في أعمال السلطان؟ فقال: يا سليمان الدخول في أعمالهم والعون لهم والسعى في حوانجهم عديل الكفر، والنظر إليهم على العمد من الكبار التي يستحق بها النار^(٣).

٢٤- علي بن أبي حزنة قال: كان لي صديق من كتاب بني أمية فقال لي: استأذن لي على أبي عبد الله الله فاستأذنت له عليه فاذن له، فلما أن دخل سلم وجلس ثم قال: جعلت فداك إني كنت في ديوان هؤلاء القوم فأصبت من دنياهם مالاً كثيراً وأغمست في مطالبه، فقال أبو عبد الله الله: لو لا أن بني أمية وجدوا لهم من يكتب وينجي لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم، لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس وما في أيديهم ما وجدوا شيئاً إلا ما وقع في أيديهم. قال: فقال الفتى: جعلت فداك فهل لي خرج منه؟ قال: إن قلت لك تفعل؟ قال: أفعل: قال له: فاخبر من جميع ما كسبت في ديوانهم، فمن عرفت منهم ردت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به وأنا أخصمن لك على الله عز وجل الجنة، فأطرق الفتى

١- المأادة: ٧٨-٨١.

٢- الوسائل: ج ١٢، باب ٤٥ من أبواب ما يكسب به، ص ١٣٨، الحديث ١٠.

٣- المصدر نفسه: ص ١٣٨، الحديث ١٢.

طويلاً ثم قال له: لقد فعلت جعلت فداك. قال ابن أبي حزنة: فرجع الفتى معنا إلى الكوفة فها ترك شيئاً على وجه الأرض إلا خرج منه حتى ثيابه التي كانت على بدنها، قال: فقسمت له قسمة واشترينا له ثياباً وبعثنا إليه بتفقة، قال: فما أتي عليه إلا أشهر قلائل حتى مرض فكتنا نعوده، قال: فدخلت يوماً وهو في السوق قال: ففتح عينيه ثم قال لي: يا علي وفي لي والله صاحبك، قال: ثم مات فتوّلنا أمره، فخرجت حتى دخلت على أبي عبد الله عليه السلام، فلم ينظر إليّ قال لي: يا علي وفيينا والله لصاحبك، قال: فقلت: صدقت جعلت فداك والله هكذا قال لي عند موته ^(١).

٢٥- الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الصادق عليه السلام في حديث طويل: وأما وجه الحرام من الولاية، فولاية الوالي الجائز وولاية ولاته، فالعمل لهم والكسب معهم بجهة الولاية لهم حرام محترم معدن فاعل ذلك على قليل من فعله أو كثير، لأن كل شيء من جهة المعاونة له، معصية كبيرة من الكبائر، وذلك لأن في ولاية الوالي الجائز دروس الحق كله فلذلك حرم العمل معهم ومعونتهم والكسب معهم، إلا بجهة الضرورة نظير الضرورة إلى الدم والميتة ^(٢).

٢٦- عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل؟ قال: لا، إلا أن لا تقدر على شيء تأكل ولا تشرب ولا تقدر على حيلة، فإن فعل فصار في يده شيء فليبيث بخمسه إلى أهل البيت - مليم السلام - ^(٣).
هذا ما عثرت عليه في الوسائل من نصوص المنع.
وأما نصوص الجواز فهي أيضاً كثيرة.

١- أبو بكر الخضرمي قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وعنده إسحاقيل ابنه

١- الوسائل: ج ١٢، باب ٤٧ من أبواب ما يكتسب به، ص ١٤٤، الحديث ١.

٢- المصدر نفسه: باب ٢، ص ٥٥، الحديث ١.

٣- المصدر نفسه: ج ٦، باب ١٠ من أبواب ما يحب فيه الخمس، ص ٣٥٣، الحديث ٢.

فقال: ما يمنع ابن أبي السماك أن يخرج شباب الشيعة فيكتفونه ما يكفيه الناس ويعطيهم ما يعطي الناس، ثم قال لي: لم تركت عطاءك؟ قال: مخافة على ديني، قال: ما منع ابن أبي السماك أن يبعث إليك بعطائك أما علم أن لك في بيت المال نصبياً^(١).

٢- الحسن بن الحسين الأنصاري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: كتب إليه أربع عشرة سنة أستاذته في عمل السلطان، فلما كان في آخر كتاب كتبته إليه أذكر أني أخاف على خيط عنقي وآن السلطان يقول لي: إنك رافقني ولست نشك في أنك تركت العمل للسلطان للرفض. فكتب إلى أبو الحسن عليه السلام: فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك، فإن كنت تعلم أنك إذا وليت عملت في عملك بما أمر به رسول الله صلوات الله عليه وسلم تصير أعوازك وكتابك أهل ملتك فإذا صار إليك شيء واسألت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحداً منهم كان ذا بذرا، وإنما فلا^(٢).

٣- الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم وهو في ديوان هؤلاء وهو يحب آل محمد عليهم السلام، وينخرج مع هؤلاء في بعضهم فيقتل تحت رأيتهم؟ قال: يبعث الله على نيته، قال: وسألته عن رجل مسكون خدمهم رجاء أن يصيب معهم شيئاً فيعيشه الله به فهات في بعضهم؟ قال: هو بمنزلة الأجير إنه إنما يعطي الله العباد على نياتهم^(٣).

٤- مفضل بن مرير الكاتب قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وقد أمرت أن أخرج لبني هاشم جوائز فلم أعلم إلا وهو على رأسى، فوثبت إليه فسألني عما أمر لهم، فناولته الكتاب فقال: ما أرى لساماعيل هيهنا شيئاً، فقلت: هذا الذي

١- الوسائل: ج ١٢، باب ٥١ من أبواب ما يكتسب به، ص ١٥٧، الحديث ٦.

٢- المصدر نفسه: باب ٤٨ من أبواب ما يكتسب به، ص ١٤٥، الحديث ١.

٣- المصدر نفسه: ص ١٤٦، الحديث ٢.

خرج إلينا، ثم قلت: جعلت فداك قد ترى مكانى من هؤلاء القوم، فقال: أنظر ما أصبت فعد به على أصحابك فإن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذَهِّبُنَّ
الْسَّيِّئَاتِ﴾^(١).

٥- محمد بن عيسى العبيدي قال: كتب أبو عمر الخذاء إلى أبي الحسن عليه السلام وقرأ الكتاب، والجواب بخطه يعلمه أنه كان مختلف إلى بعض قضية هؤلاء وأنه صبر إليه وقوفاً ومسارياً بعض ولد العباس أحيا وأمواتاً، وأجرى عليه الأرزاق وأنه كان يؤذى الأمانة إليهم، ثم إنَّه بعد عاشر الله تعالى أن لا يدخل لهم في عمل وعليه مئونة وقد تلف أكثر ما كان في يده وأخاف أن ينكشف عنه ما لا يجب أن ينكشف من الحال، فإنه متضرر أمرك في ذلك فما تأمر به؟ فكتب عليه السلام إليه: لا عليك وإن دخلت معهم، الله يعلم ونحن ما أنت عليه^(٢).

٦- ابن جهمور وغيره من أصحابنا، قال: كان النجاشي وهو رجل من الدهاقين عاملاً على الأهواز وفارس، فقال بعض أهل عمله لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ في ديوان النجاشي على خراجاً وهو من يدين بطاعتك فإن رأيت أن تكتب له كتاباً، قال فكتب إليه كتاباً: بسم الله الرحمن الرحيم سُرْ أخاك يسرك الله، فلما ورد عليه وهو في مجلسه فلما خلا ناوله الكتاب وقال له هذا كتاب أبي عبد الله عليه السلام فقبله ووضعه على عينيه ثم قال: ما حاجتك؟ فقال: على خراج في ديوانك. قال له: كم هو؟ قلت: هو عشرة آلاف درهم، قال: فدعنا كاتبه فأمره بأدانتها عنه، ثم أخرج مثله فأمره أن يشتتها له لقابل، ثم قال: هل سرتك؟ قال: نعم، قال: فأمر له بعشرة آلاف درهم أخرى. فقال له: هل سرتك؟ فقال: نعم جعلت فداك

١- هود: ١١٤.

٢- الوسائل: ج ١٢، باب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به، ص ١٤٣، الحديث ١٧.

٣- المصدر نفسه: ص ١٤٣، الحديث ١٤.

فأمر له بمركب ثم أمر له بجارية وغلام وتحت ثياب في كل ذلك يقول هل سرتك، فكلما قال نعم، زاده حتى فرغ، قال له: احمل فرش هذا البيت الذي كنت جالساً فيه حين دفعت إلي كتاب مولاي فيه وارفع إلى جميع حوانجك، قال: ففعل وخرج الرجل فصار إلى أبي عبد الله عليه السلام بعد ذلك فحدثه بالحديث على وجهته، فجعل يستبشر بما فعل، فقال له الرجل: يا بن رسول الله عليه السلام كأنه قد سرتك ما فعل بي، قال: إني والله لقد سررت الله ورسوله عليه السلام ^(١).

٧- رجل من بنى حنفية من أهل بست وسجستان، قال: وافتقت أبا جعفر عليه السلام في السنة التي حرج فيها في أول خلافة المعتصم فقلت له وأنا معه على المائدة وهناك جماعة من أولياء السلطان: إنَّ ولينا جعلت فداك رجل يتولاكم أهل البيت ويجلس عليهم في ديوانه خراج فإن رأيت جعلني الله فداك أن تكتب إليه بالإحسان إلى، فقال لي: لا أعرفه، فقلت جعلت فداك أنه على ما قلت من عبلكم أهل البيت وكتابك ينفعني عنده، فأخذ القرطاس فكتب:

بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد فإنَّ موصلي كتابي هذا ذكر عنك مذهبًا جيلاً وإنما لك من عملك ما أحسنت فيه فأحسن إلى أخوانك وأعلم أنَّ الله عزَّ وجلَّ سائلك عن مشاقيل الذرَّ والخردل، قال: فلما وردت سجستان سبق الخبر إلى الحسين بن عبد الله النيسابوري وهو الوالي، فاستقبلني على فرسخين من المدينة، فدفعت إليه الكتاب فقبله ووضعه على عينيه وقال: ما حاجتك؟ فقلت: خراج على في ديوانك، فأمر بطرحه عني، وقال: لا تؤذ خراجاً ما دام لي عمل، ثم سألني عن عيالي فأخبرته بمبلغهم، فأمر لي ولم يقotta وفضلاً فما أدبت في عمله خراجاً مادام حياً ولا قطع عني صلته حتى مات - رحمه الله ^(٢).

١- الوسائل: ج ١٢، باب ٤٦ من أبواب ما يكتب به، ص ١٤٢، الحديث ١٣.

٢- المصدر نفسه: ص ١٤١، الحديث ١١.

٨- زياد بن أبي سلمة قال دخلت على أبي الحسن موسى فقال لي: يا زياد إنك لتعلم عمل السلطان ، قال، قلت: أجل، قال لي: ولم؟ قلت: أنا رجل لي مرؤة وعلىي عيال وليس وراء ظهري شيء؟ فقال لي: يا زياد لتن أسقط من حالك فأنقطع قطعة أحب إلى من أن تكون لأحد منهم عملاً أو أطأ بساط رجل منهم إلا لماذا؟ قلت: لا أدرني جعلت فداك، قال: إلا لتغريح كربة عن مؤمن أو فك أسره أو قضاء دينه، يا زياد إن أهون ما يصنع الله جل وعز بمن تولى لهم عملاً أن يضرب عليه سراديق من نار إلى أن يفرغ الله عز وجل من حساب الخلائق، يا زياد فإن وليت شيئاً من أعمالهم فأحسن إلى أخوانك فواحدة بواحدة والله من وراء ذلك، يا زياد أيها رجل منكم تولى لأحد منهم عملاً ثم ساوي بينكم وبينه قوله واله: أنت متصل كذاب، يا زياد إذا ذكرت مقدرتك على الناس فاذكر مقدرة الله عليك غداً وتفاد ما أتيت إليهم عنهم وبقاء ما أتيت إليهم عليك^(١).

٩- أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكر عنده رجل من هذه العصابة قد ولّ ولائية فقال: كيف صنيعه إلى أخوانه: قال قلت: ليس عنده خبر، قال أفي يدخلون فيها لا ينبغي لهم ولا يصنعون إلى أخوانهم خيراً^(٢).

١٠- إبراهيم بن أبي محمد عن علي بن يقطنين قال قلت لأبي الحسن عليه السلام: ما تقول في أعمال هؤلاء؟ قال: إن كنت لا بد فاعملأ فاتقاً أموال الشيعة، قال: فأخبرني عليه أنه كان يحببها من الشيعة علانيةً ويردها عليهم في السر^(٣).

١١- رئيس المحدثين بإسناده عن عبيد بن زراة أنه قال بعث أبو عبد الله عليه السلام رجلاً إلى زياد بن عبيد الله فقال: داوم نقص عملك^(٤).

١- الوسائل: ج ١٢، باب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به، ص ١٤٠، الحديث ٩.

٢- المصدر نفسه: ص ١٤١، الحديث ١٠.

٣- المصدر نفسه: ص ١٤٠، الحديث ٨.

٤- المصدر نفسه: ص ١٣٩، الحديث ٤.

١٢— قال: و قال الصادق عليه السلام : كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان ^(١).

١٣— الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن أبيه في حديث المتأخر قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : من تولى عراقة قوم أتي به يوم القيمة و يداه مغلولتان إلى عنقه، فإن قام فيهم بأمر الله عز وجل أطلقه الله، وإن كان ظالماً هو في نار جهنم وبش المصير ^(٢).

١٤— رئيس المحدثين في عقاب الأهمال بسند تقدم في عيادة المريض عن النبي صلوات الله عليه وسلم في حديث قال: من أكرم أخاه فإنها يكرم الله عز وجل فما ظنكم بمن يكرم الله عز وجل إن يفعل به ومن تولى عراقة قوم ولم يحسن فيهم حبس على شفير جهنم بكل يوم ألف سنة و حشر و يده مغلولة إلى عنقه فإن قام فيهم بأمر الله أطلقها الله، وإن كان ظالماً هو في نار جهنم سبعين خريفاً ^(٣).

١٥— يونس بن عمار قال: وصفت لأبي عبد الله عليه السلام من يقول بهذا الأمر عن عمل عمل السلطان ، فقال عليه السلام : إذا ولوكم يدخلون عليكم المرفق وينفعونكم في حوائجكم؟ قال قلت: منهم من يفعل ذلك ومنهم من لا يفعل، قال: من لم يفعل ذلك منهم فابرأوا منه، برئ الله منه ^(٤).

هذه نصوص الجوانز

وهنا رواياتان دالتان على الكراهة:

١— محمد بن أبي نصر عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول: ما من جبار إلا

١— الوسائل: ج ١٢، باب ٤٦ من أبواب ما يكتب به، ص ١٣٩، الحديث ٣.

٢— المصدر نفسه: باب ٤٥، ص ١٣٦، الحديث ٦.

٣— المصدر نفسه: ص ١٣٧، الحديث ٧.

٤— المصدر نفسه: باب ٤٦، ص ١٤٢، الحديث ١٢.

و معه مؤمن يدفع الله عزَّ و جلَّ به عن المؤمنين و هو أقلهم حظاً في الآخرة يعني أقل المؤمنين حظاً بصحبة الجبار^(١).

٢- ابن إدريس في آخر السرائر نقلًا من كتاب مسائل الرجال عن أبي الحسن علي بن محمد - عليهما السلام - إنَّ محمد بن علي بن عيسى كتب إليه يسأله عن العمل لبني العباس و أخذ ما يتمكن من أموالهم هل فيه رخصة؟ فقال: ما كان المدخل فيه بالجبر والقهر فالله قابل العذر، و ما خلا ذلك فمكرروه، و لا محالة قليله خير من كثيرة، و ما يكفر به ما يلزمـه فيه من يرثـه و على يديـه ما يسرـكـ فيـنا و فيـ موالـيـنا، قال فكتـبتـ إـلـيـهـ فيـ جـوـابـ ذـلـكـ أـعـلـمـ أـنـ مـذـهـبـيـ فـيـ الدـخـولـ فـيـ أـمـرـهـ وـ جـوـدـ السـبـيلـ إـلـىـ إـدـخـالـ الـمـكـرـرـهـ عـلـىـ عـدـوـهـ وـ اـنـبـاطـ الـيدـ فـيـ التـشـفـيـ مـنـهـ بـشـيـءـ أـنـقـرـبـ بـهـ إـلـيـهـمـ، فـأـجـابـ: مـنـ فـعـلـ ذـلـكـ فـلـيـسـ مـدـخـلـهـ فـيـ الـعـلـمـ حـرـاماًـ بـلـ أـجـراًـ وـ ثـوابـاًـ^(٢).

و خمس روايات داللة على الاستحباب علاوة على ذيل هذه الرواية أربعة منها في الوسائل وهي هذه:

١- رئيس المحدثين ياسناده عن علي بن يقطين قال: قال لي أبو الحسن موسى بن جعفر - عليهما السلام - إنَّ الله تبارك و تعالى مع السلطان أولياء يدفع عن أوليائه^(٣).

٢- قال وفي خبر آخر: أولئك عتقاء الله من النار^(٤).

٣- وفي المقنع قال: روي عن الرضا عليه السلام أنه قال: إنَّ الله مع السلطان أولياء

١- الوسائل: ج ١٢، باب ٤٤ من أبواب ما يكتسب به، ص ١٣٤، الحديث ٤.

٢- المصدر نفسه: باب ٤٥، ص ١٣٧، الحديث ٩.

٣- المصدر نفسه: باب ٤٦، ص ١٣٩، الحديث ١.

٤- المصدر نفسه: ص ١٣٩، الحديث ٢.

يدفع بهم عن أوليائه^(١).

٤- وفي الأمالي مستنداً عن زيد الشحام قال: سمعت الصادق جعفر بن محمد - عليهما السلام - يقول: من تولى أمراً من أمور الناس فعدل وفتح بابه ورفع ستة ونظر في أمور الناس كان حقاً على الله عز وجل أن يؤمن روعته يوم القيمة ويدخله الجنة^(٢).

والخامس منها ما حكى عن النجاشي في ترجمة محمد بن إساعيل بن بزيع ونسبته إلى الكشي سهو كما يعرف بالمراجعة قال:

وحكى بعض أصحابنا عن ابن الوليد قال: وفي رواية محمد بن إساعيل قال أبو الحسن الرضا - مدرسته عليه - إن الله تعالى بأبواب الظالمين من نور الله له البرهان ومكمن له في البلاد ليدفع بهم عن أوليائه ويصلح الله بهم أمور المسلمين، إليهم ملجاً المؤمن من الضر وإليهم يفزع ذو الحاجة من شيعتنا ويهيم بهم يؤمن الله روعة المؤمن في دار الظلمة، أولئك هم المؤمنون حقاً، أولئك أمناء الله في أرضه، أولئك نور في رعيتهم يوم القيمة ويظهر نورهم لأهل السموات كما تزهر الكواكب الدرية لأهل الأرض أولئك من نورهم يوم القيمة تفيء منهم القيمة خلقوا والله للجنة وخلقت الجنة لهم فهنيئاً لهم ما على أحدكم أن لو شاء لنال هذا كلّه، قال، قلت: بماذا جعلني الله فداك؟ قال: يكون معهم فيرتبا يادخال السرور على المؤمنين من شيعتنا، فكمن منهم يا محمد^(٣).

و هنا رواية أخرى دالة على الوجوب وهي ما رواه في الوسائل عن عبد الله ابن جعفر في قرب الإسناد عن محمد بن عيسى عن علي بن يقطين أو عن زيد عن

١- الوسائل: ج ١٢، باب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به، ص ١٣٩، الحديث ٥.

٢- المصدر نفسه: ص ١٤٠، الحديث ٧.

٣- رجال النجاشي: ج ٢١٦ برقم ٨٩٤.

علي بن يقطين أنه كتب إلى أبي الحسن موسى : إنَّ قلبي يضيق عما أنا عليه من عمل السلطان وكان وزيراً لمارون - عليه السلام . فإنْ أذنتْ جعلني الله فنداك هربت منه ، فرجع الجواب : لا آذن لك بالخروج من عملهم ، واتق الله أو كما قال ^(١) .

هذه جملة ما وصل إلى من أخبار الباب في كتاب الوسائل .

١- الوسائل : ج ١٢ ، باب ٤٦ ، من أبواب ما يكتسب به ، ص ١٤٣ ، الحديث ١٦ .

إذا عرفت ذلك فهنا مقامات:

الأول:

ظاهر معونة الظالم هو رجوع المعونة إلى وصف ظلمتهم، فلو لم يكن قرينة لابد من حل ما دلّ على حرمة هذا العنوان على حرمة ما ذكرنا على نحو سائر المعاشي لكن في أخبار الباب ما يعيّن كون المراد حرمة جميع أقسام العمل جزئياً أو كلياً حتى مثل وضع اللية في الدواة وحتى في المستحبات مثل بناء المسجد ولو مرة واحدة فضلاً عن تشديد الإضافة إليهم بتسويد الاسم في ديوانهم والدخول في أعوانهم مثل خياطهم ومعمارهم، وعن اعانتهم في المحرمات فيكون المراد بالظلمة في العنوان نفس الأشخاص الذين يصح إطلاق اسم الظالم عليهم بقول مطلق بواسطة تمحض أعمالهم الخارجية بالنسبة إلى الغير في التعدي والإضرار واستمرار ذلك فيهم وعدم صدور إحسان منهم إلى الغير في وقت من الأوقات أو في نادر ملحق بالمعلوم حتى تصير الإساءة إلى الغير خلقاً وحربة له بقول مطلق كما يصح إطلاق النجارة عند انحصار الصنعة في التجارة، وأما مع التجارة والخياطة فلا يصدق أنه نجارة بقول مطلق أو خياط كذلك.

وهكذا إذا انقسمت أعمال الإنسان المتعدية إلى الغير إلى قسمين من الإساءة والإحسان وكان القسمان مستمراً لا يصدق عليه الظالم بقول مطلق، كما لا يصدق المحسن كذلك، والحاصل المستفاد من الأخبار أنَّ من كان شيمته وعادته الإساءة إلى الناس والظلم بهم ليس إلا، فجميع أنحاء التقرب إليه من جميع وجوه الحركات حرام، والتجنّب عنه واجب كالتجنّب من النار، فإنه مجسمة الظلم وجذوة النار، فالعمل وإن كان مباحاً في نفسه، لكنه لما يكون تقرباً إلى هذا الشخص قوله إضافة إليه صار ذلك سبيلاً لحرمه.

وأشار إلى ما ذكرنا بقوله في الخبر الأول من أخبار المنع: لا ولا مدة قلم أن أحدكم لا يصيّب من دنياهم شيئاً إلا أصابوا من دينه مثله.

وأوضح منه الخبر الثاني فإنّ نفس بناء البناء وقراء النهر وإصلاح المسنة ولو مرة واحدة ليس عملاً حراماً في نفسه ولا موجباً لصيرورة الشخص من أعوانه ومندرجأ فيمن سرّد الاسم في ديوانهم كبنائهم ومقتنيهم ومع ذلك قال الله ما أحب أني عقدت لهم عقدة أو وكيت لهم وكاهة وإنّ لي ما بين لايتها لا ولامة بقلم، والمراد بها أحب هو التحرير بقرينة سائر الأخبار وتعليقه في هذا الخبر وهو قوله الله في ذيله: إنّ أعوانه الظلمة الخ، ولو فرض أنه لا يندرج بنفس ما ذكر في الأعواان عرفاً كما عرفت، فهو لا ينافي كونه مندرجأ في سلکهم في نظر الشارع، وكذلك قوله في الرابع: لاتعنهم على بناء مسجد فإنه دال على أنّ الواجب التجنب من نفس الأشخاص حتى في المستحبات لا عن ظلمهم، والخامس: دال على تشديد حرمة تسوييد الاسم لا على أنّ المحزن منحصر فيه، كما أنّ السادس: لبيان تغليظ حرمة التسويد إذا كان في الظلم ويشير أيضاً إلى تعيم الحكم للأعواان وغيرهم، السابع: إذ قد عطف فيه على أعوانه الظلمة من لاق لهم دواة أو ربط لهم كيساً أو مذ لهم مدة قلم، فإنّ ظاهر العطف المغايرة. ومن هنا يعلم عدم اختصاص التحرير بعمل يزيد في شوكتهم ويقوي سلطتهم واعلاء كلمتهم، وإن كان قد يستفاد ذلك من الرابع والعشرين لقوله الله: لو لأنّ بنى أمية وجدوا لهم من يكتب، فإنّ مثل ما ذكرنا من الإطلاق غير قابل لهذا التقييد، فغاية ما في الباب أنه أشير في هذا الخبر إلى ما في ذلك الصنف من الأعهان من الفساد، وذلك يوجب تغليظ حرمه من سائر الأصناف إذا علم حرمتها أيضاً بالأخبار الأخرى، فيكون هذا نظير الخامس والعشرين: حيث أنه صرّح فيه بخصوص الولاية من قبل الجائز يعني كون الشخص واليأ على قوم منصوباً من قبله، فإنّ هذا أيضاً

يدلّ على أنّ هذا الفرد من تسوييد الاسم أعظم حرمة من سائر الأفراد لأنّ التقرب فيه إلىهم والمعونة لهم فيه أعظم من التقرب والمعونة في غيره وهي التي أشار إليها **الله** بقوله: وذلك أنّ في ولادة الوالى الجائز دروس الحق كلّه، فلذلك حرم العمل معهم ومعونتهم والكسب معهم لوضوح أنّ كلّما ازداد ظهور الباطل وقوته ازداد دروس الحق وأضمهلاله، والخبر الثامن أيضاً كالخبر الأول حيث إنّه دال على الملازمة بين كل مقدار من الاقرابة إلى السلطان والتباين بهذا المقدار عن الله سبحانه، والتاسع: دال على هذا المعنى في خصوص تسوييد الاسم لظهور قوله: وأبواب السلطان وحواشيها في الكون من الأعضاء والاجزاء، لكنه غير دال على تخصيص الحرمة كغيرها، وكذلك يدلّ على التعميم قوله في العاشر: من خف سلطان جائز في حاجة كان قربته في النار، فإنه شامل للحاجة المباحة اليقيرة وللدفعية الواحدة، وأشار إليه أيضاً في الحادي عشر: بقوله أين الظلمة وأعوان الظلمة وأشباه الظلمة حتى من برأ لهم قليلاً ولاق لهم دواة، فإنه أمّا يقال بظهور الكلمة حتى في كون ما بعدها من أفراد ما قبلها غاية الأمر من أضعافها مثل خرج أهل البلد حتى النساء والصبيان، فيكون إطلاق ذلك عليهم مع عدم كونهم منهم واقعاً للاشتراك في الإثم، وإما يقال بعدم ظهوره في هذا المقام لكونه في مقام التعذيب نظير قوله: خرج علماء البلد وتجاره وكتبته حتى صبيانه ونساؤه، فإنه في قوته: خرج جميع أهلها حتى الصبيان، وفي المقام أيضاً في قوته أين جميع من يتعلق بالظلمة، ويضاف إليهم حتى من لاق فحيثـ يكون أدل على المقصود وهو التعميم، ولعلم الظاهر هو الوجه الثاني، وما يشير إليه أيضاً الثاني عشر والرابع عشر والسابع عشر حيث دلت على أنّ الحب لبقائهم بمقدار إخراج الكراه وبمقدار إدخال البد في الكيس وإعطاء الفلس يوجب الكون منهم والركون إليهم وأشار إلى علته في الأخير بكونه حجاً لمعصية الله تعالى ولا ينفي أنّ هذا القدر

من الحب لا يوجب اندراج الانسان في شيء من عناوين أعوان الظلمة ولا ازيد باد شركتهم وعلو شأنهم، ونظير هذه الثالث والعشرون بل دلالته أوضح لقوله: الدخول في أعياهم والعنون لهم والسعى في حوانجهم، عديل الكفر، والنظر إليهم على العمد من الكبائر التي يستحق بها النار، وهذا ما ذكرنا من استفادة وجوب التجنب عنهم وعن قرائهم كما يتجلب من النار، وقد أشار إليه في الشامن عشر بقوله مثيراً إلى الوالي وأنه لباب من النار، وفي الناسع عشر مثيراً إلى خلفاء الجوز: هم النار هم النار هم النار.

المقام الثاني:

قد عرفت أن الولاية من قبل الجائز كمطلق العمل له ولو مرة واحدة عمره في نفسه ولو خلا عن كل حرم خارجي، وعامل في ولائيته على طريقة العدل وعدم التعدي عن موازين الشرع، وقد عرفت استفادة ذلك مما ذكرنا من الأخبار لكن اختلاف الآثار في الجمع بين تلك الطائفتين والطوابق التي بعدها المشتمل بعضها على أنه إذا واسى الوالي إلى أخوانه وأحسن إليهم ودفع الشر عنهم كان ذلك بإذاء ارتکاب الولاية، وكفاراة له، وببعضها على أنه إذا فعل ذلك يصيغ أقل حظاً من سائر المؤمنين في الآخرة، وتكون هذه الولاية مكرورة، وببعضها على أنه إذا فعل ذا صار منسلكاً في سلك الأولياء وكان له مقام منيع في الآخرة ودرجة رفيعة، وببعضها على وجوب الدخول والكون معهم وعدم اذن علي بن يقطين في مفارقتهم عند استرخاصه منه عليه السلام في ذلك.

بعض ذهب إلى أنه إذا أمن الوالي اعتقاداً ما يحرم جاز له القبول وإن قدر مع ذلك على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر استحب، فيحمل أخبار المتع على صورة عدم الأمان، وفيه ما عرفت من كون الولاية في نفسها من المحرمات ولو مع

الأمن عن جميع المعاصي الخارجية من الظلم وغيره مع ما في الشق الثاني من الكلام الذي يأتي إن شاء الله تعالى.

وبعض جمع بأنه إن كان اختيار الولاية لمحض الدنيا وجمع المال بدون إحسان في خلاله إلى الآخوان كان حراماً، وإن كان العمل مخلوطاً من الصنفين كان جائزأً، وإن كان الدخول لمحض الإحسان كان حسناً مرغوباً، وهذا الجمع حسن، والظاهر أن الفرض في جميع الشفوق الخلو عن ارتكاب ما يخالف الشرع من جهة خارجية، وإلى هذا أيضاً يرجع جمع شيخنا المرتضى - قدس سره - حيث إنه بعد أن اختار أن المستفاد من الأخبار حرمة نفس الولاية من قبلظام لأنه من أعظم أنحاء تسوييد الاسم في ديوانهم الذي يستفاد من الأخبار حرمتها، جعل القيام بمصالح العباد من جلب المنافع إليهم ودفع المضار عنهم مسوغاً لها، ثم اختار أن هذه الولاية المسوغة على ثلاثة أقسام:

الأول: ما يكون القصد الداعي إليه نظام المعاش مع القيام بالمصالح في خلاله، فهذا مرجوح.

والثاني: ما يكون القصد ممحضاً في الإحسان ليس إلا وهذا راجح.

والثالث: ما يتوقف عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا واجب، وهذا القسم الأخير ليس راجحاً إلى جمع الأخبار إلا أن يجعل عملاً لخبر ثني على بن يقطين عن القرار، وبعض حل أخبار المتن على الولاية على العمل الحرام أو المزوج منه ومن الحلال والجواز على الولاية على المباح، والتوفيق على الولاية على المباح بقصد الإحسان، وفيه أيضاً ما عرفت من حرمة نفس الولاية ولو كان متعلقها أمراً مباحاً ولم يستغل في خلاله أيضاً بالحرام.

ثم أعلم أن العناوين المذكورة في الأخبار:

العود بما أصبه على أصحابه كما في الرابع من نصوص الجواز.

والمواساة به على فقراء المؤمنين حتى يكون كواحد منهم كما في الثاني منها.
وإدخال السرور على الأئم المؤمن كما في السادس منها، والخامس من أخبار الاستحباب.

والإحسان إلى الأخوان بتفريح كربتهم وفك أسرهم وقضاء دينهم كما في السابع والثامن من أخبار الجواز.

وصنيع الخير إليهم كما في التاسع منها.
وانتقاء أموال الشيعة كما في العاشر منها.
وقضاء حوائج الأخوان كما في الثاني عشر.

والقيام في الرعاية بأمر الله كما في الثالث عشر والرابع عشر.
وإدخال المرفق على المؤمنين والنفع في حوائجهم كما في الخامس عشر.
والدفع عن المؤمنين كما في أول خبri الكراهة وأربعة من أخبار الاستحباب.

وإدخال المكرور على العدو والتشفي منه بشيء يتقرب به إليهم - ملهم السلام -
كما في ذيل الخبر الثاني من خبر الكراهة.

والعدالة وفتح الباب ورفع الستر والنظر في أمور المسلمين كما في الرابع من أخبار الاستحباب.

ثم الظاهر من قوله في الثاني من أخبار الجواز كان ذاذا، وفي الثامن
فواحدة واحدة، وفي الحادي عشر داو نقص عملك، وفي الثاني عشر كفارة عمل
السلطان الخ، وفي الرابع **(إنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ)** كون ذلك جابرأ
لنقصان العمل ومبرجاً لصيروته مباحاً بالاباحة الخاصة، والظاهر من خبرى
الكراهة أنه يوجب اندراج العمل في المكرورات، ومن أخبار الاستحباب
صيروته من جملة المستحببات المرغب فيها بل ومن أعلاها، فالكلام في أمرين:

الأول: إن هذه الأمور أعني مواساة فقراء المؤمنين وإدخال السرور عليهم والإحسان إليهم وقضاء حوانجهم ودينهم وتغريب كربتهم ونحو ذلك، أمر مستحبة، فكيف ينجرى بها مفسدة الحرمة الثابتة في الولاية من قبل الجائز، فإن المفسدة المزددة لا تزاحها إلا المصلحة الملزمة.

و الثاني: بعد تصوير ذلك كيف التوفيق بين اختلاف الأخبار؟

أما الأول: فنقول: من الممكن كون مصلحة فعل مستحب بمراتب على مفسدة فعل حرام، ومع ذلك جعل الحكم في الأول الاستحباب وفي الثاني الحرمة لمصالح آخر، وحيثنى فعل العالم بالمصالح والمقاصد الكامنة في الأشياء أن يرجح جانب ذلك المستحب عند الدوران والمزاجة، وعند اجتماع عنوانها في فرد على جانب ذلك الحرام، نعم ليس لنا قبل ورود ذلك من الشرع إلا ترجيح جانب الحرمة لأنها مانعة عن النقيض والاستحباب غير مانع عنه، ومن المعلوم عدم مزاجة المانع بغير المانع، لكن إذا ورد من الشرع يستكشف أن مصلحة المستحب هنا أرجح أو مساواً لما في العنوان الحرام من المفسدة.

و أما الاختلاف الواقع في الأخبار فيسهل أمره بعد ما ذكرناه فإنه راجع لا محالة إلى اختلاف مراتب ذلك المستحب بحسب اختلاف أنحاء دخول الفاعل فيه وقصوده ودواعيه، فقد يكون الداعي الأولى محضًا في إجراء ذلك المستحب والعمل به من حيث نفسه لا لغرض آخر نفساني، وقد يكون محضًا في الدنيا وإدارة أمر المعاش والرفاهية فيه من غير نظر إلى إطاعة الله في ما ندب إليه، لكن لما يرى أن سبيل السلامة من العقاب الآخروي منحصر في ما يشتمل على تغريب كربة المؤمن وقضاء دينه يختار هذا الفرد لينال ذلك الغرض ولا يقع في الإثم، وقد يكون الداعي الأولى مركبةً أما يكون كل منها ضعيفاً في نفسه غير قابل للتحريك، وبملاحظة الانضمام يصير قابلاً لذلك، وأما يكون كل منها مستقلةً

قابلًا للداعورية على انفراده، فعند الاجتماع استند العمل إلى جموعها، والحاصل كان دخلهما في العمل على حد سواء ونقي وواحد.

والحاصل أنَّ الباب باب المزاحة وحكم العقل فيه التخيير عند المساواة والترجيح للفعل على نحو الاستحباب عند رجحان مصلحته على ما فيه من المفسدة كذلك والترجيح للترك على نحو كراهة الفعل عند العكس، والحكم بالوجوب عند بلوغ رجحان المصلحة حد الازام والاختلاف الواقع في الأبحار متزل على هذه المراتب.

ثم النسبة بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبين إدخال السرور على المؤمن عموم من وجه، فأما أن يقال بأنه إذا كان الولاية المحرمة جائزه إذا كانت مشتملة على إدخال السرور، فعند اشتتماها على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكون جائزه بالأولوية، وإنما أن يقال بعدم فهم هذه الأولوية وعدم تنفيذه المناط. فإن قلنا بالأول فلو توقف القدرة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على قبول الولاية من الجائز، فمن الواضح وجوب القبول لكونه مما لا يتم الواجب إلا به، فإن القدرة العقلية التي يشترط بها التكليف بالأمرين حاصلة بمجرد ذلك، واحتياط اشتراطه بالقدرة الحالية مدفوع بإطلاقات الأدلة.

ودعوى الانصراف غير مسموعة، وللحظة التعارض بين أدلة الأمرين مع أخبار حرمة الولاية، ثم الرجوع بعد التساقط لكون النسبة عموماً من وجه إلى ما تقتضيه الأصول من البراءة عن حرمة الولاية ووجوب الأمرين بحكم العقل مما لا وجه له بعد فرض كون أدلة حرمة الولاية مخصصة بالفرد المشتمل منها على الأمرين بالدليل الخاص، ولو فرض استفادة الاستحباب من هذا الدليل الخاص، فهو من حيث ذاته ومع قطع النظر عن الطوارئ، ومن المعلوم عدم مزاحة استحباب الشيء من حيث ذاته لوجوبه إذا صار مقدمة لواجب مع امكان منع

الاستعباب في ما اشتمل على الأمرين إذا انفك عن إدخال السرور، غاية الأمر استفادة أصل الجواز.

وأما إن قلنا بالثاني يعني عدم تقييح المناط في ما اشتمل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن تتمكن من الولاية المشتملة على إدخال السرور والتوصيل به إلى الأمرين، فالكلام كما تقدم بعينه، وإن لم يتمكن إلا من الولاية الحالية عن إدخال السرور ولم يتمكن من الأمرين أيضاً إلا بهذه الولاية، فحيث أنه يندرج في باب المزاحمة بين الواجب والحرام، حيث إن الأمر دائري بين الواقع في ترك الأمر بالمعروف المتروك والنهي عن المنكر المفعول، وبين الواقع في الولاية المحرمة يعني الحالية عن إدخال السرور، فيجب مراعاة الأهم لو كان.

ومن المعلوم اختلافه حسب اختلاف أفراد المعروف والمنكر، فربما يجب اختيار الولاية، وربما يحرم، وربما يتخير بين الأمرين، ومن هنا يعلم ما في حكمهم باستعباب الولاية بقول مطلق عند توقف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عليها فإنه لا يتم على واحد من المبنيين.

ثم إنه يظهر من الأغا في رسالته الفارسية المعمولة في المتاجر، أنَّ من الولاية الجائزة بل الواجبة ما إذا علم أنه لو تصدى بصير الأمور منها أمكن على وفق الشرع والعدالة، وإذا تصدى الغير يزيداد الظلم ويصبر ضرر المؤمنين أزيد، فإنه حيث يتمكن من دفع الضرر الكبير عن الناس.

وامتنشكلي عليه الأستاذ: بأنَّ دفع الظلم وإن كان واجباً لكنه ليس بمثابة يزاحم نفس الظلم، فإذا دار الأمر بين دفع الظلم عن اثنين ومباشرة الظلم على واحد فلا يجوز مباشرة الظلم.

نعم لو دار بين مباشرة ظلم واحد وظلم اثنين يتقدم الأول البتة، وكذلك لو دار بين الدفع عن واحد والدفع عن اثنين يتقدم الأول بلا شبهة، وأما مع اختلاف

العنوانين في طرف الدوران فلا، فلو أكرهه الجائز مثلاً على قتل ابنه وأوعله على المخالففة بقتل العظام ابن المكره - بالفتح - وأباه وأمه، فلا يجوز مباشرة قتل الابن للدفع عن الآب والأم.

نعم يمكن الترجيح بواسطة ضم بعض المرجحات الخارجية وهو غير الترجيح بنفس الوحدة والتعلل.

المقام الثالث:

ذكر العلماء - رضوان الله عليهم - أنه لو أكرهه الجائز على الولاية جاز له القبول وما تضمنه من المحرمات إلا القتل المحرم قطعاً والجرح اختياراً، وذكروا في تفسير الإكراه أن يكون الفرض المتوعد به على غالفة المكره - بالكسر - أشد من الفرض الذي أكرهه عليه.

أقول: أما المستند فمعلوم لقوله: رفع ما أكرهوا عليه و «إلا أن يتقووا منهم نقلة» عقب قوله: «لا يتخذ المؤمنون الكافرين»^(۱) ولا اشكال فيها إذا تحقق مفهوم الإكراه، وإنما الكلام في تعين مفهومه، فنقول قد يكون المكره - بالفتح - بلا داع لا إلى سمت الفعل ولا إلى جانب الترك، فيحدث إكراه المكره - بالكسر - في نفسه الداعي إلى الفعل، وقد يكون له الداعي إلى الترك بجهة راجعة إلى نفسه وأغراضه الشخصية الغير الراجعة إلى الشع، بأن يكون العمل موجباً لهتك عرضه وتحسو ذلك، وقد يكون له الداعي إلى الترك بواسطة الجهة الشرعية أعني وهي الشارع عن الفعل، فالقسم الأول واضح عدم تحقق الإكراه فيه كما أنَّ من الواضح تتحققه في الثالث، وأما الثاني كمن يتحرر عن شرب الخمر بواسطة اضراره بمعزاجه

لَا لمنع الشرع عنه، فلا شبهة في تحقق الإكراه أيضاً بنظر العرف وعدم تتحققه بحسب مقاصد الشرع وأغراضه، فهل قول الشارع رفع ما أكراهوا عليه ينصرف إلى ما هو إكراه بحسب ما ألقاه فيها بين الناس من مقاصد نفسه وأغراضه، أو يعم ما كان إكراهاً ولو بحسب مقاصدهم العرفية وأغراضهم النفسانية؟

الظاهر الأول، ولأقل من الشك في كون عمومات التحرير مسلمة عن
الحاكم في القسم الثاني أيضاً، فانحصر الإكراه في الثالث وحيثند نقول لابد في
تحقق الإكراه من كون الضرر المتوعّد به أشد من الضرر المكره عليه، وهذا واضح.
وإذا فرضنا بحكم المقدمة الأولى أنَّ الضرر المكره عليه هو الضرر الشرعي
أعني ما يترتب على الفعل من الضرر الأخرى الذي هو مناط تحرير الشرع إتاء
فلا ينبع من موازنة الضرر المتوعّد به مع ذلك الضرر الأخرى وملاحظة الأهم منها
في نظر الشارع، فإذا كان الأهم بنظره هو الضرر المكره عليه، فلا يتحقق حيثند
موضوع الإكراه كما في صورة المساواة.

نعم يجوز له العمل في صورة المساواة بالقاعدة العقلية لكن لا يترتب عليه آثار نفي الإكراه، فلو كان تلف مال للغير فالضمان ثابت، نعم لو كان الأهم هو الفسر المتوقع به تحقق الإكراه حيث يتذبذب في نظر الشارع وجري آثاره.

فإن قلت: ما ذكرت من ملاحظة الضرر **الآخروي** في جانب المكره عليه
يتنافى إجراء دليل الإكراه في أبواب المعاملات، فإن الضرر المكره عليه فيها مالي لا
آخروي شرعي.

قلت: نعم، ولكن لا يلزم من تحققه فيها بذلك بواسطة كونه المبادر من الإكراه فيها تتحققه في غيرها أيضاً بذلك.

وبالجملة الاختلاف في المحقق لا إلى المفهوم فلا يلزم استعمال اللفظ في معنين.

فإن قلت: غاية ما ذكرت عدم جريان دليل نفي الإكراه في مورد الضرر الذي لا يتحمل في العرض أو المال أو النفس مع عدم فهم أهميته من الضرر الأخرى الذي يصل إلى الفاعل بواسطة العمل، لكننا نتمسك حياله بأدلة الخرج، فإن التكليف بالترك مع إلزام المكره - بالكسر - تحمل الضرر حرج.

قلت: لمجاب شيخنا الأستاذ بأن الخرج إنما نفي وجوده في الدين المراد به الأحكام المعمولة في هذه الشريعة، فالمراد به أن القواعد المؤسسة والأحكام المعمولة في هذه الشريعة لو عمل بمجموعها لا يلزم على أحد من أفراد الأمة حرج.

وفي مقامنا هذا قد نفى الشارع الخرج بواسطة تشرع النهي للمكره - بالكسر - عن الإكراه، فإن الخرج إنما حصل من جموع الترك وإكراهه عمل الضرر لو خالف، فإذا سد الشارع بباب الأخير منها تشرعياً فقد رفع الخرج بواسطة رفع أحد جزئي علته.

والحاصل أنه لو عمل بكلتا القاعدتين المعمولتين في الشرع أعني لا تشرب الخمر مثلاً ولا تكره أحداً ولا تظلمه، فترك المكره - بالفتح - الشرب ورفع المكره - بالكسر - اليد عن إكراهه، لما وقع على المكره - بالفتح - حرج، فكيف يصح مع ذلك إسناد الخرج الذي يلزم من خالفة المكره - بالكسر - للدين إلى الدين، وأن الخرج حصل من قبل الدين.

والحاصل نسلّم حصول الخرج في المقام، لكن نقول المنفي هو الخرج الحاصل من قبل العمل بالدين، فإنه يصح إسناده إلى الدين لا الخرج الحاصل من خالفة الدين وترك العمل به، فإن إسناده إلى تقىض الدين صحيح لا إلى نفس الدين.

ولا ينافي هذا مع ما حرق في علله من تعليم الخرج المنفي إلى ما يتنهى

بالآخرة إلى الدين، ولو لم يصح إسناده إليه بلا واسطة كالخرج الحاصل من الجهل بأحكام الدين تفصيلاً مع العلم الإجمالي بوجودها في أطراف المشتبهات مع حكم العقل بلزوم الخروج عن عهدها في تلك الأطراف، فإن حكم الشرع أولاً هو الإلزام بنفس الأمور الواقعية المحصورة في وقائع مخصوصة لا يلزم من موافقتها حرج أصلاً، لكن عدم رفع اليد عنها في حال الاشتباه بين الواقع الكثيرة بواسطة اختلاف تلك الواقع بأصنافها من وقائع آخر أو جب حكم العقل بلزوم الموافقة في تمام تلك الواقع، فالخرج جاء من قبل هذا الحكم العقلي وهو نشاً من قبل ذات الحكم الشرعي.

وجه عدم المنافاة أنه يصح إسناد الخرج إلى نفس الدين حيثذاً أيضاً، غاية ما في الباب أنه مع الواسطة يتنهى إلى نفس الدين لا بدعونها، وفي مقامنا لا يتنهى إلى نفس الدين ولو مع ألف واسطة، بل يكون استناده أولاً وبلا واسطة إلى تقىض الدين، ومعه كيف يمكن إسناده إلى نفسه.

فإن قلت: في مقامنا أيضاً يصح إلى نفس الدين فإن ترك شرب الخمر له تقديران: تقدير موافقة المكره - بالكسر - ثم المولى إيماء عن الإكراه، وتقدير خالفته لهذا النهي، وطلب هذا الترك على وجه الإطلاق الشامل لكلا التقديرتين، من المعلوم حصول الخرج منه بواسطة حرجية تقدير المخالفلة.

قولك: إن الشارع سد باب هذا الخرج بتشريعه نهي المكره - بالكسر - عن إكراهه.

مدفع بأن هذا النهي قد تعلق بالذات ولا يسري إطلاقه إلى الحالات الواردة على هذه الذات الناشئة من قبل تعلق هذا النهي بها، أعني حالة خالفة لهذا النهي.

وإن شئت قلت شأن هذا النهي طرد وجود الذات فحمله الذات المجردة عن الوجود والعدم إذ مع التلبس بالوجود يلزم اجتماع التقىضين، ومع التلبس

بالعدم يلزم اجتماع المثلين وإعدام المعلوم، فلا مؤثرة لهذا النهي ولا فاعلية تشرعية في تقدير ترك الذات التي تعلق بها النهي، وقد فرضنا سراية إطلاق طلب ترك الشرب لهذا التقدير فإنه لا مانع من سراية الطلب المتعلق بذات إلى تقدير ترك ذات أخرى، فقد اتفق في هذا التقدير النهي عن الشرب عن النهي عن الإكراه.

قلت: يكفي في صحة انتساب السهولة وعدم الحرجة إلى تشريعات الشرع أنه لو كان في مكانها التكوينيات لما وقع في البين حرج في حال من الحالات، ومقامنا هكذا فإن لا تشرب ولا نكره لو فرض كونها علتين مكتوبتين لتعلقهما بما كان حرج كما هو واضح، ولا ينافي هذا الزوم الحرج في الوضوء مع الجرح الذي حصل باختيار الإنسان وعصيائه، فإنه لو فرض أمر توهماً ولا تحرير بدنك ولا بدن غيرك مكتوبين لتعلقهما لما كان حرج، وجه عدم المنافاة أنه إذا عصى نهي لا تحرير، وحصل الجرح، فوجود توهماً في هذه الحال يلزم منه الحرج، وهذا بخلاف مقامنا إذ ليس حال من الأحوال إلا أن نهي لا تشرب مقتن مع نهي لا نكره، فالامر هنا بالعكس من المثال إذ الإكراه مترب على حصول الشرب ومخالفة لا تشرب، وفي هذا التقدير قد عصي لا تشرب ومع ذلك النهي عن الإكراه موجود، بل بعد الأخذ لو كانضرر مالياً يكونضرر مدفوعاً بأمر الظالم يرد المال إلى صاحبه.

وبالجملة لا زمان يتحقق فيه لا تشرب إلا و موجود معه لا نكره، وهنا زمان يتحقق فيه لا نكره وليس معه لا تشرب ومع ذلك فمن أين الحرج، وما ذكرت من تصور إطلاق الطلب لتقدير ترك المتعلق كتقدير فعله مسلم، لكنه لا يجدي بعد افتضائه ترك الذات غير مشروط بشيء، وكفى بذلك في رفع الحرج تشريعاً كما كان يكفيه لو أريد رفعه تكويناً.

المقام الرابع:

قد عرفت أن المستفاد من أدلة الباب حرمة معاونة شخص الظالم ولو بالأمر المباح بدون تسويد الأسم في ديوانهم ودفاترهم، لأن المحرم معاونته بجهة كونه ظالماً حتى يرجع إلى معاونته في ظلمه نظير معاونة كل عاصٍ في عصيانه بواسطة وجود القرينة على هذا المعنى في الأخبار، وقد مز ذكرها، لكن ليعلم أن القدر المسلم من هذا الحكم الذي لا يستفاد أزيد منه من الأخبار، إنما هو هذا المعنى في من يطلق عليه الظالم بقول مطلق وهو لا يتحقق إلا بتمحض أعماله الخارجية التي لها إضافة إلى غيره بالظلم وعدم صدور الإحسان منه مطلقاً، أو في نادر يلحق بالمدعوم كما لا يتحقق صدق اسم التجار بقول مطلق على شخص إلا بتمحض شغله وكسبه في التجارة، فلو انضم إليها الخياطة لا يقال إنه نجار بقول مطلق، بل يقال في بعض وقته نجار وفي بعضه خياط، كذلك لو انتسب الأعمال الخارجية المتعددة إلى الغير من شخص إلى الظلم والإحسان لا يصح أنه ظالم بقول مطلق بل يقال إنه ظالم من جهة فلانية وحسن من جهة كذانية.

والمقصود من هذا الكلام أن سلاطين الشيعة يمكن إخراجها عن عنوان الظالم في هذه الأخبار.

توضيح ذلك: أن حفظ يضة الإسلام ودفع المفاسد عن أهله وحفظ نفوسهم وأعراضهم وأموالهم، يتوقف على وجود ذي شوكة كان له يد على نوع أهل صنع يتمكنون أهل ذلك الصنع في ظل حمايته ويعيشون في فيه كفايته ورئاسته، والتوقف المذكور في هذه الأعصار يعني أعصار الغيبة لا شبهة فيه بل في زمن المحضور أيضاً كذلك.

غاية الأمر يكون القيام بهذه الأمور في ذلك الزمان مسؤولاً إلى ذلك

الجناب، فإنه لو لم يكن هذا المدير والسلطان لا يخل نظام عيش بني نوع انسان من كثرة المهرج والمرج في العالم.

و هذه المقدمة في غاية من الوضوح، ومن الواضح أيضاً أن التكليف بحفظ بيفضة الإسلام وإدارة أمور عيش أهله لا يختص به صنف دون صنف، وطائفه دون طائفه، بل المكلف به كل من كان قادرآ على ذلك.

ودعوى اختصاصه في زمن الغيبة بحکام الشع، فإنهم منصوبون من قبل السلطان الأصل ونوابون من جنابه، فهم القدر المتيقن للتتصدي لهذا الأمر دون من سواهم.

مدفوعة بإطلاق أدلة هذه الأمور بدون مقيد صالح للتنفيذ لولا القطع بالتعييم، فإذا فرض قصور يد الحكماء وعدم تمكنهم من الخروج عن عهدة هذا الأمر، ووجد في غيرهم من له استطاعة وعدة وعدها يتتمكن بها من الخروج عن عهدة ذلك، فلا مانع من تعين هذا التكليف عليه.

نعم ما كان شأنأ للفقيه الجامع للشرائط هو إجراء الحدود والإئتماء والقضاء والولاية على الغيب والقصر، وأين ذلك من تصدي حفظ ثغور المسلمين عن تمدي أيدي الفسقة والكافرة وإدارة أمر معاشهم وحفظ حوزتهم ورفع أيدي الكفارة عن رؤوسهم.

و أما دعوى أن الجلوس على سرير السلطة والفرمان ونقش السكة بالاسم وغير ذلك من خصائص الملوك حق خصه الله لمن حجبه عن الأ بصار وغاب عن الأنفار عليه صلوات الله الملك الجبار، فالمتصرف فيها يتصرف في حقه للله بدون إذن منه للله فهو في ذلك نظير خلفاء الجور الذين كانوا في زمان الحضور في كونهم غاصبين للخلافة عن أهلهما.

مدفوعة بأننا لا نعني بهذه الأسماء والمفاهيم التي ذكرت إلا الرتق والفتق

لأمور الناس وحفظ حوزتهم ودفع الشرار عنهم. وقد عرفت عدم اختصاص التكليف بهذه الأمور بأحد.

وأتسا غاصبية الخلفاء في زمانهم فلأنَّ هذه الأمور في ذلك الزمان كان حقُّهم - عليهم السلام - وكان الخلفاء هم الصادقين عنهم - عليهم السلام - حقُّهم. وأتاماً في هذه الأعصار فهو الله قد رفع اليد عن هذه الأمور بدون دفع وصداً من هذا السلطان الذي من الشيعة بخطابه عن حقه، بل متى ظهر يسلمه إليه، ثم بعد رفع يده الله إذا كانت الأمور التي ذكرنا في البين، ولم يتمشِّ أمرها إلا بوجود السلطان، فلا يخلو الحال إما أن يقال بارتفاع ذلك التكليف عن العباد وعدم مطلوبية رفع المرج والمرج وقلع مواد الفساد، وإما أن يقال بيقائه، لا سبيل إلى الأول قطعاً، فيتعين الثاني، وعليه أيضاً إما يقال بأنه مع التكليف بهذه الأمور منع الشارع عن مقدمته المنحصرة، وإما يقال بأنه أوجبها على طرز سائر المقامات، لا سبيل إلى الأول أيضاً قطعاً، فيتعين الثاني وهو المطلوب، فتبين أن أصل العمل ليس ظليماً، نعم إنه يمكن تمثيله أيضاً على وجه لا يخالف الشرع من جهات أخرى بأن يعلن هذا السلطان في جميع البلاد التي تحت إقتداره وسلطنته بأنَّ من أراد أن يشلمه كفاياتي وحفظني وحمائي، فليدفع إليَّ في كل سنة مقداراً كذا من المال وإنَّه فلست أنا حامياً عنه عباناً، وليس الوجوب أيضاً منافياً لجوازأخذ الأجرة والجعل كما تقدم بيانه سابقاً.

ويحيط ذيكون أخذ المآلية عن الرعية على طبق الشرع لأنها جعل له عمله، فلو لم يصححوا عملهم من هذه الجهة وأخذوا من الرعية زيادة على أجراة مثل عملهم، كان هذا ظلماً خارجياً منهم في خصوص هذه الجهة مستمراً، لكن لهم أيضاً إحسان مستمر إلى قاطبة الناس الذين تحت جريان قلمهم من جهات عديدة أخرى، فلو فرض كونهم ظالمين من عشرين جهة، لا يوجب مع وصول

نفعهم من تلك الجهات كونهم ظالمين بقول مطلق، بل هم ظالمون من جهة ومحسنون ونافعون من جهة، فيكون المحرم اعانتهم في جهة ظلمهم.

وأما إعانتهم في الجهة المباحة وخدمتهم كذلك إنما بدون تسويغ الاسم في دفاترهم أو معه فلا مانع منه إذ قد عرفت خروج هذا القسم من الظالم عن تحت تلك الأخبار المتقدمة فينحصر الدليل المانع في حقهم في عمومات المنع عن المعونة على الإثم والعدوان، فلا جرم يدور المنع مدار صدق هذا العنوان، وهذا بخلاف الحال في أمراء العامة وخلفائهم، فإنهم داخلون في الإمارة والخلافة بعنوان الغصب وكزبهم مستحقين له دون غيرهم، فالواصول من ناحيتهم إلى من سواهم ليس إلا عرض الشر والظلم والفساد، فإنهم المنعون عن وصول الفيوضات والخيرات من الإمام صلوات الله عليه إلى رعيته، والمحجرون له الله إلى رفع اليد أو الغيبة والاستار عن الأ بصار، فهذه الخلفاء شر عرض وظلمة محضة كما أشار الله إلى ذلك في الأخبار المتقدمة بقوله: هم النار، هم النار، هم النار.

ومن المكاسب المحرمة تصوير ذوات الأرواح

و قبل الخوض في البحث نتبرّك بذكر ما ورد عن أهل الذكر - سلم الله عليهم أجمعين - فنقول مستعيناً بالله تعالى وبأوليائه - ملائيمه السلام - :

١- أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: أنا جبريل فقال: يا محمد إن ربك يقرئك السلام وينهى عن تزويق البيوت، قال أبو بصير: فقلت: وما تزويق البيوت؟ فقال: تصاوير التمايل^(١).

٢- ابن أبي عمر عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من مثل تمثالاً كلف يوم القيمة أن ينفع فيه الروح^(٢).

٣- الحسين بن منذر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ثلاثة معذبون يوم القيمة: رجل كذب في رؤياه يكلف أن يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد بينهما، ورجل صور

١- الوسائل: ج ٣، باب ٣ من أبواب أحكام المساكن، ص ٥٦٠، الحديث ١.

٢- المصدر نفسه: ص ٥٦٠، الحديث ٢.

- تماثيل يتكلف أن ينفع فيها وليس بنافع^(١).
- ٤- جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تبنوا على القبور ولا تصوروا سقوف البيوت، فإنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كره ذلك^(٢).
- ٥- الأصيغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: من جند قبرًا، أو مثل مثalaً، فقد خرج من الإسلام^(٣).
- ٦- أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: أنا جبريل فقال: يا محمد إِنَّ رَبَّكَ ينهى عن التماثيل^(٤).
- ٧- سعد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام قال: إِنَّ الَّذِينَ يَرْدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ هُمُ الْمُصَوَّرُونَ، وَيَكْتَفُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفَخُوا فِيهَا الرُّوحُ^(٥).
- ٨- الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه - عليهم السلام - في حديث المنامي قال: نهى رسول الله عليه السلام عن التصاوير وقال: من صور صورة، كلفه الله يوم القيمة أن ينفع فيها وليس بنافع، ونهى أن يحرق شيء من الحيوان بالنار، ونهى عن التختيم بخاتم صفر أو حديد، ونهى أن ينقش شيء من الحيوان على الخاتم^(٦).
- ٩- محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: ثلاثة يعذبون يوم القيمة: من صور صورة من الحيوان يعذب حتى ينفع فيها وليس بنافع فيها، والمحذب في منامه يعذب حتى يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد بينها، والمستمع

١- الوسائل: ج ٣، باب ٣ من أبواب أحكام المساكن، ص ٥٦١، الحديث ٥.

٢- المصدر نفسه: ص ٥٦٢، الحديث ٩.

٣- المصدر نفسه: ص ٥٦٢، الحديث ١٠.

٤- المصدر نفسه: ص ٥٦٢، الحديث ١١.

٥- المصدر نفسه: ص ٥٦٢، الحديث ١٢.

٦- المصدر نفسه: ج ١٢، باب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به، ص ٢٢٠، الحديث ٦.

إلى حديث قوم وهم له كارهون يصب في أذنه الانك وهو الاسرب^(١).

١٠- ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: من صور صورة عذب وكلف أن ينفع فيها وليس بفاعل، ومن كذب في حلمه عذب وكلف أن يعقد بين شعيرتين وليس بفاعل، ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون يصب في أذنه الانك يوم القيمة. قال سفيان: الانك: الرصاص^(٢).

١١- الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الصادق عليه السلام في حديث وعد فيه من جملة الصناعات المحللة: صنعة صنوف التصاوير ما لم يكن مثل الروحاني^(٣).

١٢- محمد بن مسلم قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن تماثيل الشجر والشمس والقمر؟ فقال: لا بأحس، ما لم يكن شيئاً من الحيوان^(٤).

١٣- أبو العباس عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: «يَمْتَلُؤُنَ لَهُ مَا يَتَأَمَّلُ مِنْ خَارِبٍ وَتَمَاثِيلٍ»^(٥) فقال: والله ما هي تماثيل الرجال، والنساء ولكنها الشجر وشبهها^(٦).

١٤- ورواه عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأحس بتماثيل الشجر^(٧).

١٥- السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: يعني رسول الله عليه السلام إلى المدينة فقال: لا تدع صورة إلا عوتها، ولا قبرا إلا سويته، ولا كلبا إلا

١- الوسائل: ج ١٢، باب ٩٤ من أبواب ما يكتب به، ص ٢٢١، الحديث ٧.

٢- المصدر نفسه: ص ٢٢١، الحديث ٩.

٣- المصدر نفسه: باب ٢، من أبواب ما يكتب به، ص ٥٤، الحديث ١.

٤- المصدر نفسه: ص ٢٢٠، الحديث ٣.

٥- مباباً / ١٣.

٦- الوسائل: ج ١٢، باب ٢، من أبواب ما يكتب به، ص ٢٢٠، الحديث ١.

٧- المصدر نفسه: ص ٢٢٠، الحديث ٢.

قتلته^(١).

٦- علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال: سأله عن التهائيل هل يصلح أن يلعب بها؟ قال: لا^(٢).

٧- زراة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس بأن تكون التهائيل في البيوت إذا غيرت رؤوسها منها، وترك ما أسوى ذلك^(٣).

٨- المتن عن أبي عبد الله عليه السلام: إن علياً عليه السلام كره الصور في البيوت^(٤).

٩- الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ربما قمت أصلّى وبين يدي وسادة فيها تماثيل طائر فجعلت عليه ثواباً، وقال: وقد أهديت إلى طنفسة من الشام عليها تماثيل طائر فأمرت به فغير رأسه فجعل كهيئة الشجر^(٥).

١٠- علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر - عليهما السلام - قال: سأله عن الخاتم تكون فيه نقش تماثيل سبع أو طير يصلّي فيه؟ قال لا بأس^(٦).

١١- هو عن أخيه قال: سأله عن البيت قد صور فيه طير أو سمكة أو شبهه يلعب به أهل البيت هل تصلح الصلاة فيه؟ قال: لا، حتى يقطع رأسه أو يفسده، وإن كان قد صلّى فليس عليه إعادة^(٧).

١٢- أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الوسادة والبساط يكون

١- الوسائل: ج ٢، باب ٤٣، من أبواب الدفن، ص ٨٦٩، الحديث ٢.

٢- المصدر نفسه: ج ١٢، باب ٩٤، من أبواب ما يكتب به، ص ٢٢١، الحديث ١٠.

٣- المصدر نفسه: ج ٣، باب ٤ من أبواب أحكام المساكن، ص ٥٦٤، الحديث ٣.

٤- المصدر نفسه: باب ٣، من أبواب أحكام المساكن، ص ٥٦٠، الحديث ٣.

٥- المصدر نفسه: باب ٤، من أبواب أحكام المساكن، ص ٥٦٥، الحديث ٧.

٦- المصدر نفسه: باب ٤٥ من أبواب لباس المصلي، ص ٣٢١، الحديث ٢٣.

٧- المصدر نفسه: ص ٣٢١، الحديث ١٨.

فيه التهائيل؟ فقال: لا بأس به يكون في البيت، قلت: التهائيل؟ فقال: كل شيء يوطأ فلا بأس به^(١).

٢٣- أبو بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إننا نبسط عندنا الوسائل فيها التهائيل ونفترضها؟ فقال: لا بأس بها يسط منها ويفترش ويوطأ، إنما يكره منها ما نصب على الحافظ وعلى السرير^(٢).

٢٤- علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر - عليهما السلام - قال : سأله عن رجل كان في بيته تهائل أو في ستر ولم يعلم بها وهو يصلّي في ذلك البيت ثم علم، ما عليه؟ فقال: ليس عليه فيها لا يعلم شيء، فإذا علم فليتبع الستر وليس بضرر رفوس التهائيل^(٣).

٢٥- محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: إن جبريل أتاني فقال: إننا معاشر الملائكة لا ندخل بيته في كلب، ولا تمثال جسد، ولا إماء يبال فيه.

وفي أخرى: إننا لا ندخل بيته فيه صورة ولا كلب يعني صورة إنسان، ولا بيته فيه تهائيل.

وفي ثالثة: إننا لا ندخل بيته فيه صورة إنسان، ولا بيته يبال فيه، ولا بيته فيه كلب.

وفي رابعة: إننا لا ندخل بيته فيه كلب، ولا جنب، ولا تمثال لا يوطأ^(٤).

١- الوسائل: ج ٣، باب ٤ من أبواب أحكام المساكن، ص ٥٦٤، الحديث ٢.

٢- المصدر نفسه: ج ١٢، باب ٩٤ من أبواب ما يكتب به، ص ٢٢٠، الحديث ٤.

٣- المصدر نفسه: ج ٣، باب ٤٥ من أبواب لباس المصلي، ص ٣٢١، الحديث ٢٠.

٤- المصدر نفسه: باب ٣٣ من أبواب مكان المصلي، ص ٤٦٤ و٤٦٥، الحديث ١ و ٢ و ٦.

إذا عرفت ما تلونا فالكلام في مقامات:

الأول:

مقتضى الخبر الأول حرمة تصوير التمثال، والثاني تمثيله، والثالث أيضاً تصويره، والرابع متعلق التصوير بعد معلومية عدم مدخلية البيوت وسفرها، وإنما ذكرت لكونها محل للتصوير غالباً ولو في ذلك الزمان، ومقتضى الخامس حرمة تمثيل المثال، وال السادس حرمة التمثال وهو الصورة الخارجية، فإن فرض مفروغ الوجود انصرفت الحرمة إلى منافعها الغالبة كما في حرمة الخمر، ولا يعلم حكم صنعتها وإيجادها، وإن لم يفرض كذلك انصرفت إلى إيجادها وصنعتها، ويفيد هذا قوله في الثامن نهي عن التصاوير وقال: من صور صورة فإنه قال في المجمع التصوير التماثيل إلا أن يقال إنه جاء مصدراً كما في الخبر الأول، لكن يقال إن التماثيل أيضاً يجيئ مصدراً إذا كان جمعاً للتمثال - بفتح التاء - لكن الظاهر منه عند الاطلاق بواسطة كثرة الاستعمال كونه جمع التمثال - بكسرها - لكن لا يبعد كثرة استعمال التصاویر أيضاً في معنى التمثال - بالكسر - وفي الخبر الأول حلناه على المصدر من باب القرينة.

وبالجملة مقتضى السابع حرمة التصوير، والثامن حرمة تصوير الصورة وهي والتمثال على ما يستفاد من أهل اللغة كما قيل متراوكان، وهكذا العاشر، ثم التمثال والصورة أعم من أن يكونا على نحو الكتابة ويسمى بالنقش أو بغيرها فيشتملان المجسم أيضاً، ويدلّ عليه قوله تعالى **«ما هذه التماثيل»**^(١) أي ما هذه الأصنام.

وقال في المجمع: مثلت له تمثيلاً إذا صررت له مثاله بالكتابة وغيرها. ثم يشلّان تمثال ذوات الأرواح وغيرها.

فهذه أربعة أقسام: المجسم وغيره، وكل منها من ذي الروح وغيره، وما تقدم من الأخبار بعمومها واطلاقها شامل لجميع هذه الأقسام.

نعم، في الناسع التقيد بقوله: من الحيوان، لكنه لا يوجب تقبيلاً لاحتياط وروده سورد الغالب، لكن في الحادي عشر والثاني عشر تصريح بالخلية وعدم البأس في صنعة صنوف التصاوير الغير الروحانية والتباين من غير الحيوان، والظاهر رجوع السؤال في الثاني عشر إلى صنعة التباين لا إلى إيجادها بعد فرض وجودها، ولو بلحظة الأخبار الأخرى.

وكذلك الكلام في الثالث عشر فإن الظاهر رجوع الإنكار إلى مشينة سليمان عليه السلام عمل الجن التباين، وتقريره إيمانهم على هذا العمل حرام وعدم منعهم عنه، لا إلى مشينة وجود هذه التباين وتعلق حبه وميله بها، ولا ينافي ما ذكرنا تعلق المشينة بالمعنى لا العمل.

وبالجملة هذا الخبر دال على عدم تحريم تماثيل الشجر وشبيهه، كما أن الرابع عشر دال على خصوص تماثيل الشجر. ففيما يقتضي ذلك الإطلاقات بهذه فيكون المجسم وغيره من ذي الروح حرامين بمقتضى ذلك، وهو من غير ذي الروح حلالين بمقتضى هذه، إذ من المعلوم وحدة الحال في كلتا الطائفتين.

فإن كانت التصاوير والتباين في المطلقات عامة للمجسم وغيره كما قلنا، كانت في المقيدات أيضاً كذلك، وإن خصصناهما في المقيدات بخصوص المنقوش كما رأينا يقال، فاللازم التزام التخصيص في المطلقات أيضاً، فيبقى المجسم من القسمين خارجاً من الطائفتين، فيرجع فيه إلى الإجماع وليس إلا في المجسم من الحيوان، فيرجع المحصل إلى المختار أيضاً من حرمة الحيواني سواء

كان عجسماً أم غيره، وحلية غيره كذلك، لا ما راشه القائل من حرمة المجسم مطلقاً وحلية غيره كذلك.

ومما ذكرنا يظهر ضعف قولين آخرين في المقام:

أحد هما: ما عن التقى والقاضي من حرمة التصوير مطلقاً في جميع الأقسام الأربع، إذ قد عرفت أنه خلاف مقتضى الجمع بين الطائفتين.

والثاني: ما اختاره صاحب الجواهر من حرمة المجسم من الحيوان، وحلية الثالثة الآخر، مستنداً إلى تخصيص لفظة التصاوير والتهليل الواقعة في كلتا الطائفتين بالمجسم، لإشعار ما في بعض الأخبار الواردة في كراهة الصلاة في البيت الذي فيه تصاوير أو التهليل، من أنه لا بأس إذا غيرت رؤوسها، وفي آخر إذا قطعت، وفي ثالث إذا كسرت.

وكذلك التكليف بالتفخ فيه إشعار بالتجسم وأن نقصانه من الحيوان كان منحصراً في عدم الروح.

وكذلك مقابلة التصوير بالنقش في الخبر الشامن، فيرجع في غير المجسم مطلقاً إلى الأصل وإطلاق الحث على الاكتساب والشيء في طلب الرزق.

وفيه ما لا يخفى، فإن إطلاق التهليل والتصاوير في ذلك الباب على المنقوش أيضاً شائع كما لا يخفى على من راجع، مع أنه لا إشعار في تغيير الرؤوس بالتجسم.

وكذلك الأمر بالتفخ ليس قرينة على التجسم عرفاً، كما نفع الإمام في صورة الأسد المنقوشة على البساط في مجلس الخليفة. ومقابلة التصوير بالنقش أيضاً لا قرينة فيها.

وبالجملة لا إشكال في صدق قولنا صور فلان صورة كلها إذا نقشها على ورق من دون حاجة إلى عناء، وحيثند فرفع اليد عن إطلاق المعنى بمثل هذه

الوجوه لا وجه له.

ثم إن المعيار ما صدق عليه أنه مثل الروحاني أو تمثال الحيوان، فلو نقص بعض الأعضاء بحيث لم يضر بها الصدق كنقص عين أو يد أو رجل، كان حراماً.

وكذلك صورة الإنسان ببيضة الجلوس أو الإنسان الواقع عقيب الحال كالمدار ونحوه، وكان المرئي منه إلى صدره مثلاً، وأتامع عدم ذلك كما صرر جسماً بلا رأس، أو رأساً بلا جسم، أو يداً واحدة أو رجلاً كذلك، أو غير ذلك مما لا يصدق عليه أنه صورة الحيوان، فليس بحرام.

المقام الثاني:

لا إشكال في عدم دخل آلة مخصوصة في صدق التصوير، فالنقر على الأحجار بل عمل الأجسام أيضاً تصوير، لكن الإشكال في أنه هل يعتبر في صدقه مباشرة من أُسند إليه التصوير للعمل بلا وساطة واسطة في البين، غير ما هو من قبيل الآلة، أو لا يعتبر مطلقاً، أو يفرق بين ما إذا كانت الواسطة فاعلاً ختاراً كما أكره أو بعث إنساناً على التصوير، فلا يصدق على المكره والباعث أنه مصور، وبين ما إذا كانت الواسطة فاعلاً طبيعياً بلا شعور، فيصبح حينئذ إسناد التصوير إلى الإنسان الذي أعمل هذا الفاعل نظير إسناد الإحراب إلى من ألقى الحطب في النار، وكما يقال إن فلاناً خاط الشوب إذا أعمل الآلة المعدة للخياطة.

وبالجملة يعد هذا الفاعل بمنزلة الآلة ويُسند الفعل إلى من أعمله. نعم بعض المواد يعتبر فيه عدم وساطة هذا القسم أيضاً كما في الأكل والكتابة حيث إنه لو أعمل الآلة المعدة للكتابة لا يقال على من أعمله أنه الكاتب.

لكن الظاهر في مادة التصوير إيجاد الصورة بأي نحو كان وفيها كان الواسطة فاعلاً مختاراً لا يصدق أنه الموجد للصورة، وفيها كان فاعلاً طبيعياً يصدق ذلك. وعلى هذا فالعكس المعمول في زماننا داخل في عنوان التصوير المحرم.

إلا أن يقال: إن اللازم منه أن يكون إمساك الجسم بحلاء المرأة أيضاً تصويراً، والحال أنه لا شبهة في عدم صدق المصور لا على من الصن وداء الشيشة ما أعده للحكاية ولا على القائم بعذاء الشيشة المذكورة بل والماء، وكذلك الحال في العكس فإنه مركب من عملين أحدهما وضع الشيشة بحلاء الجسم، والثاني وضع دواه مخصوص على سطح الشيشة من خاصيّته إمساك ما وقع في الشيشة من صورة الجسم المحاذي، فالواقع هنا حاله حال الواقع في المرأة، وقد عرفت عدم صدق المصور على من وضعها بعذاء الجسم لتعلق صورته فيها. غاية ما في الباب أن العكس يتصرّف بتوسيط دواه أو غيره في هذه الصورة الواقعه فيجعلها ثابتة بحيث لا تزول بعد المحاذاة أيضاً، فهو كما لو تصرّف أحد في الصورة الواقعه في المرأة فيجعلها ثابتة، فكما لا يصدق على هذا المثبت أنه مصور وكذلك على العكس.

نعم لا إشكال في صدق التصوير على النقل من الشيشة إلى الكاغذ ونحوه لكن لا يوجب حرمة العمل الأول لعدم كون مقدمة الحرام حراماً إلا ما ينسلب بعدها الاختيار، وهنا ليس كذلك. نعم لو كان من قصده التوصل به إلى العمل الثاني كان تجريأاً كالحاضر عند العكس إذا حضر بقصد أن ينقل العكس عكسه فإنه إعانة على الإثم لو ترتب النقل وتجرأ لوم يتربّ.

اللهم إلا أن يتلزم بصدق المصور على من ثبت الصورة الواقعه في المرأة ونحوها، فإن التصوير هو إحداث الصورة الثابتة. ويكتفي في صحة استناد ذلك

إلى الشخص، كون الشبات يأخذانه ولو لم يكن أصل الصورة حاصلاً بإأخذانه، وقد التزم بذلك **الأستاذ - مم - هـ** والاحتياط في عمله، ويمكن أن يقال إن ثبات الصورة الثابتة غير إيجاد الصورة، وعلى هذا فالتصویر المتعارف في زماننا من قبيل الأول، ومع الشك في مفهوم التصویر الأصل البراءة لكون الشبهة مفهومية دائرة بين **الأقل والأكثر**.

المقام الثالث:

لا إشكال في صدق المصور إذا أوجد الصورة شخص واحد، وأما إذا حصلت بعمل اثنين إما في مجلس واحد أو مع التعاقب، فهل يصدق على كل منها أنه مصور والفرق بينه وبين ما إذا انفرد ولم يتم الصورة لا هو ولا غيره أنه هناك أوجد بعض الصورة، وهنا أيضاً وإن كان كذلك لكنه في ضمن نفس الصورة، فيصدق لذلك أنه أوجد الصورة.

أو يصدق على جموعها المصور الواحد فيتوجه إليهما نهي واحد فيتصف العقاب بينها، وإذا كان أحدهما غير مكلف يختص المكلف بنصف العقوبة. أو لا يصدق لا على كل واحد ولا على المجموع، الظاهر كما صرّح به **الأستاذ - مم - هـ**. في الدرس هو الآخر، فإن الموجد للصورة إنما يصدق إذا كان وجود الصورة بتهم أيها بإيجاد واحد و اختيار واحد كما أن الماشي للفرسخ لا يصدق فيها إذا مشى نصفه واحد ونصفه الآخر آخر، ومسك النهار لا يصدق إلا مع الإمساك في تمام النهار إذا كان بتهمه صادرًا من اختيار واحد، وكذلك المصلي لا يصدق إذا صدر تمام الصلة من اختيارين.

وبالجملة قد أخذ في مفهوم الموجد للصورة وحدة الفاعل والمحتر مضاناً إلى عدم تعلق توجيه نهي واحد إلى شخصين. نعم فيها إذا علم أن الغرض متعلق

بالتالي من الفعل، يحكم بشمول الخطاب لما إذا صدر العمل باشتراك الاثنين كما إذا قال من قتل زيداً أو من رد عبدي أو من مشى فرسخاً لإيصال كتاب إلى المكتوب إليه فله كذا، حيث إن الغرض تعلق بانعدام زيد وارتداد العبد ووصول الكتاب، سواء حصل من اختيار فاعل واحد أم باختيار فاعلين، فحيث لا بد من التصرف في متعلق الحكم وجعله أوسع دائرة مما صرحت به في اللفظ، فيشمل الفعل المختص بكل من الفاعلين المشتركين، فيقال إنه مطلق أعمال القوة في إيجاد هذا الفعل سواء كان على نحو الاستقلال أم على نحو الضمنية، فيخصص عمل كل من المشتركين أعني أعمال القوة الضمني بحكم لأن هنا حكماً واحداً متعلقاً بفعل واحد صادر من فاعل واحد جاء وحدته من قبل الاعتبار أعني اعتبار الاثنين واحداً فإنه غير معقول ظاهراً.

فعلم مما ذكرنا أنه لا وجه لكون كل من المشتركين مصوراً لأن ما هو الصادر منه ليس إيجاداً للصورة وإنما هو إيجاد بعض الصورة، وهو غير العنوان المحرم كما عرفت وال الصادر من صاحبه لا ربط له به، وذلك نظير ما قلنا من عدم صدق ما يشي الفرض على الماشي نصفه إذا تصدى لشي نصفه الآخر آخر.

نعم من الممكن في مقامنا أيضاً تعلق الحرمة بالعنوان الأوسع أعني مطلق الدخالة وأعمال القوة في وجود الصورة سواء صدق عليه إيجاد الصورة أم صدق عليه إيجاد بعضها لكنه يحتاج إلى الإثبات ولا مناط منقح في البين حتى يلاحظ أنه شامل لصورة الاشتراك أو لا، وكذا لا دلالة أيضاً في تزويق البيوت بمعنى تصوير التمثال ولا في صنعة التصاوير، ولا في عمل التهليل كما يقال إذ الجميع مشترك فيما ذكرنا فإن عامل التمثال وصانع التصوير ومصور التمثال كلها عبارة عن الموجد للصورة الذي يكون وجود الصورة مستندًا إلى اختياره الواحد فقط وهذا ظاهر، إلا أن يكون المطلب سلبياً من الخارج فيكون ذلك دليلاً على التصرف

الذي قلناه.

ثُمَّ عَلَى فِرْضِ هَذَا التَّصْرِيفِ لَا إِشْكَالٌ فِي صُورَةِ اجْتِمَاعِ الْاثْنَيْنِ لِلشَّرْكَةِ فِي
صُنْعَةِ الصُّورَةِ.

وَأَنَّا مِنْ الْفَقَرَاقِ فَلَا إِشْكَالٌ أَيْضًا فِي الْمُتَّمِّنِ وَالْمُوجَدِ لِلنَّصْفِ الْآخِرِ.

أَمَّا الْمُوجَدُ لِلنَّصْفِ الْأَوَّلِ فَإِنْ كَانَ عَالَمًا بَعْدَ إِتَامِهِ بِالْحَقِيقَةِ النَّصْفِ الْآخِرِ
لَا مِنْ نَفْسِهِ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ فَلَا إِشْكَالٌ فِي مَعْذُورِيَّتِهِ فَإِنَّ الْحَقَّ النَّصْفِ انْكَشَفَ كَوْنَ
عَمَلِهِ دُخَالَةً وَإِعْهَالًا لِلْقُوَّةِ فِي وُجُودِ الصُّورَةِ وَأَنَّهُ كَانَ حُرْمَمًا وَاقْعِيَّا مَعْذُورًا فِيهِ.
وَكَذَلِكَ الْحَالُ فِي صُورَةِ الشُّكِّ فِي إِلْحَاقِ النَّصْفِ الْآخِرِ وَعَدَمِهِ لِأَنَّهُ شَبَهَ
مُوسَوِّعَيَّةَ وَالْأَصْلِ فِيهِ الْبِرَاءَةُ وَلَوْ فَرِضَ كَوْنُهُ بِحَسْبِ الْوَاقِعِ بِوَاسْطَةِ لِحْوِ
النَّصْفِ الْآخِرِ دَاخِلًا فِي الْعُنوانِ الْمُحَرَّمِ.

كَمَا لَا إِشْكَالٌ فِي صُورَةِ عِلْمِهِ بِالْإِلْحَاقِ وَأَنَّهُ مَعْصِيَّةٌ وَاقِعَيَّةٌ مَعَهُ وَتَغَيَّرُ مَعَ
عَدَمِهِ.

وَمِنْ هَنَا يَظْهُرُ الْكَلَامُ فِيهَا إِذَا اشْتَغَلَ بِالتَّصْوِيرِ قَاصِدًا لِلْإِتَامِ ثُمَّ بَدَالَهُ فِي
الْأَثْنَاءِ وَرَفَعَ الْيَدَ فَإِنَّهُ حِينَ رَفَعَ الْيَدَ عَنِ التَّتْمَةِ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَالَمًا بِلِحْوِ
النَّصْفِ الْآخِرِ إِمَّا مِنْهُ وَإِمَّا مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ بَعْدِ الْلِّحْوِ. وَإِنَّا شَاكُونَ كَانَ عَالَمًا
بِالْلِحْوِ فَلَا كَلَامٌ، وَإِنْ كَانَ شَاكًا فَلَا يَوْرُثُ هَذَا الشُّكُّ مَعْذُورِيَّتِهِ لِوَالْحَقِيقَةِ التَّتْمَةِ
وَاقِعَيَّا مَتَّمِّنِ كَمَا يَوْرُنُهَا لَوْ كَانَ الشُّكُّ مِنْ ابْتِدَاءِ الْعَمَلِ، فَإِنَّهُ نَظِيرٌ مِنْ شَرْبِ الْخَمْرِ
عَالَمًا بِحُرْمَتِهَا وَبَعْدِ الْفَرَاغِ صَارَ شَاكًا فِي الْخَمْرِيَّةِ، فَإِنَّهُ لَا يَوْرُثُ الْمَعْذُورِيَّةَ وَهُوَ
وَاضِعٌ.

بَلْ نَقُولُ فِي صُورَةِ الْعِلْمِ بِعَدِمِ الْلِّحْوِ أَيْضًا لِوَالْحَقِيقَةِ مُلْحَقٌ اسْتِحْقَاقٌ
الْعَقُوبَةِ إِذَا الفَرِضُ أَنَّ الْعَمَلَ كَانَ مِنْغُوضًا وَاقِعًا وَهُوَ أَيْضًا كَانَ عَالَمًا، فَالْتَّكْلِيفُ
مُوْجَدٌ مَعَ شَرَائِطِ تَنْجِيزِهِ فَلَا يَجْدِي اِنْقَلَابِ الْعِلْمِ بَعْدِ الْعَمَلِ بِالْعِلْمِ بِالْخَلْفِ فِي

رفع الاستحقاق، وهذا أيضاً واضح فيجب بحکم العقل في كلتا الصورتين الاحتياط بمحو ما أتى به من الصورة.

المقام الرابع:

هل إبقاء الصورة بعد تصويرها جائز، وكذلك الانتفاع بها والتلذذ بالنظر إليها والتزيين بها واستعمالها، أو يجب محوها وإعدامها، أو هنا تفصيل، فالمحو غير واجب لكن استعمالها فيها وضعت لأجله من وضعها في الأمكانة المناسبة بها من البيوت الموجبة لزيارتها وحسن المنظر فيها حرام، فاللوسادة المقتوش عليها الصور إذا نصب على الحائط والسرير بحيث حصل بها التزيين وحسن المنظر حرمت، ولو بسطت على الأرض للجلوس عليها وخرجت عن استفادة ذلك منها لم تحرم، وهذا البساط إذا علق على جدران البيت بحيث يفيد حسن المنظر والتنزيين حرمة، وإذا افترش لأن يوطأ واستعمل في غير ما وضع له لم يحرم، ولعل هذا هو المراد بقول أبي جعفر عليه السلام حين مثل عن رجل يجلس على بساط فيه تماثيل فقال: الأعاجم تعظموا وانا لنتمتهن، فلم ير بالمعظيم وضعها في الموضع الشرفة من البيت، ومن الامتهان وضعها في محل وطي الأقدام، وقال عليه السلام - حين دخل عليه قوم وهو على بساط فيه تماثيل فسألوه: أردت أن أهبيه، وفي آخر كانت لعلي بن الحسين - ملهم السلام - وساند وأنهاط فيها تماثيل يجلس عليها، والنهي عن الجلوس عليه الوارد في خبر آخر محول على الكراهة.

وبالجملة فالشارع وإن لم يوجب مع التماطل والصور وإعدامها فالمحظوظ بإحداثها لا إيقاؤها، لكن سلب عنها مع ذلك جميع المنافع الآتية من قبلها التي من شأنها استفادة تلك المنافع منها.

ذهب شيخنا الأستاذ دام هله إلى اختيار هذا الوجه ودليله مضيافاً إلى استبعاد

تحريم صنعة الشيء وإيجاده وعدم مبفروضية وجود هذا الشيء وحلية استيفاء المنافع الفاللية منه الجمع بين النصوص المتقدمة في المقام، وبين رواية تحف العقول، فاللازم التيمّن بذكر محل الاستشهاد من هذه الرواية الشريفة.

فنقول قال فيها: وأما تفسير الصناعات فكل ما يتعلّم العباد أو يتعلّمون غيرهم من أصناف الصناعات مثل الكتابة والحساب والتجارة والصناعة والبناء والخياطة والسرجارة والخياطة وصنعة صنوف التصاویر ما لم يكن مثل الروحاني وأنواع صنوف الآلات التي يحتاج إليها العباد منها منافعهم وبها قوامهم وفيها بلغة حواريجهم، فحلال تعلّمه وتعلّمه والعمل به وفيه لنفسه أو لغيره، وإن كانت تلك الصناعة وتلك الآلة قد يستعان بها على وجوه الفساد ووجوه المعاصي وتكون معونة على الحق والباطل، فلا بأس بصناعته وتقلّبه نظير الكتابة التي على وجه من وجوه الفساد تقوية ومعونة لولاة الجور، وكذلك السكين والسيف والرمح والقوس وغير ذلك من وجوه الآلات التي تتصرف إلى وجوه الصلاح وجهات الفساد ويكون آلة ومعونة عليهما، فلا بأس بتعلّمه وتعلّمه وأخذ الأجر عليه والعمل به وفيه لمن كان له فيه جهات الصلاح من جميع الخلاائق وعمرم عليهم تصريفه إلى جهات الفساد والمضار، فليس على العالم ولا المتعلّم إثم ولا وزر لما فيه من الرجحان في منافع جهات صلاحهم وقوامهم وبقائهم، وإنما الإثم والوزر على المتصرف فيه في جهات الفساد والحرام، وذلك إنما حرّم الله الصناعة التي هي حرام كلّها التي يحيّن منها الفساد عصباً نظير البرابط والزامير والشطرنج وكل ملهوب والصلبان والأصنام وما أشبه ذلك من صناعات الأشربة الحرام، وما يكون منه وفيه الفساد عصباً ولا يكون منه ولا فيه شيء من وجوه الصلاح، فحرام تعلّمه وتعلّمه والعمل به وأخذ الأجرة عليه وجميع التقلّب فيه من جميع وجوه الحركات إلا أن يكون صناعة قد تصرف إلى جهة المنافع وإن كان قد يتصرف فيها

ويتناول بها وجه من وجوه المعا�ي فلعلة ما فيه من الصلاح حلّ تعليمه وتعليمه والعمل به، ويحرم على من صرفة إلى غير وجه الحق والصلاح. الحديث.

تقريب الاستشهاد أن ظاهر قوله لهم: وذلك إنما حرم الله الصناعة إلخ، كونه في مقام التعليل وإعطاء الضابطة لباب الصناعات فيستفاد منه أن المحرم من الصناعات منحصر في الصناعة التي يحيى منها الفساد محضاً، ولا يكون منه ولا فيه شيء من وجوه الصلاح، فلو كانت صناعة مما يحيى منه الأمران معاً أو لا يحيى إلا الصلاح فلم يحرمها الله، فإذا رأينا صناعة قد حرمتها الله نستكشف بدليل الإن أن جميع المنافع المقصودة العقلانية المترتبة على تلك الصناعة، فساد وإن لم إما تحرير ما يحيى منه الصلاح فقط أو تحرير ما يحيى منه الصلاح والفساد معاً.

فقول تصوير الصورة حرم كما عرفت فلو كان لنفس التصوير أو للصورة الحاصلة منه منفعة عقلانية محللة، كان استيفاء هذه المنفعة وجه صلاح متثير من ناحية هذه الصناعة، فيلزم إيراد التحرير على غير ما يحيى منه الفساد المحسوب وهو خلاف حصر التحرير فيه.

نعم لو كان هنا بعض التصرفات في الصورة جائزة لم يضرّ بصدق كونه مما يحيى منه الفساد المحسوب، فإنه إنما يلاحظ صلاح الشيء وفساده بالنسبة إلى ما يتربّب منه وهو معد لاستيفائه ويكون هو من شأنه التصرف فيه في هذه الجهة من الآثار، فمنفعة الخمر المطلوبة منها وهي معدودة منفعة لها وهي معددة لاستيفائها شريها، ومنفعة البرابط والمزامير استعمالها في مجلس التنفي مثلاً، وهكذا فإذا كان جميع المنافع المطلوبة الحاصلة من الشيء محظمة، فلا يضرّ وجود منفعة نادرة غير مطلوبة من الشيء فرض جواز استيفائها منه في صدق كونه مما يتربّب عليه الفساد بقول مطلق، فتخليل الخمر منفعة فيها محللة لكنها لا تدرجها في عنوان ما فيه صلاح، وهكذا مقامنا لو فرض جواز بيع الصورة وشرائها والتلذذ بها وتزيين

البيت بها وتحسين المنظر بسببها لنافذ ذلك كون صنعة هذه الصورة مما يحيى منه الفساد عوضاً ولو فرض حرمة كل ذلك وجواز بعض ما لا يتربّب منها بما هي صورة من أصل وجودها في البيت، وعدم وجوب كسرها وإفسادها لكن معطلة عن التلذذ وغيره من منافعها، أو فرش البساط الذي فيه التمايل لوطني الأقدام ووضع الدبر عليها حال الجلوس، وبالجملة التعریض لها في غير ما هو شأنها فلا ينافي ذلك لكون صنعتها مما يتربّب عليه الفساد، ولا يحيى منه الصلاح لما عرفت من أن الملحوظ في ذلك المنافع اللائقة بالشيء المترقبة منه التي يعبر عنها بالغالبة وعن ضدها بالنادر.

فإن قلت رواية التحف إنها تدل على الحصر فيها يحيى منه الفساد عوضاً في قبال ما يحيى منه الصلاح كذلك، أو قد يحيى منه الفساد وقد يحيى منه الصلاح بحيث كان كل من الأمرين قد يفارقه وقد يتربّب عليه، وأماماً لو كان صناعة يتربّب عليها الصلاح لكن كان فيها فساد لا يفارقها ولازم غير منفك عنها في جميع أزمان وجودها، فهي غير داخلة في موضوع الرواية، والرواية غير متعرضة لحكمها لا حلية ولا تحريراً، بل نقول لو فرض عموم ما يشمل مثل هذا الوجب تخصيصها بهذا الفرد عقلأً للزوم الترجيح في المفسدة.

وعلى هذا فنقول: لو كان الانتفاع بالصورة في المنافع الغالية حلالاً وصلاحاً صحيحاً باعتباره كون التصوير مما فيه الصلاح لكن هنا فساد في نفس عمل التصوير لا يفارقه وهذا الفرد إما مسكت عنده في الرواية، وإما مخصص به عقلأً. قلت: أمّا مسكت الرواية فلا وجه له بعد فهم أنها بقصد إعطاء الضابط لكل بباب الصناعات، وما ذكر في السؤال من الاختصاص وإن كان يمكن استظهاره من قوله الله قد يستعن بها على وجوه الفساد، وقوله الله: ويحرم عليهم تصريفه إلى جهات الفساد، وقوله: وإن كان قد يتصرف فيها ويتناول بها وجه من

وجوه المعاشي، وقوله: ويحرم على من صرفه إلى غير وجه الحق والصلاح، لكن ما ذكرنا من العموم مستفاد من قوله: إنما حرم الله الصناعة التي هي حرام كلها التي يجبن منها الفساد عهضاً، فإن مفاده: أن كل ما لا يجبن منه الفساد عهضاً فليس بحرام، والفرد المفروض أيضاً لا يجبن منه الفساد عهضاً.

واحتتمال أن الاستيعاب والتمحض إنما لوحظاً في الرواية بالنسبة إلى ما ذكر فيما عدلاً هذه الفقرة يعني ما كان قابلاً للأمررين، فالاستيعاب والتمحض معناهما عدم القابلية فيه إلا للحرام فمفاد الحصر حينئذ أن ما ليس قابليته بتهمها مستحضة في الحرام يعني له قابلية لهذا وقابلية لذلك يجوز الاتساب به، ولا يصدق على الفرد المفروض أن له قابلية الأمررين بل هو ملازم للفساد وله قابلية ترب الصلاح مدفوع بأنه ظهور في نفسه ويعارضه ظهور الرواية في إعطاء الضابطة المستوعبة لجميع أفراد الصناعات، فيحتاج ترجيحه إلى الأقوائية ولا يبعد دعواها في الثاني حتى لا يقال إن الشك أيضاً يكتفينا لسقوط الرواية عن الاستدلال بواسطة الإجمال.

وأما التخصيص العقلي على فرض العموم للفرض المذكور فأولاً: مبني على عدم معقولية مزاحمة مصلحة الترخيص لمفسدة الحرام وهو منع بإطلاقه لإمكان أقوائيه المصلحة المقتضية للترخيص عن المفسدة المقتضية للتحريم.

وثانياً: فعنوان التصوير يشك في انطباق عنوان هذا المخصص العقلي عليه، فسقوط الرواية عن الاستدلال فيه مبني على عدم جواز التمسك بالعموم في الشبهة المصداقية إذا كان المخصص ليها وهو خلاف ما عليه بناء مشائخنا - رضوان الله عليهم - فيستدلون بالعموم ويشخصون به عدم انطباق العنوان المخصص على الفرد المشكوك بواسطة ظهور الكلام في الاستقراء لحال الأفراد وسوق العموم بعد وجدان أن ليس بينها ما يتتصف بالعنوان المخصص وحيثند فتقول مفاد الحصر

في الرواية أن كل ما حرمته الله من الصناعات يحيى منها الفساد محسناً ولا يترتب عليها شيء من وجوه الصلاح ولا شيء من أفراد الصناعات التي هي خارجة عن تحت هذا العنوان داخل فيها حرمته الله، وبعد معلومية أن الله حرم ما كان ملزاً للفساد، ولو فرض ترتيب الصلاح عليه أيضاً يعلم أن الأفراد الخارجة عن عنوان ما يحيى منه الفساد محسناً ليس فيها ما يلزم الفساد، بل هي بين ما يترتب عليه الصلاح، أو يترتب عليه الصلاح في بعض الأزمان، والفساد أيضاً في بعضها، وحيثند فلو كان انتفاعات الصورة محللة مع فرض حرمة نفس التصوير كان هذا خلاف علوم الرواية.

هذا تمام الكلام في هذه الرواية الشريفة.

وأما ملاحظتها مع أخبار الباب فنقول وعل الله التوكل:

أما الخبر الأول إلى الخامس عشر: فهي واردة صريحاً أو ظاهراً على ما مر تقريب ذلك في حرمة نفس العمل فلا تعرض فيها لنفس الصورة، فهي مؤكدة حرمة منافع الصورة باعتبار الملازمة المتقدمة بين تحريم العمل وبمغوضية المعمول.

وأما الخامس عشر: فلا بد من حلها على الاستجواب لوجود الدال الصرير بين الأخبار على عدم وجوب المحروم مثل ما دل على جلوس الإمام عليه السلام وبعد ذلك لا منافاة فيه لما ذكرنا، فإن ما ذكرنا حرمة المنافع الغالبة وهي غير وجوب الإعدام والمحروم في لائم مع استجوابه وعدم وجوبه.

وأما السادس عشر: فهي: إنما مؤكدة لما ذكرنا لو جعل النهي لأجل كون اللعب لعباً بالتماثيل وإنما غير مضر لو عمل على أنه من مصاديق مطلق اللعب.

وأما السابع عشر: فإنما مؤكدة لما ذكرنا على ما هو ظاهره في نفسه من كون تغيير الرأس مطلوباً مقدمة لجواز أصل كون التمثال في البيت الظاهر في تزيين

البيت به، فيفيد أن تزيين البيت بالتمثال الغير المكسور رأسه فيه بأمن، وهو ما ذكرنا، وإنما يحمل بقرينة الأخبار الآخر على حال الصلاة فيجيئ فيه حبتهذا ما في أخبار ذلك الباب.

وأما الثامن عشر: فالكراءة أعم من الحرمة فيلائم معها فلا يكون دليلاً على الكراهة الخاصة حتى ينافي ما ذكرنا باعتبار ظهور الكون في البيت في التزيين.

وأما التاسع عشر: فلفظ الأمر فيها دال على الوجوب، بل ربما أدعى أظهرته من الصيغة فإن نوقش بأن إيجاب الإمام للله لعله كان لعمله للله بالاستحباب لا الوجوب فنفيته الإجمال. فلنا: يكفينا عدم الدلالة على الخلاف والإجمال.

وأما العشرون: فهي من أخبار جواز الصلاة في التمثال و يأتي الكلام فيها.

وأما الحادي والعشرون: فلما مؤكد لما ذكرنا إن كان الأمر بالقطع والإقصاد لأجل أنه واجب أهم، فيلزم تقدمه لأجل ضيق وقته على الصلاة، وإنما غير مناف له إن كان راجحاً إلى الأمر الغيري لأجل الصلاة كما يأتي.

وأما الثاني والعشرون: فمؤيد لما ذكرنا الظهور قوله: «كل شيء يوطأ فلا بأس به» في اعطاء الضابطة، فيستفاد منه منوطية الجواز في البساط والوسادة المنشوش فيها التهانيل بكونه مما يوطأ، وعدم الجواز في غير هذا الفرض يعني فرض نصبهما على الحائط والسرير والسلف لأجل زينة البيت وإرامة ما فيها من التهانيل، وقد عرفت فيها تقدم أن الملحوظ في عد الشيء مما فيه الفساد يقول مطلق وعدمه إنما هو حرمة الآثار المطلوبة من ذلك الشيء الغالية فيه وحليتها من دون نظر إلى ما يمكن استفادته منه من المنافع النادرة، وجعل التمثال الذي في البساط والوسادة موطاً خلاف الغرض الباعث على نقشه، فإنه جعله بمرأى ومنظر من الجالسين حتى يتلذذون برؤيته، ويكون منظراً حسناً لهم لا جعله تحت أقدامهم وأدبارهم.

وبالجملة فتدل الرواية على التفصيل الذي ذكرنا و منه يعلم الحال، في الثالث والعشرين: فلأنه صريح في هذا التفصيل.

وأما الرابع والعشرون: فظاهره في نفسه مطلوبية التزع والكسر نفساً فيدل على ما ذكرنا، وفي الاكتفاء بالنزع وعدم إيجاب المحو إشارة إلى التفصيل أعني عدم وجوب الإعدام وحرمة التزيين، وبقرينة سائر الأخبار مطلوبيتها لأجل الصلاة فيأتي فيه ما فيها.

وأما الخامس والعشرون: فهي مؤكدة لما ذكرنا إذ جعله التمثال رديفاً للكلب والأناء والجنب ليس قرينة على الكراهة الخاصة، بل الجامع بينها وبين الحرمة، ووجه التأكيد اشتثال بعض من هذه الأخبار على التقيد بقوله: لا يوطأ، وهو إشارة إلى ما ذكرنا.

وما في بعض الروايات: من أنه كره أبو عبد الله عليه السلام أن يصلني وعليه ثواب فيه تماثيل.

وفي آخر: من أنه قال رجل لأبي جعفر عليه السلام: رحمك الله ما هذه التماثيل التي أراها في بيوتكم؟ فقال عليه السلام: هذا للنساء أو بيوت النساء.

وفي ثالث: كان لعلي بن الحسين - عليهما السلام - وسائل وأنهاط فيها تماثيل يجلس عليها.

وفي رابع: دخل قوم على أبي جعفر عليه السلام وهو على بساط فيه تماثيل فسألوه، فقال: أردت أن أهينه.

وفي خامس: قال قائل لأبي جعفر عليه السلام: يجلس الرجل على بساط فيه تماثيل، فقال: الأعاجم تعظمه وإنما لنتهنه، لا ينافي ما ذكرنا.

أما الشثلاثة الأخيرة فواضح ولا يخفى ما في لفظ الإهانة والامتهان في قبال تعظيم الأعاجم من التأييد لما ذكرنا.

وأما الأولان فهل ترى من نفسك قبول أن يكون في لباس الإمام أو في بيته تماثيل الحيوان، وهل يليق هنا بشأن غير الأراذل فضلاً عنهم - ملهم السلام -.

وبالجملة فمع أنه ليس في لفظ التماثيل الواقع في الخبرين إطلاق كما هو واضح لكونه إشارة إلى تماثيل خاصة، فمن الممكن كونها تماثيل غير الحيوان، نقول: بعد صلاحة سند الرواية يتعمّن كون تلك التماثيل من تماثيل الشجر ونحوه فلا دلالة فيها على جواز لبس الثوب الذي فيه التماثيل، وكذا تزيين البيوت بها مضافاً إلى ما ورد في خبرين: من أنه لا بأس أن تكون التماثيل في الثوب إذا غيرت الصورة منه، والنهي عن الصلة في ثوب يكون في عَلْمه مثل طير أو غير ذلك.

وأما ما ورد في الخاتم الذي يكون فيه نفس تماثيل سبع أو طير أيصلى فيه أو لا؟ ففي رواية قال: لا بأس، وفي أخرى قال: لا يجوز الصلة فيه، فلا نظر له إلى غير حب الصلاة، ولا مفروغية فيه عن جواز أصل اللبس لإمكان مفروغية الحرمة.

فالسؤال عن أنه علاوة على الحرمة يوجب فساد الصلاة أو لا ، ولا يمكن التعويل في الجواز على سكت الإمام عن بيان الحرمة إذ لعل السكت تعويل على بيانها في موضع آخر كما تقدّم في الخبر التاسع من أخبار الباب من أنه نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن ينقش شيء من الحيوان على الخاتم بناء على ما عرفت من ظهور حرمة العمل في مبغوضية المعمول.

وأما ما دلّ على جواز استصحاب الدرامن التي فيها التماثيل في الصلاة وغيرها، فهو لأجل ما أشير في بعضها من أنه ما للناس بد من حفظ بضمائهم . ويُقى في المقام الأخبار الكثيرة البالغ عددها خمسة وعشرين المشتملة على السؤال عن الصلاة في البيت والدار والحجرة والمسجد التي فيها تماثيل وعلى البساط الذي فيه تماثيل، فأجاب في بعضها: بعدم الصلاة، وفي آخر: بجوازها مع

التفطية كما في بعضها، أو مع عدم استقبال المصلي لها كما في آخر، أو إذا كانت لها عين واحدة كما في ثالث، أو إذا جعلتها تختبئ كما في رابع، أو إذا قطع وكسر رفوسها وأفسدت كما في خامس، ومنها في غير هذه الصور، حيث لم يتبنا الإمام عليه السلام في شيء من هذه الخمسة والعشرين عن أصل ما فرضه السائل من جعل التبائيل في البيت الظاهر في تزيينه بها ومن المستبعد أن يكون أصل الفرض حراماً ولم يردع عنه الإمام في هذا المقدار من الواقع، ويبعد القول بأنه عليه السلام في جميع ذلك متعرض للحكم من حيث واحد وهو الصلاة مع الإنكال في حرمة الفرض على البيان في مقام آخر نظير ما ورد من أنه لا تصل في بيت فيه خر ولا مسکر، لأن الملائكة لا تدخل، إذ ذلك في غاية البعد مع عدم وجود ردع منهم - ملهم السلام - في غير تلك الأخبار كما في باب الحمر، حيث إنه ملا حرمتها الأصياغ والأسماع ونطق بها القرآن الكريم، وإن كان في هذا الباب أيضاً مثل ذلك الردع لشاع وذاع، وال الحال أنه ليس فيه إلا عموم روایة تحف العقول، وروایات عدم نزول الملائكة بيتاً فيه تمثال لا يوطأ، والسابع عشر والثاني والعشرون والثالث والعشرون من روایات الباب وأنت خبير بأنه لا يمكن التعميل في ذلك المقدار من الواقع على مثل ذلك العموم، مع أنه لا يتأتى فيها كان عن أبي جعفر عليه السلام لأن روایة التحف من الصادق عليه السلام، ولا على روایات عدم نزول الملائكة لما عرفت من قصور دلالتها على التحرير خصوصاً مع جعلها رديفة للكلب والأناء الذي يمال فيه والجنب.

والسابع عشر أيضاً كما عرفت يمكن كون سوقها مساق تلك الخمسة والعشرين بمعنى كون تغبير رفوس التبائيل مقدمة للصلة لا فراراً عن التزيين بها، فيبيق الثاني والعشرون والثالث والعشرون.

وهل يصلح التعميل في التنصيص على حرمة عمل فرض مفروضاً للسؤال في خمسة وعشرين خبراً على مفهوم لا بأس الواقع في خبرين؟ ومن هنا يعلم وجه

اندفاع ما يحاب من أنّ غاية ما ذكرت كون حكم المفروض مفروغاً عنه في تلك الأخبار بين السائل والإمام للهـ غيرحتاج إلى التنبـيـه والإعلام. وأمـا كونـه الجواز فلا دليل عليه، فمن الممكن كـونـه الحـرمة والمراد بالبيـوت غير بـيوـتهم من يـسـوتـ من يـعاـشـونـهـ منـ غـيرـ أـهـلـ الـذـهـبـ، فـالـمـرـادـ أـنـاـ إـذـاـ اـبـتـلـيـناـ بـتـلـكـ الـبـيـوتـ وـنـرـيدـ الـصـلـةـ مـلـ تـحـوـزـ فـيـهاـ مـعـ تـلـكـ التـهـائـيلـ أوـ لـ؟

وـجـهـ الـانـدـفـاعـ أـنـ كـيـفـ يـمـكـنـ ذـلـكـ مـعـ أـنـاـ لـمـ نـعـتـرـ عـلـىـ خـبـرـ وـاحـدـ صـرـيـعـ فـيـ التـحـرـيـمـ، وـلـوـ كـانـ الـمـطـلـبـ بـهـذـهـ الـثـائـيلـ مـنـ الـوـضـوـحـ بـيـنـ قـامـ رـوـاـةـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ لـكـانـ قـدـ وـصـلـ إـلـيـنـاـ لـاـ حـالـةـ خـبـرـ وـاحـدـ صـرـيـعـ الدـلـالـةـ.

وـأـمـاـ سـؤـالـهـ عـنـ أـبـيـ جـعـفرـ للـهـ عـنـ جـلوـسـهـ عـلـىـ بـسـاطـ فـيـ ثـمـائـيلـ وـإـنـكـارـهـ لـذـلـكـ مـنـ للـهـ وـكـذـلـكـ مـاـ هـذـهـ الـثـائـيلـ الـتـيـ أـرـاهـاـ فـيـ بـيـوـتـكـ، فـمعـ عـدـمـ اـرـتـيـاطـ الـأـخـيـرـ كـمـاـ عـرـفـتـ بـمـقـامـنـاـ لـمـ يـعـلـمـ كـوـنـ هـذـاـ الـإـنـكـارـ مـنـهـ نـاشـئـاـ عـنـ اـرـتـكـازـ الـمـنـعـ الـشـرـعيـ الـوـاصـلـ إـلـيـهـ، بـلـ يـحـوـزـ كـوـنـهـ لـأـجـلـ مـنـافـاةـ ذـلـكـ مـعـ الزـهـدـ فـيـ الدـنـيـاـ الـذـيـ كـانـ دـيـدـنـهـ وـشـائـنـهـ وـأـمـثـالـ ذـلـكـ لـاـ شـبـهـةـ فـيـ كـوـنـهـ مـذـكـرـاتـ الدـنـيـاـ وـزـبـرـجـهـاـ الـمـبـرـأـ عـنـهـ أـذـيـاـهـمـ - مـلـيـمـ السـلامـ - .

ومن المكاسب المحرّمة **الغش**

ولا خلاف في حرمته وإن اختلفت الأنظار في تشخيص بعض مصاديقه، وينبغي أولاً التيمّن بذكر ما ورد فيه عن أهل بيته العلم والحكمة، ثم التكلّم فيما يستفاد منها، فنقول وعلى الله التكلال:

- ١- هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لرجل يبيع التمر: يا فلان أما علمت أنه ليس من المسلمين من غشهم ^(١).
- ٢- هو عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس منا من غشنا ^(٢).
- ٣- رئيس المحدثين في عيون الأخبار بأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء عن الرضا عليه السلام عن آبائه - عليهم السلام - قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: ليس منا من غش مسلماً أو ضرّة أو ماكراً ^(٣).

١- الوسائل: ج ١٢، باب ٨٦، من أبواب ما يكتسب به، ص ٢٠٨، الحديث ٢.
٢- المصدر نفسه: ص ٢٠٨، الحديث ١.
٣- المصدر نفسه: ص ٢١١، الحديث ١٢.

٤- وفي عقاب الأهمال بسند تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ﷺ قال في حديث: ومن غش مسلماً في بيع أو في شراء فليس منا، ويخسر مع اليهود يوم القيمة لأنَّه من غش الناس فليس ب المسلم، ومن لطم خد مسلم لطمة بدد الله عظامه يوم القيمة ثمَّ سلط الله عليه النار وحشر مغلولاً حتى يدخل النار، ومن بات وفي قلبه غش لأخيه المسلم بات في سخط الله وأصبح كذلك وهو في سخط الله حتى يتوب ويراجع، وإن مات كذلك مات على غير دين الإسلام.

نَمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا وَمَنْ غَشَنَا فَلَيْسَ مَنَّا - قَالُوا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - وَمَنْ غَشَ أَخَاهُ الْمُسْلِمُ نَزَعَ اللَّهُ بَرَكَةَ رِزْقِهِ وَأَفْسَدَ عَلَيْهِ مَعِيشَتَهُ وَوَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ وَمَنْ سَمِعَ فَاحْشَةَ فَأَفْشَاهَا فَهُوَ كَمَنْ أَنْتَهَا، وَمَنْ سَمِعَ خَبْرًا فَأَفْشَاهُ فَهُوَ كَمَنْ أَعْمَلَهُ^(١).

٥- الحسين بن زيد عن الصادق عن أبيه - عليه السلام . في حديث المنافي عن رسول الله ﷺ أنه قال: ومن غش مسلماً في شراء أو بيع فليس منا، ويخسر يوم القيمة مع اليهود لأنَّهم أغشوا الخلق لل المسلمين. قال: وقال ﷺ: ليس منا من غش مسلماً، وقال: من بات وفي قلبه غش لأخيه المسلم بات في سخط الله، وأصبح كذلك حتى يتوب^(٢).

٦- عبيس بن هشام عن رجل من أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال دخل عليه رجل ببيع الدقيق، فقال: إياك والغش فإنه من غش غش في ماله فإن لم يكن له مال غش في أهله^(٣).

٧- هشام بن الحكم قال كنت أبيع السايري في الظلال فمرة أبو الحسن الأول موسى عليه السلام فقال لي: يا هشام إنَّ البيع في الظلال غش و الغش

١- الوسائل: ج ١٢، باب ٨٦، من أبواب ما يكتب به، ص ٢١٠، الحديث ١١.

٢- المصدر نفسه: ص ٢١٠، الحديث ١٠.

٣- المصدر نفسه: ص ٢٠٩، الحديث ٧.

لا يعلل^(١).

٨- موسى بن بكر قال: كنا عند أبي الحسن عليه السلام وإذا دنانير مصبوبة بين يديه، فنظر إلى دينار فأخذه بيده ثم قطعه بنصفين، ثم قال لي: ألقه في البالوعة حتى لا يباع شيء فيه غش^(٢).

٩- الحسين بن زيد الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاءت زينب العطارة الحولاء إلى نساء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبناته وكانت تبيع منها العطر فجاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي عندهن، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إذا أتيتنا طابت بيوننا. فقالت: يتوتك بريمك أطيب يا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال: إذا بعت فأحسني ولا تغشني فإنه أنقى وأبقى للهال. الحديث^(٣).

١٠- سعد الأسكاف عن أبي جعفر عليه السلام قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مز النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سوق المدينة بطعام فقال لصاحبه: ما أرى طعامك إلا طيباً وسألته عن سعره، فأوحى الله عز وجل إليه أن يدمى بيده في الطعام ففعل، فآخرج طعاماً رديئاً، فقال لصاحبه: ما أراك إلا وقد جمعت خيانة وغشاً للMuslimين^(٤).

١١- السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يشاب اللبن بالماء للبيع^(٥).

١٢- الحسين بن المختار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إننا نعمل القلانس فنجعل فيهاقطن العتيق فنبيعها ولا نبيّن لهم ما فيها؟ قال: أحب لك أن تبيّن لهم ما فيها^(٦).

١- الوسائل: ج ١٢، باب ٨٦، من أبواب ما يكتب به، ص ٢٠٨، الحديث ٣.

٢- المصدر نفسه: ص ٢٠٩، الحديث ٥.

٣- المصدر نفسه: ص ٢٠٩، الحديث ٦.

٤- المصدر نفسه: ص ٢٠٩، الحديث ٨.

٥- المصدر نفسه: ص ٢٠٨، الحديث ٤.

٦- المصدر نفسه: ص ٢١٠، الحديث ٩.

١٣- محمد بن مسلم عن أحد هما - ملهمات - أنه سئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض وبعضه أجود من بعض، قال: إذا رأي يا جيماً فلا بأس ما لم يفط الجيد الردي^(١).

١٤- الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد سعرهما بشيء وأحد هما أجود من الآخر فيخلطهما جميعاً ثم يبيعها بسعر واحد؟ فقال: لا يصلح له أن يغش المسلمين حتى يبيته^(٢).

١٥- الحلبي قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري طعاماً، فيكون أحسن له وأتفق له أن يليله من غير أن يتمنى زيناته؟ فقال إن كان يبعاً لا يصلحه إلا ذلك ولا ينفعه غيره من غير أن يتمنى فيه زيادة فلا بأس، وإن كان إنها يغش به المسلمين فلا يصلح^(٣).

١٦- داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان معه جرابان من مسك أحد هما رطب والآخر يابس فبدأت بالرطب فبعته ثم أخذت اليابس أبيعه، فإذا أنا لا أعطي باليابس الثمن الذي يسواني ولا يزيدوني على ثمن الرطب، فسألته عن ذلك أيصلح لي أن انديه؟ فقال: لا إلا أن تعلمهم. قال: فنديتهم ثم أعلمتهم. فقال عليه السلام: لا بأس به إذا أعلمتهم^(٤).

١- الوسائل: ج ١٢، باب ٩ من أبواب أحكام العيوب، ص ٤٢٠، الحديث ١.

٢- المصدر نفسه: ص ٤٢٠، الحديث ٢.

٣- المصدر نفسه: الباب ٨٦، من أبواب ما يكتسب به، ص ٤٢١، الحديث ٣.

٤- المصدر نفسه: ص ٤٢١، الحديث ٤.

إذا عرفت ذلك [فهنا مقامان:

الأول:

فاعلم أنَّ الغش خلاف النصح وتربيـن خلاف المصلحة وهو على أنـحاء: فقد يكون بالمرج إما للصنـف الرديء في الصـنـف الجـيد، أو لـغـير الجنس في الجنس كالـتـراب فيـالـخـنـطـة، وـلـمـاءـالـلـبـنـ.

وقد يكون باختفاء العـيـبـ، إـمـا بـسـرـتهـ بـسـاتـرـ مـثـلـ سـرـ صـفـةـ لـونـ الـبـشـرـةـ بـالـتـحـمـيرـ، أو بـالـسـكـوتـ عـنـهـ وـعـدـمـ إـظـهـارـهـ أو بـالـتـصـدـيـ لـلـبـيـعـ فـيـ مـكـانـ ظـلـمـانـيـ يـحـجـبـ العـيـبـ لـقـلـمـتـهـ.

وقد يكون بإظهـارـ الصـفـةـ الـجـيـدةـ المـفـقـودـةـ وـاقـعاـ إـمـا بـوـصـفـهـ بـهـ كـذـباـ أو بـاحـدـاثـ شـيـءـ فـيـ يـوـهـمـ كـوـنـهـ عـلـىـ خـلـافـ جـنـسـهـ كـلـاعـطـاءـ الـمـوـهـ مـكـانـ الـذـهـبـ أو الـفـضـةـ أو بـغـيرـ ذـلـكـ وـيـسـمـيـ هـذـاـ القـسـمـ - أـعـنـيـ إـظـهـارـ الصـفـةـ الـجـيـدةـ المـفـقـودـةـ بـالـتـدـلـيـسـ.

وقد يكون بإـحـدـاثـ أمرـ لـيزـيدـ فـيـ كـمـ المـتـاعـ، مـثـلـ بـلـ الطـعـامـ لـيـصـيرـ أـكـثـرـ وـزـنـاـ وـوـضـعـ الـأـبـرـيـشـ وـالـتـنـ وـالـجـلـدـ فـيـ النـدـىـ لـيـكـسـبـ الثـقلـ.

ثـمـ إـمـاـ أـنـ يـكـونـ الغـشـ ظـاهـراـ أـعـنـيـ قـابـلاـ لـأـنـ يـطـلـعـ عـلـيـهـ بـتـوـسـطـ إـحدـىـ الـخـواـسـ الـخـمـسـ الـظـاهـرـةـ، مـثـلـ خـلـطـ مـدـقـرـ الـحـبـةـ مـنـ الـأـرـزـ فـيـ طـرـيـلـهـاـ حـيـثـ يـمـكـنـ فـهـمـهـ بـالـبـاـصـرـةـ وـالـلـامـسـةـ وـعـكـنـاـ.

وـإـمـاـ أـنـ يـكـونـ خـفـيـاـ غـيرـ مـحـسـوسـ بـهـ، وـجـيـشـذـ إـمـاـ أـنـ يـمـكـنـ الـاطـلـاعـ عـلـيـهـ بـالـاخـتـيـارـ أوـ الـاسـتـعـلـامـ مـنـ أـهـلـ الـاطـلـاعـ غـيرـ الـبـائـعـ، وـإـمـاـ أـنـ يـنـحـصـرـ طـرـيـقـ الـاطـلـاعـ فـيـ إـعـلـامـ الـبـائـعـ، كـمـزـجـ الـمـاءـ الـقـلـيلـ فـيـ الـلـبـنـ.

وعلى التقادير: إما أن يكون الغش بفعل البائع لغرض التلبيس والإغفال على المشتري، وإما أن لا يكون كذلك إما بحصوله اتفاقاً كثرة ماء المطر في اللبن من غير اختياره أو بحصوله بفعله لغرض صحيح أو بحصوله بفعل غيره.

وعلى التقدير الثاني: إما أن يكون للمبيع صورة موهمة خلاف الواقع، وإنما أن يكون له صورة مشتركة بين الصحيح والمغيب مثل الحيوان الغير المبصر في الليل.

وعلى جميع التقادير إما أن يغدر البائع بالصحة والسلامة من العيب على وجه يعتمد المشتري، وإنما أن يكتفي بالسكتوت وعدم الإظهار.

فهذه ثمان عشرة صورة. لا إشكال في صدق الغش في صور إظهار السلامة سواء باع بالقيمة المتعارفة للخالي عن العيب أم بالقيمة المتعارفة للمغيب حتى في صورة ظهور العيب بمعنى إمكان إحساسه بإحدى الحواس إذ لا يعتبر في مفهوم الغش أزيد من الخفاء على الطرف.

وأما التسع الباقي فلا إشكال أيضاً فيها كان الغش بفعل البائع لغرض التلبيس وكذلك في غيره، لكن فيها كان للمبيع صورة يفتر الإنسان بها، إنما الكلام في الثلاث الباقي أعني ما إذا لم يحصل الغش بفعله بقصد التلبيس ولا حدث للمبيع صورة دالة على البراءة من العيب بأقسامه الثلاثة، من قابلية الإحساس، وعدمه مع إمكان الأطلاع لا من قبل البائع، وعدمه مع عدمه كما في الحيوان المبصر في النهار الغير المبصر في الليل، فإن في صدق الغش في هذه الصور إشكالاً ويمكن التفصيل بين ما إذا كان بفعله لا بغرض التلبيس وما إذا لم يكن بفعله بصدق الغش في الأول، وأما في الثاني فلم يصدر منه فعل ولا قول يوجب وقوع المشتري في شراء المغيب حتى إرادة الصورة الحسنة، إنما سكت عن ذكر العيب للمشتري وتصدى للمبيع وب مجرد هذين لا يوجب كونه غاشياً.

أما السكوت فلأنه قد أخذ في مفهوم الغش كونه أمراً وجودياً والسكوت ليس إلا ترك الإعلام ولو كان هذا غشاً لما احتضن ذلك بالبائع بل كل من له اطلاع على نقص المبيع فلم يعلم، يلزم على هذا أن يكون غاشاً.

نعم يصدق ترك النصح فإنه عبارة عن جلب المتفعة ودفع الضرر وإرادة الخبر وكراهة الشّر لأخوانه، ويصدق في المقام على المطلع الساكت أنه ترك نصح أخيه. ولكن الغش ليس عبارة عن ترك النصح ونقبيسه بل هو ضدّه، وليس من قبل الفضدين اللذين لا ثالث لهما، بل يمكن الخلو عنّها جيّعاً كما في المقام.

وأما التصدّي للبيع فليس إلا نقلًا للهال من ملكه إلى ملك آخر بازاء الثمن ولا شبهة أن نفس هذا العنوان ما لم يقترن بأمر آخر موجب لصدق الغش ليس في حد نفسه غشاً، فإذا فرضنا أنه لم يقترن بإظهار السلامة ولا كان السكوت المفترض معه غشاً، فلا معنى لكون نفس نقل المال وتبدل الملك بسببه من الإنشاء القولي أو الفعلي غشاً.

وأما ما يقال من أن إطلاق العقد يقتضي الالتزام بسلامة المبيع من العيب، فهو كما لو صرّح باشتراط الصحة في ضمن العقد، نعم لو تبرى من العيوب أمكن أن يقال بأنه لم يوقع المشتري في خلاف المصلحة.

مدفع بـأنه إن أُريد أن إقدام البائع على البيع بدون التصرّع بالترى التزام منه بالسلامة، فهو عنع لأنّ أصل الإقدام لا دلالته له على هذا الالتزام كيف وليس بأزيد من الإقدام على بيع هذه العين المشاهدة بها هي عليه من الحالات والصفات. نعم لا مضائقه من صدق الغش لو فرض أنّ اعتقاد المشتري وثقته يكون على البائع وأنه لا يبيع منه الشيء الناقص، وعلم البائع من حاله ذلك أيضاً، وأين هذا من دعوى ذلك بقول مطلق.

وإن أُريد أن إقدام المشتري على الشراء كان لاعتقاده على أصلية الصحة

الجارية في الأشياء قبل العلم بفسادها فهو حق لكن لا ربط لها بالبائع.

نعم هو وغيره من المطلعين بالحال شريكان في عدم صرفهما المشتري عن

العمل بهذا الأصل العقلائي. وقد عرفت أن هذا ترك النصيحة لا أنه غش.

والحاصل أن مطلق الاقدام على البيع مع عدم فعل ولا قول دال على صحة

البيع ولا إرادة صورة حسنة له مع عدم الاعتماد من المشتري على البائع، بل إنما

اعتمد على ثالث أو على الأصل العقلائي يمكن منع صدق الفشل عليه هذا.

فتحصل هنا ثلاثة دعويات:

الأولى: لا فرق في صدق الفشل بين العيب الخفي والجلعي على خلاف ما

يظهر من كثير من اختصاصه بالغيب الخفي، نعم يعتبر خفاؤه على الطرف.

الثانية: لا فرق بين قصد البائع في العمل الذي يوجب اغتناش البيع

التلييس وعدمه على خلاف ما يظهر من شيخنا المرتضى - قدس سره - والدليل

عليه مضافاً إلى ما تقدم من صدق الفشل فيها إطلاق قوله في السابع: البيع في

الظلال غش، والغش لا يجل، حيث إنه شامل لما إذا كان اختيار الظلال لغرض

التلييس، وما كان لغرض صحيح، وكذلك إطلاق الثالث عشر والرابع عشر

حيث لم يستفصل عن كون الخلط لغرض صحيح أم لا.

الثالثة: عدم صدق الفشل مع السكتوت وعدم فعل من البائع أوجب

الاغتناش وعدم صورة حسنة أراها من غير فرق بين جلاء العيب وخفائه

بقيسيه أعني ما لا يعلم إلا من قبل البائع وما يعلم من غير قبله، على خلاف

قول الشيخ بوجوب الإظهار من غير فرق بين العيب الجلعي والخفي ولا بين التبكي

من العيب وعدهه كما في بعض كتبه، أو في صورة عدم التبكي كما في آخر، وقول

البعض بوجوبه في خصوص العيب الخفي مطلقاً أو مع عدم التبكي.

لكن قد يورد على كل من الدعاوى باستظهار خلافها من رواية.

فيستظير خلاف الأولى وهو التفصيل بين جلاء العيب وخفائه من الثالث عشر حيث إن **له حكم** في مورد السؤال الذي هو خلط الجيد من الطعام بردية بأنه إذا رؤيا جميعاً فلا ينفعه الجيد الرديء، فجعل المعيار الرؤية وعدمه، ومن المعلوم عدم الموضوعية للرؤبة، بل الملأك التمييز بإحدى الحواس ولو بالشم أو اللمس أو غيرهما، وكذلك ليس المراد الرؤبة الفعلية، بل قابلية الرؤبة فإنها الظاهرة ولو بغيرها المقام.

فيتحصل من هذين الظهورين أنه متى كان العيب والخلط ممكناً الإحساس بإحدى الحواس جاز ولم يكن غشأ، وإن لم يكن كذلك كان غشأً من غير فرق بين قسمي الخفاء.

وفيه: أن الظاهر من الرواية كونها بصدق بيان ما يتحقق الغش والمفروض أنه مفهوم عرفي وفرضنا صدقه عرفاً على المورد المذكور أعني مورد قابلية الإحساس والمفروض أن الظاهر من لفظ الرؤبة هو الفعلية فلا داعي إلى حلها على القابلية. ودعوى أن حكم صورة الرؤبة الفعلية معلوم ولم يكن غرضاً للسائل حتى يحتاج إلى التبيه خصوصاً مع كون السائل محمد بن مسلم.

مدفوعة بأنه بعد قابلية مورد السؤال وهو خلط البعض الأجدود من الطعام ببعضه لقسمين وكان حكم أحدهما الجواز والأخر المنع، ففي ذكر التفصيل لا ضير، ومعلومة أحدهما على فرض تسليمها لدى السائل لا يورث القدح بعد عدم معلومية القسم الآخر، والحاصل معلومة أصل الحكم في مورد غير معلومية قصره على هذا المورد وحدوديته به، ولا شك أن الرواية في مقام التحديد فيستفاد منها ملحوظية الجواز بصورة الرؤبة الفعلية، وهذا أمر غير معلوم والرواية على هذا شاهدة على المدعى لا على خلافها لافتاتها عدم الجواز مع عدم الرؤبة الشامل لقابليتها وعدم القابلية.

ويستظاهر خلاف الثانية من الخامس عشر فإن ظاهرها التفصيل بين ما إذا كان بـل الطعام لغرض أنه لا يصلحه ولا ينفعه غيره من دون أن يكون قاصداً وملتمساً بذلك زيادته وفضل وزنه لكنها تحصل من دون قصده فلا بأس، وما إذا كان البـل لغرض الاستزادة والغش فيه بـلـ.

وفيه: أنه بعد ملاحظة أنه لا يمكن مورد واحد فرض فيه اختلاف البـل من حيث كونه إصلاحاً ورفع عيب حقيقة وكونه إصلاحاً ظاهرياً خفياً في العيب بمجرد اختلاف القصد والداعي بحيث إذا كان الداعي على البـل هو الإصلاح صار إصلاحاً حقيقة، وإن كان الغرض غشاً صار البـل غشاً، بل من المعلوم أنه إذا كان البـل في ذاته غشاً فهو غش، وإن أريد به الإصلاح، كما أنه لو لم يكن في ذاته غشاً بل رفع عيب وإصلاحاً كان كذلك، وإن أـرـيدـ بهـ الغـشـ، فلا بدـ من تنزيل شقـيـ التـفـصـيلـ فيـ الرـوـاـيـةـ عـلـىـ الـمـوـرـدـيـنـ المـعـدـدـيـنـ،ـ فـيـرـادـ بـقـولـهـ:ـ «ـإـنـ كـانـ يـعـاـلاـ يـصـلـحـ إـلـاـ ذـلـكـ وـلـاـ يـنـفـعـ غـيرـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـلـتـمـسـ فـيـ زـيـادـةـ»ـ مـاـ إـذـاـ كـانـ البـلـ إـصلاحـاـ وـاقـعاـ مـعـ دـعـمـ اـزـدـيـادـ فـيـ كـمـ الطـعـامـ أـيـضاـ وـاقـعاـ وـلـاـ فـيـ قـيـمـتـهـ كـمـ الـوـرـثـ البـلـ فـيـ صـفـاءـ كـثـرـ الرـاغـبـ فـيـ لـكـنـ كـانـ مـعـلـوـمـاـ لـدـيـمـ أـنـ الصـفـاءـ عـارـضـيـ إـنـاـ مـعـ دـعـمـ زـيـادـةـ فـيـ الـوـزـنـ بـهـ لـاـ يـتـسـامـحـ بـهـ أـوـ معـهاـ لـأـنـ الفـرـضـ مـعـلـوـمـيـةـ الـحـالـ،ـ وـيـرـادـ بـقـولـهـ:ـ «ـإـنـ كـانـ إـنـاـ يـغـشـ بـهـ الـسـلـمـيـنـ لـمـ إـذـاـ كـانـ البـلـ فـيـ حـدـ ذاتـهـ مـلـبـساـ لـلـحـالـ عـلـىـ الـطـالـيـنـ،ـ وـمـوـهـاـ لـكـونـ الصـفـاءـ ذاتـيـاـ،ـ وـمـنـ جـهـةـ جـدـادـةـ الطـعـامـ مـثـلـاـ فـيـرـثـ ذـلـكـ زـيـادـةـ فـيـ الشـمـ بـمـقـدـارـ التـفـاـوتـ بـيـنـ الـعـتـيقـ وـالـجـدـيدـ فـيـ مـقـابـلـ الـعـتـيقـ الـوـاقـعـيـ أوـ زـيـادـةـ فـيـ الـوـزـنـ بـهـ لـاـ يـتـسـامـحـ بـهـ عـرـفـاـ مـعـ دـعـمـ عـلـمـهـ بـالـحـالـ،ـ فـيـحـكـمـ فـيـ الصـورـةـ الـأـوـلـىـ بـالـجـواـزـ وـإـنـ قـصـدـ الـغـشـ،ـ وـفـيـ الشـانـيـةـ بـالـحـرـمـةـ وـإـنـ قـصـدـ الـإـصـلـاحــ.

ويـسـتـظـاهـرـ خـلـافـ الـدـهـرـيـ الثـالـثـةـ مـنـ الـرـابـعـ عـشـ لـقـولـهـ لـفـةـ فـيـ:ـ لـاـ يـصـلـحـ لـهـ

أن يغش المسلمين حتى بيته، حيث دلّ على صدق الغش مع السكوت وعدم التبّين.

وفيه أنّ صدر الرواية هو السؤال عن رجل يكون عنده لونان من طعام واحد سعرهما بثي، وأحد هما أجود من الآخر فيخلطها جميعاً ثم يبيعها بسعر واحد، وهذا أجبني عما حكمنا فيه بعدم صدق الغش فيه بعدم البيان لأنّه مقيد بعدم كون الاغتساش مستنداً إلى فعل صادر من البائع ولا كان في البين صورة ملبسة. ومن المعلوم في مورد الرواية وجود الأمرين جميعاً وقد حكمنا فيه أيضاً بصدق الغش، فراجع.

ثم الظاهر عدم تحقق الغش في جميع الصور المتقدمة إذا باعه بالثمن المتعارف للناقص فإنّ الغش عبارة عن إبراد ضرر على الغير بصورة النفع، وهذا خال عن الضرر المالي كما هو واضح. وأما ضرر عدم نيل الغرض لو فرض تعلق الغرض بالصحيح ليس إلا فهو أيضاً متوفّ بواسطة إمكان يبيه والشراء بثمنه ما يفي بالغرض. نعم مع إظهار السلامة ارتكب المحرّم من جهة الكذب.

وقد عرفت أيضاً أنه قد أخذ في مفهوم الغش الخفاء على الطرف وعدم تقطّنه فلو فرض علم البائع بفضله فلا إشكال في عدم الغش.

نعم معصية الكذب في صورة الإظهار بحالها كما لا إشكال في صورة علمه بعدم تقطّنه.

وأتما مع الشكّ فيمكن أن يقال إنّ الشبهة موضوعية فالاصل البراءة.

إلا أن يقال في صورة تضرر المشتري بواسطة دفعه أزيد من ثمن المثل كما هو المفترض في مسألتنا - لما عرفت من عدم الغش في صورة البيع بشمن المثل مع النقص - يكون الإعلام خلاف النصح فإنّ النصح عبارة عن جلب المفعة ودفع المفترة عن الآخوان، ومحصل هذا المعنى بإعلامه في مورد الشك، وبعبارة أخرى

ياعلامه في مظان الضرر وإن احتمل تقطنه فترك الإعلام في تلك المظان ترك النصح، ففرق إذن بين الغش والنصح، فال الأول لا يصدق إلا مع عدم التقطن الواقعي، ومع الشك فالشبهة موضوعية، ولا يعتبر في النصح عدم التقطن الواقعي بل عدم العلم بالتفطن.

ثم ظاهر المستفيضة كون النصح للاخوان واجباً، ففي الكافي عن الصادق عليه السلام: يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة.

وفي عنه: يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة له في المشهد والمغيب.

وفي عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم: لينصح الرجل منكم أخاه كنصيحته لنفسه، فيكون في صورة الشك في التقطن وعدمه مرتكباً للمحرم من جهة ترك النصح الواجب بهذه الأخبار.

ومن هنا يمكن الحكم في الصورة المتقدمة أعني صورة سكوت البائع وعدم فعل منه موجب للغش وعدم صورة حسنة للمباعي بأن البائع وكل من اطلع على الحال قد عصوا بواسطة ترك الإظهار الذي هو النصح.

المقام الثاني:

في صحة البيع مع الغش وفساده: اعلم أنه نقل الأستاذ دام هله. عن سيده الأستاذ طاب رواه. دعوى الإجماع في باب المعاملات على أنه متى ورد النهي على عنوان المعاملة – لا على عنوان آخر منطبق عليه كالبيع المنهي بنهي الوالد أو خارج عنه مقترباً كهما في البيع وقت النداء حيث إن السعي والمبادرة إلى صلة الجماعة واجبة والبيع مضاد لها فترك المبادرة والسعي أمر خارج عن البيع مقارن معه منهي عنه – كان البيع باطلأ، وإن اخترنا في الأصول عدم الملزمه بين النهي

التکلیفی عن عنوان المعاملة وین الفساد.

نعم لا کلام في الإرشادي المسوق للإرشاد إلى الفساد ويمكن الاستدلال على هذا أيضاً بما ورد في نكاح العبد بدون إجازة من سيده من أنه إذا أجاز سيده جاز لأنَّه لم يعص الله وإنما عصى سيده، فإنَّ نفي معصية الله - عنه مع أنه مأمور بمتابعة السيد وترك خالفته، وخالفته في الفرض سيده، فقد عصى الله في هذا الأمر - لابد من إرجاعه إلى عنوان النكاح يعني أنه في هذا العنوان ما عصى الله لعدم ورود نهي على هذا العنوان وإنما عصى سيده فعصيَّانه لله من جهة هذا العنوان لأنَّه ورد عنه النهي، ولا يخفى أنَّ عنوان عصيان السيد منطبق على النكاح، فيعلم من عموم التعليل أنه كلما لم يتعلَّق النهي بعنوان المعاملة بل بعنوان منطبق معه أو ينخالج مقارن له، فالمعاملة جائزة ونافذة بجريان عين هذه العلة التي أجرأها الإمام رحمه الله في النكاح فيها، وكذلك يمكن التمسك أيضاً بقوله رحمه الله في رواية تحف العقول: «واما وجوه الحرام من البيع والشراء فكل أمر يكون فيه الفساد مما هو منهى عنه» فتأمل.

هذا حكم المسألة بحسب الكبri، بقي تشخيص الصغرى في المقام.

فنقول: قد يستدلُّ على كون المقام من قبيل ما تعلَّق النهي بعنوان المعاملة، بأن يكون بيع ما فيه غشٌّ بما هو بيع منهياً عنه نظر البيع بالربا، والبيع الغري بالثامن من أخبار الباب لقوله: حتى لا يباع شيء فيه غشٌّ.

وفيه: أنَّ المحرَّم هو الغش في البيع والشراء كما في الرابع والخامس، وذكر القيد من باب غلبة وقوعه فيها وإلا فالمحرَّم مطلق الغش كما في الثاني والثالث.

والشاهد على ما ذكرنا من كون النهي في مقام البيع أيضاً، من جهة عنوان الغش إلقاءهم - عليهم السلام - في عدة أخبار على البائعين، حرمة عنوان الغش كما في الأول والسادس والتاسع والرابع عشر والخامس عشر، بل في السابع ما يؤكد هذا

المعنى لترتيبه ذلك بصورة القياس بقوله: البيع في الظلل فش، والغش لا يحمل. وبعد ملاحظة تلك الأخبار يقرب إلى الذهن كون النهي في قوله: حتى لا يباع إلخ، إلى حيث الغش لا إلى نفس البيع، فالمقام عما تعلق النهي فيه بغیر عنوان البيع، بل يمكن أن يقال بأنه عنوان خارج عن البيع أيضاً مقتضى معه وهو إظهار السلامة أو السكوت مع إسناد الغش إلى فعله أو إرادةه الصورة الحالية عن الشخص، لأن يكون نقل المال الذي هو البيع غشاً كما عرفت فيها تقدم.

وقوله في السابع: البيع في الظلل فش، يكون من باب المساعدة المعرفية فإن الغش فيه أيضاً هو التمكّن والجلوس في الظلل حال البيع لا نفسه.

وبالجملة المذكورة ظهور الروايات فيها ذكرنا بعد ملاحظة انصهار بعضها مع بعض، فلا يبقى شك في البين حتى يقال المرجع فيه حيث أصلة الفساد لا عمومات صحة البيع وحليته، ولا إطلاق أخبار إثبات الخيار في بيع المعيب، وذلك لفرض تخصيص كل من الطائفتين بما تعلق النهي بعنوانه من البيع. فالمشكوك اندرج في هذا العنوان شبهة مصداقية بالنسبة إلى ذلك العموم والإطلاق وقد فرض أن دليل التخصيص لفظي وإن كان ليّاً أيضاً.

بقي هنا وجه آخر لفساد البيع في المقام وهو تعارض الإسم مع الإشارة، فإن قول البائع: بعتك هذا اللبن مثلاً، مشيراً إلى المعيوب بمزاج الماء، مقتضى الإشارة فيه كون البيع هذا المشاهد المشوب ومتضمن لفظ اللبن كونه الصحيح لأنصرافه ولو في مقام البيع إلى اللبن الصحيح، فكانه قال هذا الصحيح. وبالجملة، مقتضى هذا تختلف البيع من أصله، ومتضمن الإشارة عدم تختلف البيع وإنما تختلف بوصفه. فالبيع صحيح ويشتبه الخيار هذا ما يقال.

وفيه أنا نعمن التعارض، فإن المراد بكلمة هذا هو المعنى الذي اندرج فيه العنوان المذكور بعده بطريق الإجمال، وتكون النسبة بين مفاده ومفاد ذلك العنوان

هي الرتق والفتق والإجمال والتعميل، نظير ما هو الحال في الخد مع المحدود. فكما أن قولنا: الإنسان حيوان ناطق، يكون المحمول فيه مأخوذاً في الموضوع، غاية الأمر على وجه البساطة والاندماج، فكذلك في قولك: هذا إنسان مثلاً قد أخذ المحمول وهو الإنسانية بنحو الاندماج والبساطة في مفهوم هذا، فلا يقبل هذا المفهوم أن يحمل عليه حار مثلاً، وليس هذا قولاً بخصوصية الموضوع له أو المستعمل فيه في اسم الإشارة، فإن ما هو من نصيب لفظة هذا ليس إلا المعنى العام ولم يستعمل إلا فيه، والخصوصية إنما جاءت من قبل الاستعمال لا بدالة اللفظ.

والحاصل أن الإشارة الكلية لما تكون غير قابلة لأن يُؤخذ في الخارج بوصف كليتها، فلابد من الشخص، والشخص الذي يلتحقها على أنحاء: الشخص من قبل المشير، ومن قبل المشار إليه، ومن قبل المكان والزمان وغير ذلك.

فالشخص اللاحق به من قبل المشار إليه إنما يلتحق بلحاظ الوجود الذهني، لأن طرف الإشارة ليس هو الخارج البحث وإلزام عدم تتحققها مع عدم الخارج، كما في صورة الجهل المركب والمقطوع خلافه وليس إلا لأن ما هو المشار إليه حقيقة إنما هو الوجود الذهني، غاية الأمر مأخوذاً على وجه الحكاية عن الخارج وإن ذُفيت هذا الشخص اللاحق بالإشارة تشخيص ما هو المشار إليه في الذهن ولا يدور مدار الخارج أصلاً.

فإذا فرض أن الخارج حار لكنك تخيلته إنساناً فقلت: هذا إنسان، فلا شبهة في كون المشار إليه بإشارتك إنما هو متقدماً بخصوصيته الإنسانية على وجه الاندماج، ولا يعني بكونه الشخصية جائحة من قبل الاستعمال إلا كونها حاصلة حينها، ولو لم يكن مستندة إليه بل إلى أمر آخر فلا يستشكل بأن الاستعمال عبارة من تعقل المعنى من اللفظ، وما كان متاخرأ عن هذا التعقل لا يمكن وقوعه في

حيث هذا التعلق وموضوعاته، فاتأنا نقول التعلق ورد على الأمرتين، أعني الكل والشخص في عرض واحد نظير الوجود في الخارج، غاية الأمر ليس المدلول عليه لكنمة هذا من هنا التعلق إلا الكل، فالاستعمال ملازم مع تعلق الخصوصية لا أنه علة لها وهذا واضح.

فإن قلت: لو رأينا شبيحاً من بعيد فتردد عندنا بين أنواع مختلفة وأفراد كل واحد من تلك الأنواع، فلا شبهة في إمكان الإشارة إليه بقولنا: هذا الشبيح، ومن المعلوم عدمأخذ شيء من الخصوصية من الزيدية والعمروية، بل والإنسانية والحيوانية. فهذا دليل على عدمأخذ الخصوصية في المشار إليه في قولنا: هذا زيد أيضاً.

قلت: من المعلوم أن المشار إليه في هذا المثال أيضاً ليس كلياً قابلاً للصدق على كثرين في عرض واحد، وإنما يقبل الصدق عليها بنحو التبادل، وهذا شاهد لأنخذ الخصوصية فيه. غاية الأمر أن المندمج قد يعلم تفصيلاً وقد يعلم إجمالاً ويجهل تفصيلاً لكنه غير عدم الأخذ والاندماج رأساً.

فإن قلت: يلزم على ما ذكرت أنه إذا قال: هنا زيد، معتقداً بأنه زيد ثم تبدل اعتقاده إلى أنه عمرو تبدل المشار إليه في ذهنه أيضاً، والحال أنه لم يتغير بالوجودان بل هو باق على حاله.

قلت: الوجودان شاهد على خلاف ما ذكرت، فإنـه كما يتبدل الاعتقاد، كذلك المشار إليه في اللاحق أيضاً غير المشار إليه في السابق. هذا كلـه في صورة الاستثناء.

وأما مع العلم والمعرفة كما هو الحال في البائع في مسألتنا، فإنـه في قوله: يعتـك هذا الحمار، مشيراً إلى شجر مثلاً عالم بشجرة المشار إليه، فيتصور فيه كلاً

الأمررين، فيتمكن أن يجعل المندمج في ذهنه الخصوصية الواقعية، ثم يتمتحل في إجراء المحمول عليه، وأن يجعل المندمج الخصوصية الجعلية بتمتحل من عنده، ثم أجرى المحمول عليه بلا تمحل، كما ذكروا نظير ذلك في الحقيقة الادعائية والمجاز اللفظي في مثل قولنا: هذا أسد.

هذا بحسب مقام الثبوت. وأقى بحسب مقام الإثبات فلا يبعد استظهار الوجه الثاني، أعني كون التمحل في المشار إليه لا في المحمول.

وكيف كان فعلم مما ذكرنا أن التعارض بين الإسم والإشارة مما لا حقيقة له أصلاً بل ليس بينهما إلا التوافق.

وإذن فلابد من الرجوع في تشخيص كون المقام من قبيل تمحل المبيع أو الوصف إلى جهات أخرى خارجية، وهو ملاحظة مقام اللب والغرض، وأنه يكون على نحو وحدة المطلوب، بأن يكون المقصود الأصلي هو المقيد بها هو مقيد، أو يكون على نحو تعدد، بأن يكون المقصود الأصلي هو الذات وكان الوصف مطلوباً تبعياً بأن كان مطلوباً في ظرف مطلوبية الذات. فالمنشأ والمبيع في عالم الإنسان في كلا المقامين وإن كان هو المقيد بها هو مقيد بنحو وحدة المطلوب، لكنه مختلف بالانحلال وعدمه في المقامين في نظر العرف كما في العام الاستغرافي والمجموعي، وإن كان الفرق بينهما بالانحلال وعدمه فيها على طبق الواقع وتفس الأمر وفيها نحن فيه صرف مساعدة من العرف بدون واقع له. والدليل على كونه كذلك أنها لو قلنا بكون الانحلال وعدمه هنا أيضاً واقعين بمعنى كونهما راجعين إلى الاختلاف في المنشأ وكيفية الإنشاء، بأن تكون الهيئة التقيدية في أحدهما ملحوظة على وجه الموضوعية، وفي الآخر على وجه المرأة كها هو الحال في لحاظ العموم في العام الاستغرافي والمجموعي، لورد عليه أنه ما وجده حكمهم على هذا بتبعض الصفة فيها إذا باع ما يملك وما لا يملك.

ولو كان كما ذكرت لكن هناك صفتان كلّ منها أجنبى عن الآخر ولا تبعض في أحدهما بطلان الآخر، فليس ذلك إلا لأجل عدم الانحلال هنا كما في العام الاستغراقى، وإنما لوحظ التقييد والتركيب على وجه الموضوعية في كليهما. وهذا يقولون قد تبعض الصفة عند ظهور فسادها في بعض الأجزاء. وفي مقام تخلف العنوان يفرقون بين الموارد بالمساحة، مثلاً إذا كان المقصود الأصلى هو الحمار فباع الشجر معتقداً أنه حمار، يقولون قد تخلف المبيع. وإذا كان المقصود الأصلى هو الفرس العربي فباع الغير العربي باعتقاد أنه عربي، يقولون قد تخلف الوصف، والمبيع لم يتخلّف.

وبالجملة فلا يرون بين المقصود الأصلى والمنشأ ميزة، أو يرون الميز وحكمهم مع ذلك بعدم تخلف المنشأ في مقام عدم تخلف المقصود الأصلى مبني على المساحة، وتحقيق المطلب زيادة على هذا في باب الخيارات إن شاء الله.

وكيف كان فعل هذا ليس الحكم بالفساد مطرداً في جميع المقامات، بل هو ختخص بما إذا تخلف عنوان المقصود الأصلى، كما لو باع الممهة في مقام الذهب أو الفضة، وفي غيره يحكم بالصحة. غاية الأمر مع ثبوت خيار العيب في بعض الموارد وخيار تبعض الصفة في آخر وخيار التدليس في ثالث، وهو ما إذا كان الغش بإظهار صفة كمال مفقود واقعاً كتحمير وجه الجارية وغير ذلك.

تبينه: وإن كان غير مرتبط بالمقام، وهو أنه يندرج عما ذكرنا في مسألة اختلاف الواقع مع المشار إليه الحال في مسألة الاقتداء بإمام، على أنه زيد فبان عمروأ، وفساد ما يتوجه من التفرقة بين ما إذا كان المندفع في الذهن هو الذات المجردة عن الزيدية والعمروية وغيرها، غاية الأمر ورد عليها الزيدية والاقتداء في عرض واحد، فإذا بان فساد حل الزيدية عليه لم يندرج بربط الاقتداء بهذا المشار إليه، فلم يتخلّف المقتدى، وبين ما إذا كان الصورة المندفعه في النفس هو

الصورة الزيدية على نحو البساطة كما هو في الخارج بلا تحليل في الذهن إلى ذات وزيدية، فإذا بان العمروية ظهر انفكاك الاقتداء عن المقتدى، فيحكم في الصورة الأولى بالصحة في صورة عدالة كليهما وإن فرض أنه لو كان عالماً بالعمروية ما أقدم على الاقتداء. وفي الثانية بالفساد وإن علم أنه مع العلم كان مقدماً على الاقتداء.

وجه الفساد ما قلنا من أنه في الصورة الأولى أيضاً، وإن كان قد حصل في ذهنه موضوع منفك عن الزيدية وجعلت عمولة عليه، لكن ما يشير إليه في ذهنه ثم يحمل عليه الزيدية قد اندمج فيه الزيدية بنحو البساطة. ففي هذه الصورة أيضاً إذا بان العمروية انكشاف انفكاك الاقتداء عن المقتدى، فالحق التفرقة بين ما إذا كان المقصود الأصلي في اقتدائه هو العادل. غاية الأمر ربط الاقتداء بزید بزعم أنه هو العادل الحاضر، وبين ما إذا كان خصوصية الزيدية قوام في قصده، بحيث كان مع احرازه عدالة الشخصين قد تعلق غرضه، في هذا الاقتداء بخصوص أحدهما ولا يقتدى بالآخر.

ففي الأولى لم يصر الاقتداء بلا مقتدى وإن فرض انقاداً للتحليل في الذهن. وفي الثانية صار كذلك وإن فرض البساطة فيه.

ومن المكاسب المحرمة السحر

فإنه لا خلاف في حرمته في الجملة بين المسلمين، بل هي من الضروريات التي يدخل منكرها في عداد الكافرين.^(١)
و يدل عليه من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَ لَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حِثْ أَنْتِ﴾^(٢).
و قوله تعالى: ﴿مَا جَتَمْ بِهِ السَّاحِرُ إِنَّ اللَّهَ سَيِطِّلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾^(٣).
و قوله تعالى: ﴿مَا كَفَرَ سَلْيَانٌ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يَعْلَمُونَ النَّاسَ السَّاحِرُ وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمُلْكِينَ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يَعْلَمُانَ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فَنَّةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾^(٤).

١- طه / ٦٩.

٢- يومنس / ٨١.

٣- البقرة / ١٠٢.

ومن الأخبار كثيرة تيسّر ذكر ما عثرنا عليه:

١- نصر بن قابوس قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: المنجم ملعون، والكافن ملعون، والساخر ملعون، والمحنة ملعونة، ومن آواها ملعون، وأكل كسبها ملعون^(١).

٢- رئيس المحدثين قال: وقال عليه السلام: المنجم كالكافن، والكافن كالساخر، والساخر كالكافر، والكافر في النار^(٢).

٣- السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه - عليهما السلام -. قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل، قيل: يا رسول الله لم لا يقتل ساحر الكفار؟ قال عليه السلام: لأن الشرك أعظم من السحر، ولأن السحر والشرك مفرونان^(٣).

٤- أبو موسى الأشعري قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن حرق، ومدمن سحر، وقطاع رحم^(٤).

٥- أبو البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه - عليهما السلام -: إن علياً عليه السلام قال: من تعلم شيئاً من السحر قليلاً أو كثيراً فقد كفر، وكان آخر عهده بربه وحده أن يقتل إلا أن يتوب^(٥).

٦- عبد الرحمن بن الحسن التميمي معنعاً عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن أبيه عن علي عليه السلام قال في حديث: نحن أهل بيت عصمنا الله من أن نكون فتاين أو

١- الوسائل: الجزء ١٢، باب ٢٤ من أبواب ما يكتسب به، ص ١٠٣، الحديث ٧.

٢- المصدر نفسه: ص ١٠٤، الحديث ٨.

٣- المصدر نفسه: باب ٢٥ من أبواب ما يكتسب به، ص ١٠٦، الحديث ٢.

٤- المصدر نفسه: ص ١٠٧، الحديث ٦.

٥- المصدر نفسه: ص ١٠٧، الحديث ٧.

كذابين أو ساحرين أو زنادين، فمن كان فيه شيء من هذه الحال فليس منا ولا نحن منه^(١).

٧- زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على رأسه^(٢).

٨- علي بن إبراهيم عن أبيه عن شيخ من أصحابنا الكوفيين قال: دخل عيسى بن سقفي على أبي عبد الله عليه السلام و كان ساحراً يأنيه الناس ويأخذ على ذلك الأجر، فقال له: جعلت فداك أنا رجل كانت صناعتي السحر وكنت أخذ عليه الأجر، وكان معاشي، وقد حرجت منه، ومن الله علّي بلقائك وقد تبت إلى الله عزّ وجّل، فهل لي في شيء من ذلك خرج؟ فقال له أبو عبد الله عليه السلام: حلّ ولا تعقد^(٣).

٩- رئيس المحدثين قال: وروي أن توبة الساحر أن يجعل ولا يعتقد^(٤).

١٠- يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار، عن أبيه، عن الحسن بن علي العسكري - عليهما السلام - ، عن أبيه - عليهم السلام - . في حديث قال في قوله عزّ وجّل: «و ما أنزل علّي الملائكة بباب هاروت وماروت » قال: كان بعد نوح عليه السلام قد كثرت السحر الممّهون فبعث الله عزّ وجّل ملائكة إلى نببي ذلك الزمان يذكرون ما يسحر به السحراء وذكر ما يغطّل به سحرهم ويرد به كيدهم، فتلقاءه النبي عن الملائكة وأداءه إلى عباد الله بأمر الله عزّ وجّل، وأمرهم أن يتضروا به على السحر وأن يطلّوه، وتهامهم أن يسحروا به الناس، وهذا كما يدل على السُّمّ ما هو

١- الوسائل: الجزء ١٢، باب ٢٥ من أبواب ما يكتب به، ص ١٠٨، الحديث ٨.

٢- المصدر نفسه: الجزء ١٨، باب ١ من أبواب بقية الحدود، ص ٥٧٦، الحديث ٣.

٣- المصدر نفسه: الجزء ١٢، باب ٢٥ من أبواب ما يكتب به، ص ١٠٥، الحديث ١.

٤- المصدر نفسه: ص ١٠٦، الحديث ٣.

وعلى ما يدفع به غائلة السم - إلى أن قال: - ﴿وَمَا يَعْلَمُهُنَّ مِنْ أَحَدٍ﴾ ذلك السحر وإبطاله ﴿حَتَّى يَقُولُوا﴾ للمتعلم: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ﴾ وامتحان للعباد ليطيعوا الله فيما يتعلمون من هذا ويبطلوا به كيد السحر ولا يسخروهم، ﴿فَلَا تَكُفُرُ﴾ باستعمال هذا السحر وطلب الإضرار به ودعاء الناس إلى أن يعتقدوا أنك به تخبي وتهرب، وتفعل ما لا يقدر عليه إلا الله عز وجل فإن ذلك كفر - إلى أن قال: - ﴿وَيَتَعْلَمُونَ مَا يَضَرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾، لأنهم إذا تعلموا ذلك السحر ليسخروا به ويضرروا به، فقد تعلموا ما يضرهم في دينهم ولا ينفعهم فيه. الحديث^(١).

١١- علي بن الجهم عن الرضا عليه السلام في حديث قال: وأما هاروت وماروت فكانا ملوكين على الناس السحر ليحتذروا به سحر السحراء ويبطلوا به كيدهم، وما على أحداً من ذلك شيئاً حتى قالا: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكُفُرُ﴾، فكفر قوم باستعمالهم لما أمروا بالاحتراز منه وجعلوا يفترقون بما تعلموه بين المرء وزوجه، قال الله تعالى: ﴿وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا يَأْذِنُ اللَّهُ﴾^(٢) يعني بعلمه^(٣).

١٢- إسحاعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن أبيه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم لامرأة سأله: أن لي زوجاً وبه على غلظة وأنني صنعت شيئاً لأعطيه على؟ فقال لها رسول الله صلوات الله عليه وسلم: أفت لك، كدرت البحر وكدرت الطين ولعنتك الملائكة الأخيار وملائكة السهاوات والأرض. قال: فصامت المرأة نهارها وقامت ليلاً وحلقت رأسها ولبست المسوح، فبلغ ذلك النبي صلوات الله عليه وسلم فقال صلوات الله عليه وسلم: إن ذلك لا يقبل منها^(٤).

١- الوسائل: الجزء ١٢، باب ٢٥ من أبواب ما يكتسب به، ص ١٠٦ ، الحديث ٤.

٢- البقرة / ١٠٢ .

٣- الوسائل: الجزء ١٢، باب ٢٥ من أبواب ما يكتسب به، ص ١٠٧ ، الحديث ٥.

٤- المصدر نفسه: الجزء ١٤، باب ١٤٤ من أبواب مقدّمات النكاح وأدابه، ص ١٨٤ ، الحديث ١.

هذه جملة ما عثرت به في الوسائل. وما هنا رواية أخرى منقوله عن:

١٣- الاحتجاج: من حديث الزنديق الذي سأله أبو عبد الله عليه السلام عن مسائل كثيرة، منها ما ذكره بقوله: أخبرني عن السحر ما أصله وكيف يقدر الساحر على ما يوصف من عجائب وما يفعل؟ قال أبو عبد الله عليه السلام: إن السحر على وجوه شتى:

منها: بمنزلة الطب كما أن الأطباء وضعوا الكل داء دواء، فكذلك عليه السحر احتالوا لكل صحة آفة ولكل عافية عامة ولكل معنى حيلة.

ونوع آخر منه خطفة وسرعة وغاريق وخفة.

ونوع آخر ما يأخذه أولياء الشيطان عنهم.

قال: فمن أين علم الشياطين السحر؟ قال: من حيث عرف الأطباء الطب بعضه بتجربة وبعضه بعلاج.

قال: فما يقول في الملائكة هاروت وماروت وما يقول الناس بأنهما يعلمان السحر؟ قال: إنما هما موضع ابتلاء وموضع فتنه تسبحهما: اليوم لو فعل الإنسان كذا وكذا لكان كذا وكذا، ولو تعالج بكذا وكذا لكان كذا فيتعلمون منها ما يخرج عنهما، فيقولان لهم: إنما نحن فتنه فلا تأخذوا عنا ما يضركم ولا ينفعكم.

قال: أفيقدر الساحر على أن يجعل الإنسان بسحره في صورة كلب أو حمار أو غير ذلك؟ قال عليه السلام: هو أعجز من ذلك وأضعف من أن يغير خلق الله إن من أبطل ما ركبته الله تعالى وصورة وغيره فهو شريك الله في خلقه، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، لو قدر الساحر على ما وصفت لدفع عن نفسه الهرم والأفة والأمراض ولنفي البياض عن رأسه والفقير عن ساحته.

وإن من أكبر السحر: التنميمة، يفرق بها بين المتعابين ويجلب العداوة بين

المتصافين، ويسفك بها الدماء ويهدم بها الدور ويكشف بها الستور، والنظام أشر من وطن الأرض بقدمه.

فأقرب أقاويل السحر من الصواب أنه بمثلة الطب إن الساحر عالج الرجل فامتنع من مجامعة النساء فجاءه الطبيب فمعالجه بغير ذلك فأبرأه الحديث^(١).

١- الاحتجاج: الجزء ٢، ص ٣٣٩، من احتجاجات الإمام الصادق عليه السلام.

إذا عرفت ذلك فهنا ثلاثة مقامات:

الأول:

ليس الاختلاف السنخي بين السحر والمعجزة كما رأينا يتوهم فإن المعجزة كل أمر علم أنه فعل الله ومن جانبه وهو أجراء على يد من صدرت عنه، وليس الآتي بها هو المستقل في إثباتها، وطريق العلم بذلك قد يكون عدم تعلم من الآتي بها ممتناع صدور العمل بدونه، كما لو أتى بممثل بحث اجتماع الأمر والنفي على الوجه المقرر في الحال بعد تبادل الأنظار في القرون الخطاولة، طفل بدون تدرس وتعلم وهكذا، وقد يكون امتناع العمل بحسب الأسباب الطبيعية العادية الخفية منها والجلية مثل إحياء الموتى.

وبالجملة لا مدخلية لعملٍ خصوص في مفهوم المعجزة، وكفى شاهدًا بذلك تحققها في قول: «إني عبد الله آتاني الكتاب»^(١) الصادر من عيسى عليه عقب ولادته.

وعلى هذا فيمكن تتحققها بالسحر أيضًا، بمعنى أن يأتي به شخص يعلم بعدم مراودته مع علماء السحر وعدم مراجعته للكتب لكونه أميًّا مثلاً، فالمناط العلم بأن الصادر من مذعري النبوة صادر عن الله وآت من قبل الغيب، من غير فرق في ذات الصادر بين الأفعال، فإنه إذا علم ذلك كان موجباً لامحالة للعلم بصدق المدعى وحقيقة دعواه، نظير من كان قاصداً من قبل زيد إلى بعض متعلقيه وحاملاً لبعض أسراره إليه، مظهراً لخاتم زيد المخصوص به الغير الممكن الوصول إليه إلا بإعطاء نفس زيد. فإن هذا الخاتم حيثيت لا شبهة في كونه علامه دالة على

صدق القاصد، وكونه من قبل زيد واقعاً ولا يحتاج افادته العلم إلى تجشم الاستدلال فاته من باب القضايا التي قياساتها معها.

المقام الثاني:

قد اختلف في تعريف السحر.

فمن بعض أهل اللغة: أنه الخداع.

و عن آخر: أنه صرف الشيء عن وجهه.

و عن ثالث: أنه إظهار الباطل في صورة الحق.

و عن رابع: أنه مالطف مأخذة ودق.

و معلوم أن كل ذلك من باب شرح الاسم والإشارة إلى أنه من هذا الجنس، مثل سعدانة نبت، وإنما فعلم عدم انطباق حقيقة السحر على واحد من الثلاثة الأول، بل وكذا الرابع فإن بعض الصنائع البارزة من أهل الفرنك في الغرابة ولطافة المأخذ بمكان، مع عدم كونها سحراً قطعاً.

و إذن فالظاهر امكانأخذ مفهوم السحر من الرجوع إلى العرف وما يتبادر من لفظة سحر في العربية و مرادفه، وهو جادو في الفارسية.

والحاصل من الرجوع إليه: هو كل أمر يخفى سببه ولو إجمالاً، ويتخيل على غير حقيقته، ويجري مجرى التمويه والخداع.

وقولنا: ولو إجمالاً، لإخراج الصنائع المذكورة فاتها يعلم أسبابها بطريق الإجمال، وأنه غير خارج عن المواد الأرضية من الماء والهواء والتربة والنار، بخلاف السحر فاته وإن كان واقعاً إما من سخن الحروف والألفاظ الغير المأثورة في الشريعة من الرقى والعقد والأقسام والعزائم إما معلومة المعنى أو غير معلومته.

وإما من قبيل التدخين لبعض العقاقير، فإنه على ما قيل يستعملونه في بعض مواقعه لتسخير الكواكب كقراءة الرقى.

وإما من قبيل النفث أو التصوير لصورة المسحور وشغال النظر فيها. أو تصفية النفس فإنه قيل: إن الفوس مختلفة، فبعضها قوية مستعملة على البدن وصارت في قوتها بحيث تكون مضاهية للأرواح السماوية وكانتا واحدة منها، فكما يكون السفليات منفعلة بتلك العلويات ولها تأثير في تلك السفليات، فكذلك هذه النفس أيضاً تأثير فيها أرادته وأوجده صورته في الذهن، وهذا نظير ما يحصل بالرياضيات الشرعية، فإنه يصير مقام العبد بواسطتها إلى ما أشار إليه في الحديث القديسي: عبدي أطعني أجعلك مثلي، يعني كما أن الله إذا أراد شيئاً يقول له كن فيكون، فكذلك حال هذا المجاهد، كما نطق بهذا المقام أيضاً الأخبار في وصف أهل الجنة، فمن الممكن حصول هذه المرتبة بالرياضيات الباطلة، لكن قد صرخ بعدم تحقق هذا القسم في الخبر المنقول عن الاحتجاج لوم يستند منها عدم الامكان.

أو بتمزيج القوى السماوية حيث إن للكواكب تأثيراً في الألوان والطعوم وحياة الحيوانات مع القوى المنفعلة السفلية، بمعنى أن يعرف المعدات لتلك الفواعل فيعدها، والموانع فيرقعها حتى تنضم القوة الفاعلة مع القابلة، ويتحول الأمر العجيب منها ويسمى هذا بالطلسمات أو بتسخير الأرواح الأرضية وهي الجن، فإنه يقال: إن الاتصال بتلك الأرواح أسهل من الاتصال بالأرواح السماوية، والتأثير مع الاتصال بالسماويات أعظم ونسبتها نسبة القطرة إلى البحر، والشعاع إلى الشمس، والرعاية إلى السلطان، ويسمى هذا بالأقسام والعزائم وتسخير الجن.

فالسحر على تشتت أنحائه هذه وغيرها يلازم الإيمان لكونه بمدد غبي

وتأييد من عند الله. وبهذا الاعتبار وصف السحرة في الخبر العاشر بقوله: المزهون، وهذا معنى تفسيره بالخدعية وصرف الشيء عن وجهه، وإظهار الباطل بصورة الحق، فإن ذات عمل السحر لا ينفك عن هذا الإيمام، وإن لم يكن من قصد فاعله أيضاً التلليس والتلليس. ومن هنا يعلم أن علم الخواص، أعني معرفة خاصية بعض الأشياء التي تؤثر في الشيء بدون المباشرة، مثل المفناطيس إذا أعملت فحصل بسببها أمر عجيب حصل معه الإيمام المزهور، وكذلك علم الحيل الذي فسر بها يحصل من تركيب الآلات المركبة على طرز النسب الهندسية أو غيرها، فإنه ربما يحصل بها أمور غريبة، مثل فارسين يقتلان يقتل أحدهما الآخر، والفارس في يده بوق ينفع فيه على رأس كل ساعة من النهار من غير أن يمسه إنسان وغير ذلك إذا اشتمل على الإيمام المذكور لا يخلو عن إشكال كما لا إشكال مع معلومية المدرك وعدم الإيمام كما في آلة الساعة المعمولة وغيرها من الصنائع العجيبة.

ولا يمكن التمسك لحرمه بإطلاق خبر الاحتجاج فإنه في مقام بيان علة السحر ونشأء بعد الفراغ عن سحريته، لا في مقام بيان حقيقة السحر وأنه عبارة عن كذا وكذا حتى يصح التمسك بإطلاقه، كما لا إشكال فيها كان من الصلحاء والعباد من الكرامات، وكذا ما هو من قبيل الاحراز والمعوذات والرقى والصلوات المأذون فيها شرعاً.

ثم هذه الأقسام التي أشرنا إليها كلها مما يكون لها واقعية وحقيقة، ويجمعها قوله **للله** في خبر الاحتجاج: ولكل معنى حيلة وله قسم آخر يكون صرف الوهم والخيال يسمى بالشعبنة وأخذ العين، فإن أغلاط العين مثل رؤيتها الشمس عند طلوعها بواسطة ارتفاع بخار الأرض كبيرة، ورؤيه الكبير المرئي من بعيد صغيراً

مشاهدة، فإذا أشغل المشعوذ باصرة الناظرين في غير الجهة التي يحتال فيها واستغرق تلك الجهة حواسهم، يعمل بسرعة عملاً يظهر بسببه خلاف ما يتربّونه بواسطة هذه السرعة وذلك الاشغال وهذا هو المشار إليه في خبر الاحتجاج: ونوع آخر منه: خطقة وسرعة وخاريق وخفة، ويشهد على وجود النوعين أيضاً أعني ماله حقيقة وما لا حقيقة له من الكتاب قوله تعالى: **﴿يَفِرُّقُونَ بِهِ يَنْزَلُهُ إِلَيْهِ زَوْجَهُ﴾**^(١) كما يشهد له أيضاً قوله تعالى في سورة الفلق **﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَاثَاتِ فِي الْعَدْلِ﴾**^(٢) بناءً على تفسيره بالسحر، وقوله: **﴿يَخْتَلِفُ إِلَيْهِ مِنْ سُحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعِ﴾**^(٣) ولا ينافي كونه مؤثراً حقيقة قوله: **﴿وَمَا هُمْ﴾** - يعني السحرة - **﴿بِضَارَّيْنِ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا يَأْذِنُ اللَّهُ﴾**^(٤) فإنه ليس اقتضاوه بأزيد من اقتضاء النار التي قال الله تعالى لها: **﴿كَوْنِي بِرَدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ﴾**^(٥). فالمراد عدم منعه تعالى من تسييه كما في سائر المسميات، وبهذا يظهر عدم منافاة قوله تعالى: **﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيَبْثِتُ﴾**^(٦).

المقام الثالث:

إطلاق الأخبار الدالة على مذمة السحر مثل الخبر الأول والثاني والثالث والرابع،خصوصاً الخامس: من تعلم شيئاً من السحر قليلاً أو كثيراً فقد كفر

- ١- البقرة/١٠٢.
- ٢- الفلق/٤.
- ٣- طه/٧١.
- ٤- البقرة/١٠٢.
- ٥- الأنبياء/٦٩.
- ٦- الرعد/٣٩.

وكان آخر عهده بربته، وال السادس والسابع عدم اختصاص الحرمة بصورة كون مسحور في البين بل يشمل ما لم يكن له تعيّن إلى واحد من الحيوانات ولو كان فيه غرض عقلائي أيضاً، فضلاً عما إذا كان متعدياً إلى حيوان من السابعة أو الموام من قبيل الحيات والعقارب والبراغيث، فضلاً عن الإنسان سواء كان التعدي بنحو الإضرار في بدن المسحور أو قلبه أو عقله، أم كان بغية كإيراث المؤدة في قلبه مثلًا. كل ذلك أعم من أن يكون فيه صلاح ونفع عقلاني، كما في دفع أذى البراغيث ببعض الأشعار وما يستعمله بعض الدراويش في دفع لدغ العقارب والحيات ببعض المناظر، بل وفتح عساكر المسلمين ومثله من المنافع الجليلة.

فإن مقتضى الإطلاق من نوعية ما يسمى سحراً بقول مطلق، ودعوى الانصراف إلى من يخشى ضرره أو إلى غير ما يقصد به غرض راجح كما ترى.

ويشهد لهذا الإطلاق: الخبر الثاني عشر، فإن عطف قلب الزوج إلى زوجته بما فيه نفع وصلاح ولا ضرر فيه أيضاً على الزوج بعد ارتفاع الكراهة من نفسه وإنقلابها بالمحبة. ومع ذلك فانظر ما ورد في منه وتقبيحه من أشد أفراد الذم.

نعم، مقتضى الخبر الشامن والتاسع: جواز السحر المستعمل لحل سحر آخر، فإن مقابلة الحال بالعقد قرينة على أنه كما أن العقد بالسحر كذلك الحال أيضاً به، فالحمل على الحال بغية من قرآن أو دعاء أو به في حال الضرورة وانحصر الدافع به خلاف الظاهر وتقييد بغیر مقید. وكذلك الخبر العاشر والحادي عشر لقوله في الأول: وأمرهم أن يقضوا به على السحر وأن يطلوه. وفي الثاني: على الناس السحر ليحتزروا به سحر السحراء ويطلوا به كيدهم، فإن حكاية الإمام الحكم المجعل في الشريعة السابقة لأهل هذه الشريعة مع عدم بيان نسخه في هذه الشريعة، ظاهر في بقائه على حاله في هذه الشريعة أيضاً كما تقدم في نقل الإمام عليه السلام عمل التهأيل لسلبيان عليه السلام.

و يدل عليه أيضاً: ذيل خبر الاحتجاج وهو قوله: ﴿فَأَقْرَبْ أَقَاوِيلَ السُّحْرِ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الطِّبِّ إِنَّ السَّاحِرَ عَالِجَ الرَّجُلَ فَامْتَنَعَ مِنْ جَمَاعَةِ النِّسَاءِ، فَجَاءَهُ الطِّبِّيْبُ فَعَالَجَهُ بِغَيْرِ ذَلِكِ فَأَبْرَأَهُ. بِنَاءً عَلَى كُونِ الْمَرَادِ مِنَ الْأَقْرَبِيَّةِ الْإِبَاحةِ لَا أَنَّ هَذَا الْفَرَدُ أَيْضًا حَرَامًا، غَايَةُ الْأَمْرِ أَخْفَ حَرَمَةً مِنْ سَائِرِ الْأَفْرَادِ، فَإِنَّ هَذَا خَلَافَ الظَّاهِرِ هُرْفًا وَإِنْ كَانَ مُفْتَصِّي الْجَمُودَ عَلَى لَفْظِ الْأَقْرَبِ الْمُفْتَصِّي لِلتَّفْضِيلِ مُشارَكَةً هَذَا الْفَرَدَ مَعَ سَائِرِ الْأَفْرَادِ فِي أَصْلِ الْقُرْبِ.﴾

و هل الخل الحلال أعم مما كان العقد حاصلًا بسحر ساحر وما كان العقد حاصلًا بغيرة، كما في علاج من أصابه الجن بغيرة سحر ساحر، أو يختص بالقسم الأول؟ لا شك في صدق الخل في القسم الثاني أيضاً، فلا وجه لدعوى الاختصاص إلا أن يدعى الانصراف.

نعم؛ لا يمكن التعميم للدفع للسحر الغير الحاصل، فإن الدليل مختص بالرفع ولا مناط منقع في البين أيضاً حتى يدعى شموله للتوقى والدفع أيضاً والله العالم بأحكامه.

هذا كله في نفس عمل السحر، وأما تعليمه وتعلمه فلا إشكال في حرمتها إذا كانا بقصد استعمال القسم المحرم، فإنه اشتغال بمقدمة الحرام بقصد التوصل إليه.

و أما إذا كان بقصد القسم الحلال أو خالياً عن القصددين، فلا دليل على حرمتها.

و أما قوله في الخامس: من تعلم شيئاً من السحر قليلاً أو كثيراً إلخ، فالظاهر منه رجوع الحرمة إلى العمل، فإنه قد يضاف المبغوضية إلى التعلم بل يلاحظ مبغوضية العمل. والقرينة على هذا قوله في ذيله: وحده أن يقتل إلا أن يتوب، فإن هذا مناسب للعمل كما لا يخفى.

وأما خبر تحف العقول فلا يستفاد منه إلا حرمة التعليم والتعلم في الصناعات التي هي فساد محسن وليس فيها قسم حلال، فلا يشمل ما نحن فيه مما فيه قسم حلال وقسم حرام، فتدبر.

من
المكاسب المحرّمة
الفناء

و قبل الخوض في المسألة نتيمن بذكر أخبار الباب فنقول مستعينين بالله الملك الوهاب.

- ١- زيد الشحام قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن قوله عز وجل: «واجتنبوا قول الزور» ^(١)? قال: قول الزور الغناء ^(٢).
- ٢- ابن أبي عمر عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: «واجتنبوا قول الزور». قال: قول الزور الغناء ^(٣).
- ٣- أبو بصير قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن قوله الله عز وجل: «فاجتنبوا الرجل من الأوثان واجتنبوا قول الزور»؟ قال: الغناء ^(٤).

١- سورة الحجج آية ٣٠.

٢- الوسائل: الجزء ١٢، باب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، من ٢٢٥، الحديث ٢.

٣- المصدر نفسه: من ٢٢٧، الحديث ٨.

٤- المصدر نفسه: من ٢٢٧، الحديث ٩.

- ٤- هشام عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: «فاجتبوا الرجس من الأوثان واجتبوا قول الزور»^(١). قال: الرجس من الأوثان الشطرنج، وقول الزور الغناء^(٢).
- ٥- عبد الأعلى، قال: سألت جعفر بن محمد - عليه السلام - عن قول الله عز وجل: «فاجتبوا الرجس من الأوثان واجتبوا قول الزور»^(٣)? قال: الرجس من الأوثان: الشطرنج، وقول الزور: الغناء، قلت: قول الله عز وجل: «ومن الناس من يشتري هو الحديث»^(٤)? قال: منه الغناء^(٥).
- ٦- محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: الغناء مماؤعد الله عليه النار، وتلا هذه الآية: «ومن الناس من يشتري هو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذلها هزواً أولئك لهم عذاب مهين»^(٦).
- ٧- مهران بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: الغناء مماؤعد الله عز وجل: «ومن الناس من يشتري هو الحديث ليضل عن سبيل الله»^(٧).
- ٨- الوشاء قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يسأل عن الغناء فقال: هو قول الله عز وجل: «ومن الناس من يشتري هو الحديث ليضل عن سبيل الله»^(٨).
- ٩- الحسن بن هارون قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الغناء مجلس لا ينظر الله إلى أهله وهو مماؤعد الله عز وجل: «ومن الناس من يشتري هو الحديث

١- الوسائل: الجزء ١٢، باب ٩٩ من أبواب ما يكسب به، ص ٢٣٠، الحديث ٢٦.

٢- لفهان/٦.

٣- الوسائل: الجزء ١٢، باب ٩٩ من أبواب ما يكسب به، ص ٢٢٩، الحديث ٢٠.

٤- المصدر نفسه: ص ٢٢٦، الحديث ٦.

٥- المصدر نفسه: ص ٢٢٦، الحديث ٧.

٦- المصدر نفسه: ص ٢٢٧، الحديث ١١.

لفضل عن سهل الله^(١):

- ١٠- محمد بن مسلم عن أبي الصباح عن أبي عبد الله^{عليه السلام} في قوله عز وجل:
- ﴿لا يشهدون الزور﴾^(٢) قال: الغناء^(٣).
- ١١- أبو الصباح الكنانى وعمر بن مسلم عن أبي عبد الله^{عليه السلام} في قول الله عز وجل:
- ﴿والذين لا يشهدون الزور﴾؟ قال: هو الغناء^(٤).
- ١٢- محمد بن أبي عباد وكان مستهترًا بالسماع ويشرب النبيذ قال: سأله الرضا^{عليه السلام} عن السماع؟ فقال: لأهل الحجاز فيه رأي وهو في حيز الباطل والله أعلم ما سمعت الله يقول: ﴿وإذا مرروا باللغو مرروا كراما﴾^(٥).
- ١٣- عبد الأعلى قال: سأله أبو عبد الله^{عليه السلام} عن الغناء وقلت: إنهم يزعمون أن رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} رخص في أن يقال: جئناكم جئناكم حيثنا حيتنا نحيكم؟ فقال^{عليه السلام}: كذبوا إن الله عز وجل يقول: ﴿وما خلقنا السموات والأرض وما بينهما لآمين﴾ لو أردنا أن نتخذ لها لا يخلناه من لدننا إن كنا فاعلين * بل نقلب بالخلق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق ولهم السبيل ممتنصون^(٦) ثم قال: ويل لفلان مما يصف رجل لم يحضر المجلس^(٧).
- ١٤- يونس قال: سأله الخراساني^{عليه السلام} عن الغناء وقلت: إن العباسي ذكر

١- الوسائل: الجزء ،١٢، باب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، ص ٢٢٨، الحديث ١٦.

٢- الفرقان / ٧٢.

٣- الوسائل: الجزء ،١٢، باب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، ص ٢٢٦، الحديث ٣.

٤- المصدر نفسه: ص ٢٢٦، الحديث ٥.

٥- الفرقان / ٧٢.

٦- الوسائل: الجزء ،١٢، باب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، ص ٢٢٩، الحديث ١٩.

٧- الأنبياء / ١٦ - ١٨.

٨- الوسائل: الجزء ،١٢، باب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، ص ٢٢٨، الحديث ١٥.

عنك أنت ترتكب في الغناء؟ فقال: كذب الزنديق ما هكذا قلت له سألني عن الغناء فقلت: إنَّ رجلاً أتى أبياً جعفر^{لله} فسأله عن الغناء فقال: يا فلان إذا ميز الله بين الحق والباطل فأين يكون الغناء؟ قال: مع الباطل، فقال: قد حكمت^(١).

١٥- الأعمش عن جعفر بن محمدـ عليهما السلامـ في حديث شرائع الدين قال: والكبار عزمه وهي الشرك بالله وقتل النفس التي حرَّم اللهـ إلى أن قالـ: والملاهي التي تصدُّ عن ذكر الله عزَّ وجلَّ كالغناء وضرب الأوتنار والإصرار على صفاتي الذنوب^(٢).

١٦- الحسن بن علي الوشاء قال: سئل أبو الحسن الرضا^{لله} عن شراء المغنية؟ قال: قد تكون للرجل الجارية تلبيه وما ثمنها إلا ثمن الكلب، وثمن الكلب سمعت، والسمعت في النار^(٣).

١٧- سعيد بن محمد الطاطري عن أبيه عن أبي عبد الله^{لله} قال: سأله رجل عن بيع الجواري المغنيات؟ فقال^{لله}: شراؤهن وبيعهن حرام، وتعليمهن كفر، واستئناعهن نفاق^(٤).

١٨- عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله^{لله} قال: قال رسول الله^{لله}: اقرأوا القرآن بالحنان العرب وأصواتها، وإياكم ولحون أهل الفسق وأهل الكبائر، فإنه سيجيئ من بعدي أقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء والنوح والربانية لا يميز تراقيهم، قلوبهم مقلوبة، وقلوب من يعجبه شأنهم^(٥).

١- الوسائل: الجزء ١٢، باب ٩٩ من أبواب ما يكتب به، ص ٢٢٧، الحديث ١٣.

٢- المصدر نفسه: الجزء ١١، باب ٤٦ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه، ص ٢٦٢، الحديث ٣٦.

٣- المصدر نفسه: الجزء ١٢، باب ١٦ من أبواب ما يكتب به، ص ٨٨، الحديث ٦.

٤- المصدر نفسه: ص ٨٨، الحديث ٧.

٥- الوسائل: الجزء ٤، باب ٢٤ من أبواب قراءة القرآن، ص ٨٥٨، الحديث ١.

١٩- علي بن محمد التوفلي عن أبي الحسن عليه السلام قال: ذكر الصوت عنده، فقال: إنّ علي بن الحسين عليه السلام. كان يقرأ القرآن فربما مرت به المار فصعق من حسن صوته. الحديث ^(١).

٢٠- عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال النبي صلوات الله عليه وسلم لكل شيء حلية وحلية القرآن الصوت الحسن ^(٢).

٢١- أبو بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام إذا قرأت القرآن فرفعت به صوتي جامن الشيطان، فقال: إنّما تراني بهذا أهلك والناس، فقال: يا أبي محمد اقرأ قراءة ما بين القراءتين تسمع أهلك ورجع بالقرآن صوتك، فإنّ الله عزّ وجلّ يحب الصوت الحسن يرجع فيه ترجيحاً ^(٣).

٢٢- الحسن بن عبد الله التميمي عن أبيه عن الرضا عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: حسنا القرأن بأصواتكم، فإنّ الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً ^(٤).

٢٣- معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل لا يرى أنه صنع شيئاً في الدعاء وفي القراءة حتى يرفع صوته، فقال: لا يأس إنّ علي بن الحسين عليه السلام. كان أحسن الناس صوتاً بالقرآن وكان يرفع صوته حتى يسمعه أهل الدار، وإنّ أبي جعفر كان أحسن الناس صوتاً بالقرآن وكان إذا قام من الليل وقرأ رفع صوته فيمرّ به مار الطريق من الساقين (السقائين) وغيرهم فيقومون فيستمعون إلى قراءته ^(٥).

١- الوسائل: الجزء ٤، باب ٢٤ من أبواب قراءة القرآن، ص ٨٥٩، الحديث ٢.

٢- المصدر نفسه: ص ٨٥٩، الحديث ٣.

٣- المصدر نفسه: ص ٨٥٩، الحديث ٥.

٤- المصدر نفسه: ص ٨٥٩، الحديث ٦.

٥- المصدر نفسه: باب ٢٣ من أبواب قراءة القرآن، ص ٨٥٨، الحديث ٢.

٤٢- رئيس المحدثين قال: سأله رجل علي بن الحسين - عليهما السلام - عن شراء جارية لها صوت؟ فقال: ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة يعني بقراءة القرآن والزهد والفضائل التي ليست بغناء، فأماماً الغناء فمحظوظ^(١).

٤٥- أبو بصير قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن كسب المغنيات؟ فقال: التي يدخل عليها الرجال حرام، والتي تدعى إلى الأغرام ليس به بأس وهو قول الله عز وجل: **وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُشْرِكُ بِهِ الْحَدِيثَ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ**^(٢).

٤٦- أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المعنية التي تزف العرائس لا بأس بكسبها^(٣).

٤٧- أبو بصير قال: قال أبو عبد الله: أجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس، وليس بالتي يدخل عليها الرجال^(٤).

٤٨- علي بن جعفر عن أخيه قال: سأله عن الغناء هل يصلح في الفطر والأضحى والفرح؟ قال: لا بأس به ما لم يعص به.

ورواه علي بن جعفر في كتابه إلا أنه قال: ما لم يؤمر (يزمّر) به^(٥).

٤٩- رئيس المحدثين بأسناده عن السكوني بأسناده يعني عن جعفر بن محمد - عليهما السلام - عن أبيائه - عليهما السلام - قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: زاد المسافر الحداه والشعر ما كان منه ليس فيه جفاء، وفي نسخة ليس فيه خناء.

١- الوسائل: الجزء ١٢، باب ١٦ من أبواب ما يكتسب به، ص ٨٦، الحديث ٢.

٢- المصدر نفسه: باب ١٥ من أبواب ما يكتسب به، ص ٨٤، الحديث ١.

٣- المصدر نفسه: ص ٨٥، الحديث ٢.

٤- المصدر نفسه: ص ٨٥، الحديث ٣.

٥- المصدر نفسه: ص ٨٥، الحديث ٥.

- ورواه البرقي في المحسن عن التوفلي عن السكوني^(١).
- ٣٠- العياشي في تفسيره عن الحسن قال: كنت أطيل القعود في المخرج لأسمع غناه بعض الجيران قال: فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال لي: يا حسن: «إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالْفَرَادَ كُلَّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا»^(٢) السمع وما وهى، والبصر وما رأى، والفراد وما عقد عليه^(٣).

- ١- الوسائل: الجزء ٨، باب ٣٧ من أبواب آداب السفر إلى الحج وضبره، ص ٣٠٦، الحديث ١.
- ٢- الإسراء / ٣٦.
- ٣- الوسائل: الجزء ١٢، باب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، ص ٢٣١، الحديث ٢٩.

إذا عرفت ذلك فهنا خمسة مقامات:

الأول:

الاستدلال بالتسعة الأول من هذه الأخبار التي هي العمدة في الباب وعليها اعتمد صاحبها الخدائق والجواهر كما ذكره المحقق المحسني - طاب رمه - على حرمة مطلق الغناء سواء تحقق في كلام حق أم في باطل، يتبين على مقدمتين:
الأولى: إن الظاهر من قول الزور كونه من باب إضافة الموصوف إلى الصفة كما أن الظاهر من هو الحديث كونه من إضافة الصفة إلى الموصوف والتحقّق منها حرمة القول والحديث المتصف بالزورية واللهمّة، والزورية العارضة على اللفظ تارة من جهة زورية مدلوله وتارة من جهة كيفية أداء هذا اللفظ، ويمكن ملاحظة الأعم من القسمين من قولنا: القول الزور، وكذلك الحديث اللهمّ، والمتبادر منه وإن كان هو القسم الأول لكن بعد ورود التفسير يجعل القسم الثاني أيضاً داخلًا لا ضير في حله على الجامع.

وبالجملة: بعد ملاحظة شمول الآية للهُوَ باعتبار المدلول فقط كما يشهد به ما حكى في شأن نزول آية: **﴿هُوَ الْحَدِيثُ﴾** من أن بعض الكفار كان يرتحل إلى المعجم لتحسين القصص والحكايات ثم يرجع إلى أهله ويقول: هذه في قبال ما اشتمل عليه القرآن، فإنّ من المعلوم أنّ الزورية واللهمّة في نقل تلك الأكاذيب لم يكن إلا من حيث المعنى وملاحظة شمولها للغناء كما يشهد به أخبار الباب، يكون الظاهر حينئذ ملاحظة اللهمّة بأحد الاعتبارين على نحو من الخلو وحله على اللهمّ بكل الاعتبارين حتى لا يشمل ما كان هُوَ بأحد هما خلاف الظاهر كما لا يغلى.

الثانية: الغناء ينطبق على الكلام ويتحدد مصداقاً معه وليس من قبيل الأسماء للكيفية القائمة بالكلام، فلا يكون منطبقاً على نفسه، والشاهد على ما ذكرنا ملاحظة مرادفة في الفارسية وهو «سرود وخواندگی» كما عن بعض أهل اللغة تفسيره بالصوت، وعن آخر كلّ من رفع صوتناً ووالاه فصوته عند العرب غناء، فإنّ الصوت جنس للكلام فإنه مركب من الكلمات، والكلمة هي الصوت المعتمد على مخارج الفم، بل عن الزخشي تفسيره بالكلام.

ويشهد له أيضاً ما تقدّم في الخبر الثالث عشر: سالت أبا عبد الله عليه السلام عن الغناء وقلت إتّهم يزعمون أنّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه رخص في أن يقال جنّاتكم إنّك، فإنّ الظاهر منه أنّ الغناء نفس القول المذكور.

وبالجملة: حال سرود كحال درود، فكما أنّ الثاني يحمل على الكلام ويقال هذا الكلام درود، فالظاهر أنّ سرود أيضاً كذلك، وليس كحال المد والرفع والترجيع فإنه لا يصح أن يقال: إنّ هذا الصوت مدّ أو رفع أو ترجيع، بل كان الأستاذ رحمه الله مدعياً لكون الغناء مأخوذاً في مفهومه اللفظ فلا يتحقق بالصوت المجرد، وقد تقدّم ما يشهد به من قول الزخشي وكلام الرواوي بل يمكن الاستشهاد له أيضاً بنفس هذه الأخبار المفسرة لقول الزعور وحديث اللهو بالغناء.

إذا عرفت المقدمتين فتقول: مفاد الآيتين حسب المقدمة الأولى حرمة القول والحديث الباطل واللهو الأعم من اللهو باعتبار كيفية الأداء فقط وقد طبقه الأخبار على الغناء، فالمستفاد منها كون الغناء من أفراد حديث اللهو، وقول الباطل، وإن لم ينضم إليه باطلية المدلول، وقد عرفت في المقدمة الثانية انطلاق الغناء على نفس الكلام، والأيّتان دائمان على حرمة الكلام اللهوي، فيدللان على

حرمة الغناء أيضاً لأنّه من أفراده، فاندفع بذلك توهّماً:

أحدّها: أنه لا بدّ من التجوز في لفظ الغناء بأن يراد به الكلام الذي يتغنى به حتى يصبح جعله تفسيراً لقول الزور ولو الحديث.

فالتحصل من الآية بعد التفسير حرمة الكلام اللهوي المتغنى به فلا تدلّ على حرمة الكلام الغير اللهوي المتغنى به. وقد عرفت دفعه في المقدمة الأولى.

والثاني: أنه وإن سلّمنا أنها شاملان للكلام الغير اللهوي المتغنى به لكنّها تدلّان على حرمة نفس الكلام وهو غير كيفيته القائمة به، والمدعى حرمة نفس الكيفية وهي الغناء، وقد عرفت دفعه في المقدمة الثانية.

نعم يبقى هنا سؤال أن الآيتين لا يشملان الغناء بالكلام المهمّل بل بالكلمة باعتبار ظهور الحديث والقول في المستعمل والقضية لكنّه أيضاً مدفوع بالقطع ببطلان القول بالفصل من هذه الجهة.

ثم الظاهر من التفسير في آية: **«لمو الحديث»** كون مطلق الغناء من هو الحديث الذي يترتب عليه الإضلال لا أنه من مطلق هو الحديث حتى ينقسم إلى قسمين قسم يراد به الإضلال، وهو ما اكتفى منه بسائر المحرمات من استعمال العود والمزمار وسائر آلات اللهو ودخول الرجال على النساء والتكلم بالأباطيل وغير ذلك، وقسم لا يراد به الإضلال وهو الغناء مجرد عن المحرمات الخارجية. هذا مع أن هذا التوهّم لا يتأتّي في تفسير قول الزور فإنه جعل مطلق الغناء من أفراده، وكذلك في ما فسر لا يشهدون الزور بلا يشهدون مجلس الغناء، ولا شاهد فيها على التقييد كما هو واضح.

المقام الثاني:

لا إشكال في أنَّ كلَّ صوت حسن بمجرد كونه حسناً غير قييم لا يندرج في اسم الغناء ولا حكمه، كيف وقد عرفت الحثُّ عليه في قراءة القرآن والدعاء في الأخبار المقلعة وأنَّه حلية القرآن.

وكذلك كلَّ صوت محدود مرجع فيه أعني مردد فيه في الحلق، كيف وقد عرفت قوله فَلَمَّا: ورجح بالقرآن صوتك فإنَّ الله يحب الصوت الحسن يرجع فيه ترجيحاً، والعرف أيضاً حاكم بعدم صدق اسم الغناء بمحض الترجيع في الصور وأيضاً قد يتحقق الغناء ولا يتتحقق شيء من المد والترجيع، فإنَّ ما يقال له في الفارسية «تصنيف وباطنكي» لا شك في كونه من الغناء بل ومن أوضاع أفراده مع ما ترى فيه من السرعة والخلفة ويمكن تتحققه بلا ترجيع أصلاً، وكذلك كلَّ صوت محدود مرجع فيه مطرد على ما فسروا الأطراط به من كونه موجباً لخلفة عارضة على الإنسان من شدة سرور أو حزن، كيف وقد عرفت أنَّ علي بن الحسين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. كان يقرأ القرآن فربما مر به الماء فصعدت من حسن صوته، مضافاً إلى أنه قد لا يتتحقق الالتذاذ بسماع الصوت الحسن فضلاً عن الخفة والفتور مع القطع بتحقق الغناء كما في بعض أفراد «تصنيف».

وإذن فالظاهر أنَّه ليس هنا معيار خارجي راجع إلى كيفية في الصوت كان هو الفارق بين الغناء وسائر أفراد الصوت الحسن المدوحة في الأخبار المتقدمة. وما يستفاد من كلامات شيخنا المرتضى - قدس سره - من أنَّ المعيار كونه مناسبة لألات اللهو والرقض ولحضور ما تستلهذه القوة الشهوية من كون المفتني امرأة أو أمراً ونحو ذلك أيضاً ليس معياراً إذ على هذا ينحصر الغناء فيها يسمى في الفارسية بـ«تصنيف» أو ما هو أعم منه قليلاً والمقطوع ظاهراً أوسعية دائرة

الغناء من ذلك.

وكذلك ما ذكره المحدث الجليل لكلامه الميرزا الشيرازي - قدس الله تربيتها الزكية - من جعل المعيار ما يستفاد من قوله عليه السلام في الخبر الثامن والعشرين بناء على إحدى رواياته لا يأس به ما لم يزمر به فيقال كلما حصل من الصوت تلك المرتبة من البساط والانبساط الحاصلة من المزار كان صوتاً همياً محاماً وإنما فلاد إذ قدرت ما فيه من السابق.

فالظاهر حينئذ كما ذكرنا عدم الفارق الخارجي بين الصوت المحرم والصوت المباح، بل الصوت الواحد يمكن أن يندرج تارة في اسم الغناء ويندرج عنه مع عدم تغيير في وضعه أخرى.

وتفصيغ ذلك كما أفاده شيخنا الأستاذ - دام بقاه - أن يقال: لا شبهة في أن لنا بعضًا من المفاهيم لا تتحقق لها في الخارج إلا بانضمام القصد إليها كما في مفهوم العقد والتعظيم إذ من الواضح أن انتهاء الظاهر في حد ذاته قابل لأن يقع تعظيمًا وتوهيناً وإنما يتم تحضير لأحد هما بالقصد.

وحيثنة فنقول قد يكون المقصود الأصلي للإنسان قراءة القرآن أو الدعاء أو المرثية فيقصد بعدها المقصود والأجل تمشيه على الوجه الأثم إلى تحسين صوته وترجيعه وترقيقه عند قراءته، وقد يكون الأمر بالعكس، فالمقصود الأصلي إظهار حسن الصوت لأجل أن يتفرّج به نفسه والحاضرون، فيتوسل إلى تمشية هذا المقصود إلى قراءة قرآن أو دعاء أو مرثية أو أشعار من المثنوي وغيره، كما يتلقى ذلك لبعض أهل زماننا إذا اجتمعوا عند ماء وحضره حيث يقوم أحدهم بقراءة أشعار المثنوي مثلاً بصوت حسن لأجل عجزه التنزه والصفاء والتكييف، فالمقصود الأصلي في هذه الصورة هو الصوت والمقصود تبعي مقدمة له بعكس الصورة الأولى.

فالمدعى شهادة الوجدان والعرف بالفرق بين هذين القسمين في التسمية باسم الفنان في العربية وسرودخوانندگی في الفارسية، ولو فرض اتحاد القسمين في جميع كيفيات الصوت وكونها بمرتبة واحدة من الحسن، ومن المعلوم عدم تأتي الفرق بينها حيتندل إلا من قبل اصالية القصد وتبعيته.

ثم إنه - مام الله . استشهد لتأييد مرامة بالرواية الرابعة عشر حيث إنه بعد ما سأله السائل عن الفتاء أحاله الإمام عليه السلام إلى وجдан نفسه فيها فإذا ميز الله بين الحق والباطل أنه في أي القسمين يكون ، فاختار كونه من الباطل ، فيعلم من هذا أن الفتاء ملائم مع حكم الوجدان عليه باندرجها في الباطل .

وحيثند نقول: إذا كان في كل من مصراعي الشعر مطلب مهم يعنى بشأنه وأراد القارئ التفات السامع إليه كما هو حقه، فلا حالة يحتاج إلى تطويل صوت بين المصارعين حتى يأخذ السامع نصيبيه من الفرد الأول ويتهيأ لاستماع الفرد الثاني مع كون الأداء بهذا الوجه موجباً لوقع آخر في ذهن السامع، فإذا عمد إلى مد الصوت وتحسينه وترقيقه وترجيعه لهذا الفرض، فهل ترى من نفسك أنَّ هذا الصوت المرجع فيه المطلوب بعد إلقاء حيث التقييد بحكم الشرع عن نفسك والتخلية بينك وبين وجدها لك داخل في الباطل ومعدود من الأمور السفهائية، أو أنَّ ليس من هذا القبيل بمجرد كونه مطرباً لفرض كونه أمراً عقلائياً يتوجه إليه هم العقلاة لتمشية بعض أغراضهم العقلائية. لا أظنك ترتاب في كونه من الثاني وإن عرض لك شبهة فإنما هو من جهة اشتغال ذهنك بجهة التشريع وعدم تحملته وطبعه كما فعله الإمام الله عليه السلام مع السائل. فلن المراد بالباطل كما هو المبادر الظاهر من أمثال المقام إنما هو الباطل بنظر العرف لا ما ارتكز في ذهن السائل متاهو الباطل بحكم الشرع، إذ الفرض أنه شاكٌ في حكم الغناء بحسب الشرع ويبعد أن يكون من باب الجهل التفصيل مع كونه معلوماً بحسب القضية

الارتکازية أعني أنه من الباطل الشرعي وكل باطل شرعی حرام، ويكون الغرض تبيهه على هذه القضية الارتکازية الإجمالية.

وبالجملة بعد ظهور كون المراد هو الباطل العرفي، وان الصوت الحسن المطرب فيها ذكر من المثال ليس من قبيله ومعلوم أنه بواسطة اكتنافه بها ذكر من القصد المزبور والغرض الراجح عند العقلاه يعلم أن مجرد الصوت الحسن المطرب في حد ذاته قابل للغنائية وعدمهها، وإنما يتمتعن لأحد هما بالقصد كما في التعظيم.

نعم، لا مضایقة من كون بعض أفراد الصوت غناه بحسب الذات بحيث لا يتغير عن الغنائية ولو فيها كان المقصود الأصلي هو المقوء، كما لا يبعد ذلك في ما يسمى بـ«التصنيف»، لكن ما ذكرنا من الدوران مدار القصد هو الشائع في غالب الأصوات الحسنة.

وعلى هذا يسهل الخطاب في الجمع بين الطائفة المرغبة في استعمال الصوت لحسن في القرآن والدعاء، بل وتصور ما يوجب صعق السامع من شدة حسنه من مولانا علي بن الحسين - صلى الله عليهما - مع الطائفة المفترسة لقول الزور وهو الحديث بالغناء. وإلى هذا أشار في الخبر الثامن عشر بقوله: أقرأوا القرآن بألحان العرب وأصواتها، وإياكم ولعون أهل الفسق وأهل الكبائر. فإن المراد من اللحن هو الصوت الحسن لا اللغة وإن جاء بكل المعنيين، وذلك بقرينة أصواتها.

والمراد من الشق الثاني ما إذا كان المقصود الأصلي إظهار الصوت والإلهام به وكان القرآن وسيلة إلى ذلك، والقرينة على ذلك قوله بعد هذا: وسيجيئ من بعدي أقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء والنوح والرهبانية لا يجوز تراقيهم، قلوبهم مقلوبة، وقلوب من يعجبه شأنهم. فإن الظاهر من قوله: لا يجوز تراقيهم، أن مقصودهم الأصلي هو التغنى والالتهاء بالصوت دون تذير معانى القرآن وتأمل

مداديله ومضامينه.

المقام الثالث:

قد يتوجه كما يظهر من محكي عبارة الفاضلين الكاشاني والسبزواري أن الأخبار بين مطلقات ومقيدات:

أما المطلقات، فيبين ما جعل الموضوع فيه الفناء، وما جعل موضوعه المغنية. ولا يعد دعوى انصراف هذا المفرد المحتل باللام إلى الفرد الشائع منه في زمن صدور تلك الأخبار والتداول منه بين خلفاء الجور، من اشتغال مجالس الغناء على أنحاء شتى من الفسق والفحotor من شرب الخمور، واللعب بالألات الملهمة، والتكلم بالكلمات الباطلة من الكذب والهجاء، ومدح من لا يستحق المدح، ودخول الرجال الأجانب على النساء بدون الستر والخجاب وغير ذلك، ولا أقل من الشك في إطلاق هذا اللفظ لغير هذا الفرد.

وأما المقيدات، فقد عرفت الروايات الثلاث لأبي بصير، الواردة في تجويز كسب المغنية التي تدعى إلى الأعراس، الملازم حلية العمل مع انسجامه بقوله في بعضها: وليس بالتي يدخل عليها الرجال، واستشهاده للله في آخر بعد الحكم بحرمة كسب التي يدخل عليها الرجال وتجويز التي تدعى إلى الأعراس، بقوله تعالى: «ومن الناس من يشتري له الحديث ليحصل عن سبيل الله» حيث إن الظاهر من هذه المقابلة أن وجه الحلية في التي تدعى إلى الأعراس، خلوه عن دخول الرجال وكون المجلس مختصاً بالنساء، كما أن ظاهر الاستشهاد أن الغناء المنضم إليه دخول الرجال على النساء ونحوه من المحرمات يكون من قبيل له الحديث المشترى لأجل إضلال الناس. وغير المنضم منه إلى تلك المعاصي داخل في له الحديث الغير المرتقب عليه الإضلال. فيفهم من ذلك أن نفس الغناء مالم

يترتب عليه إضلال بمخالفة أمر خارج عنه أمر مباح في نفسه.

وأوضح من ذلك قوله في رواية علي بن جعفر حيث سئل عن الغناء في الفطر والأضحى والفرح؟ فقال: لا يأس به ما لم يعاص به، فإنه ظاهر في أن الغناء في ذاته لا معصية فيه، وإنما المعصية فيها يتواتل به إليها من الفسق والفحش المعمولين في مجلس الغناء.

وكذلك ما في روايته الأخرى من قوله: ما لم يزمر به، فإن المراد به: ما لم يتغنى بالزمار وألات الأغانى بمعاونة هذا الغناء، فإن للغناء أيضاً دخلاً في التغنى بتلك الآلات وبتضامنها يحصل وجذ وطرب ليس مع انفرادهما، فيدل أيضاً على أن المعصية إنما هي من جهة التغنى بتلك الآلات المتغنى بها مع الغناء لا من جهة الغناء نفسه.

لكته منوع غاية المنع، إذ بعد تسليم سلامة سند الروايات وبلغوها درجة الاعتماد نقول: غاية ما ذكر وجود أول مرتبة من الظهور من هذه الروايات المقيدة، لكنه بعد ورود الأخبار الكثيرة المدعى بلوغها حد التواتر بتحريم الغناء بقول مطلق بدون تقيد بشيء، ودعوى الانصراف إلى الفرد المتعارف في ذلك العصر، مما يكذبه الوجدان مع كثرة تلك المطلقات وخلوتها جديماً عما يصلح للتقييد، بحيث يحصل الفتن البالغ درجة الاعتبار في باب ظهور الألفاظ منها، بكون الغناء في ذاته من المحظمات ولو خلّي عن كل حرم آخر، لا يمكن رفع اليد عنها بهذه الأخبار المقيدة بهذه الدرجة من الظهور، فإنها ليست بناصية فيها توقف حتى يقال: إن تلك المطلقات وإن كانت قطعية الصدور من جهة التواتر لكنها ظنية الدلالة، والخاص ظني الصدور النسق في الدلالة مقدم على العام وإن كان قطعياً الصدور، وذلك لقوة احتفال إرادة معنى لا يوجب التقيد في تلك الاطلاقات. وذلك لأن يكون ذكر المغنية في الأعراض والحكم بإباحة أمرها من جهة

خصوصية فيها والاقتصار على ذكر من يدخل عليها الرجال في جانب المحرّم، من جهة أنه الفرد الغالب منه ولو في تلك الأعصار ويكون الاستشهاد أيضاً لهذا المعنى، فيكون سائر الأفراد مسكوناً عنها من الجانين فيندرج تحت الإطلقات.

وأما رواية علي بن جعفر فيمكن استعمال الفناء فيه بطريق التجوز في مطلق الصوت الحسن، ويكون المراد بهما لم يعتص به ما لم يبلغ حدّ الفناء المحرّم، فإنّ الظاهر من «لم يعتص به» وقع المعصية بنفس الفنان كما في من عصى بشرب الخمر لا بشيء آخر كان الفنان مقدمة له حتى تكون الباء مستعملة في مجرد الربط القديمي، فإنه خلاف الظاهر. ونظير هذا الاحتياط أيضاً جاء في ما لم يزمر به بأن يراد ما لم يقصد به قصد المزمار.

والحاصل: المقصود إلقاء تلك المقيّدات عن درجة النصوصية إذ لا شك أنّه يتبع حيـثـذاـ الحـمـلـ عـلـىـ ذـلـكـ، فـإـنـ التـعـاـضـدـ وـالـتـعـدـدـ وـالـكـثـرـةـ المـذـعـىـ بـلـوـفـهـ حدـالتـواـتـرـ فـإـنـ المـطـلـقـاتـ مـتـابـيـرـ تـجـعـلـانـ المـطـلـقـاتـ وـإـيـانـهاـ عـنـ قـابـلـيـةـ التـقـيـيدـ بـمـثـلـ ذـلـكـ الـظـهـورـ هـذـاـ مـضـافـاـ إـلـىـ الـخـدـشـةـ فـإـنـ روـاـيـاتـ أـبـيـ بـصـيرـ فـإـنـهـ غـيرـ الـلـيـثـ الـمـرـادـيـ، حـتـىـ انـكـرـ جـمـعـ الـأـسـاطـيـنـ جـواـزـ الفـنـاءـ حـتـىـ فـيـ مـوـرـدـهـاـ فـنـاءـ الـمـغـنـيـةـ فـيـ الـأـهـرـاسـ، وـلـمـ يـرـفـعـواـ الـيـدـ عـنـ تـلـكـ الـإـطـلـاقـاتـ بـوـاسـطـتـهاـ فـيـهاـ هـيـ نـقـضـ فـيـهـ.

هـذـاـ عـلـىـ تـقـدـيرـ كـوـنـ نـسـبـتـهـ مـعـ الـإـطـلـاقـاتـ نـسـبـةـ الـإـطـلـاقـ وـالـتـقـيـيدـ، بـأـنـ يـسـتـفـادـ مـنـهـ حـرـمـةـ الـفـنـاءـ فـيـ نـفـسـهـ فـيـ صـورـةـ الـاـكـنـافـ بـالـمـحـرـمـاتـ الـأـخـرـ.

وـأـمـاـ عـلـىـ تـقـدـيرـ ماـ يـسـتـظـهـرـ مـنـهـ مـنـ دـمـرـةـ الـفـنـاءـ رـأـسـاـ وـأـنـ المـحرـمـ ماـ هـوـ مـقـرـنـ مـعـهـ، وـهـوـ الـذـيـ حـكـيـ نـسـبـتـهـ شـيـخـنـاـ الـمـرـتـضـىـ إـلـىـ الـمـحـدـثـيـنـ الـمـقـدـمـيـنـ، وـاسـتـظـهـرـهـ مـنـ بـعـضـ كـلـمـاتـهـ بـعـدـ تـسـلـيمـ كـوـنـ الـمـرـاثـيـ مـنـ الـبـعـضـ الـأـخـرـ مـنـهـ هـوـ التـقـيـيدـ، فـالـأـمـرـ أـوـضـحـ، لـأـنـ النـسـبـةـ حـيـثـذاـ هـيـ التـبـاـيـنـ، وـمـنـ الـمـعـيـنـ حـيـثـذاـ الـأـخـذـ

بذلك الإطلالات.

هذا. والله المادي إلى الرشاد وهو الموفق للسداد.

وأوهن من هذا التوهم هنا توهّم آخر، وهو اختيار تقييد تلك الإطلاقات بصورة عدم كون المقصود المتغّيّب به هو القرآن والدعاة والمرثية. ويقال في تقرير ذلك: إنّ مقتضى هذه الإطلاقات حرمة الغناء بدون فرق بين أنواع المقوّمات، لكن عارضها في خصوص ما إذا كان المقصود أحد الثلاثة المتقدمة إطلاقات أدلة فضل قراءة القرآن والدعاة والرثاء والإبكاء، فإنه لا فرق بحسب هذا الإطلاق أيضاً بين الجهر والإخفات، وفي الجهر أيضاً بين أنواع الأصوات التي تقرأ هذه الأمور بها.

والنسبة بين الإطلاق من الطرفين هو العموم من وجه لوضوح وجود مادة الافتراق لكل من الطرفين، ومادة اجتباها ما نحن فيه، وحيثند فلو لم يقدم إطلاقات الترغيب لأكثريتها على إطلاقات المنع والتحريم، فلا أقل من التكافؤ والتساقط، فيرجع في المورد المتنازع فيه إلى أصلالة الحال.

هذا ما يتوجه وضعيه واضح، فإن التعارض بين دليل الاستجباب ودليل التحرير إنما يقع إذا كان دليل الاستجباب في مقام الإطلاق والتعرض من جميع الجهات الطارئة على الموضوع. وبعبارة أخرى: لا شبهة في أن الجهة والملاك الذي جاء حكم الاستجباب من قبله، لا اقتضاء لها لطرد الترك إلا ب نحو الرجحان الغير المانع عن التقييض، ولكن الجهة والملاك الذي نشا التحرير من ناحيته إنما هو مقتضى بطريق الختم لطرد جانب الفعل، ومانع حتى عن تقييده. ومن الواضح عدم مقاومة اللامقتضي مع المقتضى.

وحيشد فنقول: إذا كان دليلاً لاستحباب ناظراً إلى صورة طرط العنوان الطارئ، مثل عنوان الغناء فيها نحن فيه على موضوع القراءة والرثاء، وبعبارة

أخرى: كان مفاده أن الاستحباب في هذا الموضوع متحقق فعلاً بدون الوقوف على مرتبة الاقتضاء والحالة الانتظارية، فلا حالات يستكشف عن عدم وجود المقتضى للتحريم في مورده من باب الاستكشاف من وجود أحد التضادين، لعدم الآخر فإن جريان ملاك الاستحباب على وفق اقتضائه، وترتباً أثره مضاد مع وجود المقتضي للتحريم لما عرفت من ممانعته عن تحقق هذا الجريان والترب، فلا حالات يستكشف من الدليل الحال على فعلية الأثر لملأك الاستحباب عدم وجود الحرمة بعد وجود ملائكتها، فإذا كان مفاد دليل آخر هو الحرمة وقع التعارض، وال المرجع بعد عدم الأظهرية في شيء منها هو الأصل الجاري في شخص المورد.

وأما إذا لم يكن مفاد دليل الاستحباب إلا ببيان اقتضاء المقتضى والكشف عنه في مقابل انتفاء الاقتضاء رأساً من غير نظر وتعرض لفعلية ترتيب المقتضى - بالفتح - على المقتضى - بالكسر - فحيث لا يعقل معارضته مع دليل التحرير، إذ الحقيقة التي يتکفلها دليل الاستحباب وهو أصل الاقتضاء لا ينفيها دليل التحرير، وما يتکفله دليل التحرير من مقام فعلية ترتيب الأثر لا تعرّض لدليل الاستحباب من جهة، لا إثباتاً ولا نفياً.

فإن قلت: غاية ما ذكرت أبداء احتمال في المقام لا ينطوي معه التعارض ولكنّه لا يجدي، فعليك بإثبات أنّ الظاهر من دليل الاستحباب في مقامها هو القسم الثاني.

قلت: يدلّك على ظهوره في القسم الثاني، أنه لو منع الوالد عن القراءة لم يكن مزاجة هناك بين دليل أطع الوالد، ودليل اقرأ، وأن النسبة بينها هي النسبة التي بين لحم الغنم حلال، وبين لاتفاق، حيث لا يساعد الوجдан على وجود معارضته رأساً وإن شئت مثلاً لننظر المقام فلاحظ النسبة بين دليل: أحب المؤمن وأدخل السرور في قلبه، مع دليل: لا تقتل النفس ولا تزن ولا ترتكب

اللواط ولا تسرق وأمثال ذلك.

فهل ترى من نفسك انقداح معارضة بين الدليلين لو استدعي منك مؤمن أحد الأمور المذكورة أو صار مسروراً بإثبات أحدها.

فنقول: لا فرق بين هذا وبين مقامنا أصلاً، فإن دليل فضل القراءة أو الدعاء أو الرثاء والإبكاء، ليس إلا دللاً على أن هذه الطبائع أمور حسنة من حيث نفسها ولو خل وطبعها ولا تعرض لها إلى أن حكمها الاستحباب، طرأ عليها من الحالات ما طرأ.

وبالجملة: لا يرى الوجدان المعارضة حتى يتوصل إلى العلاج ويقال إن الجمع المقبول بعد انقداح المعارضة في النظر الأولي تقديم دليل الحرمة على الاستحباب، لأن في أحدهما احتفال تصرف مفقود في الآخر كما يظهر ذلك من المحقق المعشي الشيرازي لكتاب شيخنا المرتضى - تشرفاً وسمماً، بل يرى أنه لا مساس لأحدهما بالآخر والله هو العالم.

المقام الرابع:

قد استثنوا من تحريم الغناء موردين:

أحدهما: غناء المغنية في الأعراس إذا خلا عن سائر المحرمات من التكلم بالأباطيل والتلهي بالآلات اللهو، ودخول الرجال على النساء مستشهاداً على ذلك بما ققدم من الروايات الثلاث لأبي بصير وهي صريحة الدلالة على الجواز في آخر هذه المغنية، وبالملازمة يعلم جواز أصل العمل وشيخنا المرتضى أولًا يخديش في سندها بأبي بصير، قال: وهو غير صحيح لكن قوى أخيراً أن سندها وإن انتهت إلى أبي بصير لكنه لا يخلو عن وثوق، فلا يبعد القول بمضمونها تبعاً للأكثر ولو لا

ذلك لم يمكن التمسك بالشهرة لرفع الضعف عن سندها لعدم تحقق الشهرة على وجه صالح للحجاجيرية إذا المحكي عن جمع من الأساطين عدم العمل بها، والأأخذ بالإطلقات المتواترة.

والثاني: الحداء - وهو بالضم والمد - كدعاء، غناء يتغنى به لسير الإبل كما فتنه بعض أهل اللغة: براندن شتران بسرود.

ويشهد لكونه من أفراد الغناء استثناء الفقهاء له من الغناء أيضاً مضافاً إلى حكاية التصریح بكونه من الغناء من المسالك والخدائق وجمع البحرين، والدليل على هذا الاستثناء هو الروایة التاسعة والعشرون، فإنّ قوله: ما كان منه ليس فيه جفاء أو خنان على اختلاف نسخه في الوسائل وجمع البحرين، راجع إلى تقييد الشعر بقرينة إفراد الضمير في منه وفيه، وسندتها أيضاً لا يخلو عن قوّة على ما ذكره شيخنا المحتي - طاب ثراه - وقد عملوا بروايات السكوني في غير مقام مضافاً إلى انجبارها بحكاية الشهرة وفتوى المحقق والعلامة في شهادات الشرائع والقواعد والشهيد في الدروس ومرسلة أخرى نبوية مشتملة على تقرير النبي ﷺ عبد الله بن رواحة حين حدا للإبل وكان حسن الصوت، ودلالتها على الجواز بناء على ما هو المفروض من كون الحداء من الغناء واضحة وإراسلها من مجرّد بالشهرة وفتوى جمع من الأساطين.

المقام الخامس:

لا شبهة في حرمة الاستئاع إلى الغناء وبدلّ عليها آية: **«هو الحديث»**، فإنّه بعد تفسيره بالغناء فكانه قيل: ومن الناس من يشتري الغناء، ويصدق على من يستمع أنه مشتري له كما يصدق على المتعلم أيضاً ذلك، ولا دلالة في كون شأن

نزوّل الآية تعلّم القصص كما تقدّم على اختصاص الاشتراط بالتعلّم كما لا اختصاص للهوي الحديث بالقصص إلّا أن يقال بالاختصاص بقرينة قوله: **﴿لِبَضْلٍ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾** فإنّ ترتب الإضلال على التعلّم له معنى ولا معنى له في الاستئماع إذ ليس فيه إضلال للغير، ولا يستفاد الحرمة لنفس الاشتراط من قطع النظر عن ترتب الإضلال، لكنّها في غنى عن دلالة هذه الآية بواسطة:

آية: **﴿وَاجتَبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾** فإنّ الاجتناب عن كلّ شيء هو التبعد عنا هو مرغوب منه ومتّقب فيه من الأعمال ولا شكّ أن المترقب في قول الزور كما هو الإنساء كذلك الاستئماع، فيشمله الاجتناب عن قول الزور.

وقوله: **﴿لَا يَشَهُدُونَ الزُّورَ﴾** على ما مرّ من تفسير الزور فيه بالغناء فإنّه بمعنى أنّهم لا يحضرُون مجالس الغناء ومشاهدته إلّا أن يقال: إنّ الآية في مقام توصيف الكاملين في الإيمان، فلا يدلّ على التحرير وهو كما ترى.

وقد تقدّم في الخبر السابع عشر أنّ استئماع الجواري المعنفات نفاق.

وكذلك الثاني عشر المشتمل على سؤال محمد بن أبي عباد المستهير بالسباع عن السباع، والسباع - بفتح السين - وإن كان بمعنى المسموع من الصوت الحسن مثل السمع للسامعة كما يعرف من اللغة، لكنّ الظاهر من سؤاله السؤال عن استئماع السباع لا عن التغنية به، وهذا استشهاد الإمام عليه السلام في الردع عنه بقوله تعالى: **﴿وَإِذَا مَرَوَا بِاللِّغْوِ مَرَوَا كَرَاماً﴾**.

وبالجملة: حرمة الاستئماع ممّا لا ينفي الارتياب فيه، وقد أدعى في الجواهر في باب الشهادات عدم الخلاف فيه، إنّها الإشكال في مطلب آخر لم أز من تعزّز له فيها بيدي من الكتب وهو أنّه هل الحرمة خاصة بالاستئماع وهو الإحساس الصوت بالسامعة مع الداعي إليه، أو هي عامة له وللسماع وهو الإحساس بداعي الإحساس بل بمجرد عدم الداعي إلى الكفّ عن الإحساس كما أنّ

المعترمات الأخرى من شرب الخمر والزنا واللواء وغيرها لا ينافي حرمة فيها بوجود الداعي إلى عناوينها بل ينافي بتصور العنوان على نحو يصحّ المؤاخذة عليه، ولا شبهة في صحتها مع الالتفات وعدم الانكفاء، ولو كان الإتيان بداع آخر.

وهذه قاعدة مطردة لكن فيها إذا كان العنوان المحرّم متعالاً يؤخذ في مفهومه كون إتيانه بالداعي إليه كما في الأمثلة، وأمّا إذا كان كذلك كما في الاستئماع فيحتاج تسرية التعميم إلى دليل ومع عدمه فالمرجع هو الأصل ولا دلالة في شيءٍ من الأدلة المتقدمة على حرمة السباع.

أمّا آية: **﴿هو الحديث﴾** على تقدير تسلیم دلالتها في الاستئماع فلأنّه لا اشتراك مع السباع كما لا يخفى.

وأمّا آية: **﴿قول الزور﴾** فلأنّ الاجتتاب عنه كما مرّ بمعنى الاجتتاب عن الأعمال المرغوبة فيه وليس السباع منها.

وأمّا الآية: **﴿لا يشهدون الزور﴾** فلأنّ الظاهر من شهد فلان مجلس كذا أنه ذهب إليه بقصده لا نقول: إنّه لا يصدق قوله شهد مع عدم القصد، بل نسلم صدقه لغة لكن ندعّي انصرافه بملاحظة ندرة من شهد مجلس الفناء لا بقصده.

وأمّا آية: **﴿وإذا مرّوا باللغو مرّوا كراماً﴾** فلأنّ الظاهر من الكرام هنا هو الكرام بنظر العرف ولا يخفى أنّ المرور الكرامي بنظر العرف يتحقق بعدم الاستئماع وعدم الاعتناء وعدم صرف الخاطر نحوه لا بالتقيد بمنع السامعة عن إدراك الصوت رأساً.

ودعوى كون المراد بالكرامة هي الشرعية من باب: **﴿إن أكرمكم عند الله إنقاكم﴾** فلا يتحقق المرور المتصف بها إلا مع التحفظ بما هو مراد الشرع من عدم الاستئماع أو الكفّ والمنع مخالفة للظاهر، مع أنه على هذا أيضاً تسقط الآية

عن الاستدلال إذ يحتاج إلى إثبات من الخارج.

يقي في المقام الخبر الثالثون وهو رواية من أطوال الجلوس في بيت الخلاء لاستماع غناء بعض الجيران فردعه الإمام الله تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عِنْهُ مَسْؤُلًا﴾ وهذا أيضاً غير دال لأنَّ الظاهر أنَّ الراوي كان مرتكزاً عنده آنة حيث لم يأت إلى الغناء برجله لم يرتكب إثماً فتخيل انحصر الإمام بالجوارح من قبيل اليد والرجل، ويدل عليه اعتذاره على ما في رواية أخرى حكاماً شيخنا المرتضى في رسائله، ولم أثر عليها بعد بأنه شيء ما أتاه برجله، فردعه الإمام عن هذا الخيال بالأئمة الشريفة، وأنَّ للسمع والبصر والفؤاد أيضاً تكليفاً، ولا شك أنَّ الموجود في مورد الرواية هو الاستماع فهي ساكتة عن حكم السمع ودخوله تحت السمع في الآية محتاج إلى إثبات من الخارج إذ من المعلوم كون المراد مسؤولية السمع فيها هو حرم عليه فيحتاج تعين ما هو حرم عليه من دليل آخر غير الآية.

من
المكاسب المحرمة
الغيبة

الفية حرام بالأدلة الأربع ويدلّ عليه من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلَا يَنْتَبِعُ
بِعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلْ لَحْمَ أَخِيهِ مِنْ تَمَّامِهِ﴾^(١).
ومن الأخبار ما لا يخصى ونحن نتيمّن ذكر نبذة منها.

مجموعة الورام وكشف الريبة:

- ١- جابر وأبو سعيد الخدري قالا: قال رسول الله ﷺ: إياكم والغيبة فإن
الغيبة أشد من الزنا، إن الرجل يزني ويتبّع فيتوب الله عليه وإن صاحب الغيبة لا
يغفر له حتى يغفر له صاحبه^(٢).
- ٢- أنس قال: خطبنا رسول الله ﷺ فذكر الriba وعظم شأنه فقال: إن

١- الحجرات / ١٢.

٢- جموعة وزام: الجزء ١، باب الغيبة، ص ١١٥.

الدرهم يصيّب الرجل من الربا أعظم عند الله في الخطيئة من ست وثلاثين زنة يزنيها الرجل، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم^(١).

٣- جامع الأخبار: قال النبي ﷺ: من اغتاب مسلماً أو مسلمة لم يقبل الله صلاته ولا صيامه أربعين يوماً وليلة إلا أن يغفر له صاحبه^(٢).

٤- علقة بن محمد عن الصادق جعفر بن محمد - عليهما السلام - في حديث أنه قال: ولقد حذّنني أبي عن أبيه عن آبائه عن رسول الله ﷺ قال: من اغتاب مؤمناً بما فيه لم يجمع الله بينهما في الجنة أبداً، ومن اغتاب مؤمناً بها ليس فيه فقد انقطعت العصمة بينها، وكان المغتاب في النار خالداً فيها وبئس المصير. الحديث^(٣).

٥- نوف البكري عن أمير المؤمنين - صلوات الله عليه - أنه قال: اجتنب الغيبة فإنها إدام كلام النار - ثم قال: يا نوف كذب من زعم أنه ولد من حلال وهو يأكل لحوم الناس بالغيبة. الحديث^(٤).

٦- رئيس المحدثين في حساب الأعمال بأسناد تقدّم في باب عيادة المريض عن رسول الله ﷺ أنه قال في خطبة له: ومن مشى في غيبة أخيه وكشف عورته كانت أول خطوة خطأها وضعها في جهنّم، وكشف الله عورته على رؤوس الخلاقل^(٥).

٧- كشف الريمة: أوحى الله عز وجل إلى موسى بن عمران أن المغتاب إذا تاب فهو آخر من يدخل الجنة، وإن لم يتتب فهو أول من يدخل النار.

١- مجموعة وراثة: الجزء ١، باب الغيبة، ص ١١٦.

٢- جامع الأخبار: نصل ١٠٩.

٣- الوسائل: الجزء ٨، باب أبواب أحكام المشرّة، من ١٥٢، الحديث ٢٠.

٤- المصدر نفسه: ص ٦٠٠، الحديث ١٦.

٥- المصدر نفسه: ص ٦٠٢، الحديث ٢١، وكشف الريمة: ص ١٠.

وقريب منه ما في مجموعة ورام^(١).

٨- وقال الصادق عليه السلام الغيبة حرام على كل مسلم وإنها تأكل الحسنات كما تأكل النار الخطب^(٢).

٩- جامع الأخبار: سعيد بن جبير عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: يؤتى بأحد يوم القيمة فيوقف بين يدي الله عز وجل ويدفع إليه كتابه فلا يرى حسناته فيه فيقول إلهي ليس هذا كتابي فلأني لا أرى فيه طاعتي فيقال له: إن ربك لا يفضل ولا ينسى، ذهب عملك باغتياب الناس، ثم يؤتى بأخر ويدفع إليه كتابه فيرى فيه طاعات كثيرة فيقول: إلهي ما هذا كتابي فلأني ما عملت هذه الطاعات، فيقال له: إن فلاناً اغتابك فدفعت حسناته إليك^(٣).

١٠- كشف الريبة: رواية عبد الله بن سليمان النسوفي الطويلة عن الصادق عليه السلام وفيها عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: أدنى الكفر أن يسمع الرجل عن أخيه الكلمة فيحفظها عليه يريد أن يفصح بها أولئك لا خلاق لهم.

وحذثني أبي عن أبيه عن علي - صلوات الله عليهم - أنه قال: من قال في مؤمن ما رأت عيناه وسمعت أذناه مما يشينه ويهدم مرؤوته فهو من الذين قال الله عز وجل: «إذن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم»^(٤).

١١- كشف الريبة ومجموعة ورام: قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: هل تدركون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ذكرك أخاك بما يكره، قيل: أرأيت إن كان في أخي ما

١- كشف الريبة: ص ١١، ومجموعة ورام: الجزء ١، باب الغيبة، ص ١٦.

٢- كشف الريبة: ص ٩، في الترهيب من الغيبة.

٣- جامع الأخبار: فصل ١٠٩.

٤- التور ١٩.

٥- كشف الريبة: ص ٩٤.

أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه فقد بنته^(١).

١٢- أبو بصير عن النبي ﷺ في وصية له قال: يا أبا ذر إياك والغيبة -إلى أن قال:- قلت: يا رسول الله وما الغيبة؟ قال: ذكر أخاك بما يكره، قلت: يا رسول الله ﷺ فان كان فيه الذي يذكر به؟ قال: أعلم أنك إذا ذكرته بما هو فيه فقد اغتبته، وإذا ذكرته بما ليس فيه فقد بنته^(٢).

١٣- العياشي في تفسيره عن عبد الله بن حاد الأنصاري عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الفية أن تقول في أخيك ما قد ستره الله عليه فاتما إذا قلت ما ليس فيه فذلك قول الله عز وجل: **«فَقَدْ احْتَمَلَ بِهَنَاءً وَإِنَّمَا مُبَيِّنًا»**^(٣).

١٤- عبد الرحمن بن سيابة قال: إن من الغيبة أن تقول في أخيك ما ستره الله عليه، وإن من البهتان أن تقول في أخيك ما ليس فيه^(٤).

١٥- داود بن سرحان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغيبة؟ قال: هو أن تقول لأخيك في دينه ما لم يفعل وثبتت عليه أمرا قد ستره الله عليه لم يقم عليه فيه حد^(٥).

١٦- عبد الرحمن بن سيابة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الغيبة أن تقول في أخيك ما ستره الله عليه، وأما الأمر الظاهر مثل الخلة والمعجلة فلا

١- كشف الربة: ص ٥، في تعريف الغيبة.

٢- الوسائل: الجزء ٨، باب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة، ص ٥٩٨، الحديث ٩.

٣- النساء / ١١٢.

٤- الوسائل: الجزء ٨، باب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة، ص ٦٠٢، الحديث ٢٢.

٥- المصدر نفسه: ص ٦٠٠، الحديث ١٤.

٦- المصدر نفسه: باب ١٥٤ من أبواب أحكام العشرة، ص ٦٠٤، الحديث ١.

والبهتان أن تقول فيه ماليس فيه ^(١).

١٧- أبیان عن رجل لا يعلم إلا بحیى الأزرق قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: من ذكر رجلاً من خلقه بما هو فيه مما عرفه الناس لم يقتبه، ومن ذكره من خلقه بما هو فيه مما لا يعرفه الناس اغتابه، ومن ذكره بما ليس فيه فقد بهته ^(٢).

١٨- عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: عورة المؤمن على المؤمن حرام؟ قال: نعم، قلت: يعني سفلتيه؟ قال: ليس حيث تذهب، إنما هو إذاعة سرقة ^(٣).

١٩- محمد بن فضيل عن أبي الحسن موسى عليه السلام في حديث: قال عليه السلام: ولا تذيعن عليه شيئاً تشيته به وتهدم به مرؤوهتك تكون من الذين قال الله: «إذن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة» ^(٤).

٢٠- كشف الريمة: قال الصادق عليه السلام وجوه الغيبة تقع بذكر عيب في الخلق والفعل والمعاملة والمذهب والجهل وأشباهه وأصل الغيبة يتتنوع بعشرة أنواع، شفاه غبيظ، ومساعدة قوم، وتصديق خبر بلا كشفه، وتهمة، وسوء ظن، وحسد، وسخرية، وتعجب، وبراء، وتنزيه ^(٥).

٢١- كشف الريمة وجموعة ورام: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كل المسلم على المسلم

١- الوسائل: الجزء ٨، باب ١٥٤ من أبواب أحكام العشرة، ص ٦٠٤، الحديث ٢.

٢- المصدر نفسه: ص ٦٠٤، الحديث ٣.

٣- المصدر نفسه: باب ١٥٧ من أبواب أحكام العشرة، ص ٦٠٨، الحديث ١.

٤- التور/١٩.

٥- الوسائل: الجزء ٨، باب ١٥٤ من أبواب أحكام العشرة، ص ٦٠٩، الحديث ٤.

٦- كشف الريمة: ص ٢٢، في العلاج من الغيبة.

حرام، دمه وماله وعرضه^(١).

٢٢- الوسائل وكشف الريبة: أبو محمد القاسم بن محمد بن جعفر من ولد عمر بن علي رض قال: حدثني أبي عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين - ملوك الله عليهم - قال: قال رسول الله صل للمؤمن على أخيه ثلاثة حقًا لا براءة له منها إلا بأدائها أو العفو: يغفر زلته، ويرحم عورته، ويستر عثرته، ويقبل معذرته، ويؤيد غيته - إلى أن قال ملوك الله عليه - سمعت رسول الله صل يقول: إن أحدكم ليدع من حقوق أخيه شيئاً فيطالب به يوم القيمة فيقضى له عليه^(٢).

٢٣- كشف الريبة: قال النبي صل: من كانت لأخيه عنده مظلمة في عرض أو مال فليستحللها منه من قبل أن يأتي يوم ليس هناك دينار ولا درهم يؤخذ من حسنته، فإن لم تكن له حسنتان أخذ من سنتات صاحبه فيزيد على سنتاته^(٣).

٢٤- حفص بن عمير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل النبي صل: ما كفارة الاغياب؟ قال: تستغفر الله لمن اغتبته كلما ذكرته^(٤).

٢٥- فضيل بن يسار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صل: من ظلم أحداً فقاتله فليستغفر الله له فإنه كفارة له^(٥).

٢٦- الصحيفة السجادية: في الدعاء التاسع والثلاثين: وأيتها عبد نال مني ما حظرت عليه، وانتهك مني ما حجزت عليه، فمضى بظلامي ميتاً أو حصلت

١- كشف الريبة: ص ٦، في إثبات حرمة الغيبة، مجموعة وزمام: الجزء ١، ص ١٥.

٢- الوسائل: الجزء ٨، باب ١٢٢ من أبواب العشرة، ص ٥٥٠، الحديث ٢٤، كشف الريبة: ص ٧٧، في الأخبار المناسبة لهذه الرسالة.

٣- المصدر نفسه: ص ٧٢، في كفارة الغيبة.

٤- الوسائل: الجزء ٨، باب ١٥٥ من أبواب أحكام العشرة، ص ٦٠٦، الحديث ١.

٥- المصدر نفسه: الجزء ١١، باب ٧٨ من أبواب جهاد النفس، ص ٣٤٣، الحديث ٥.

لي قبله حيًّا، فاغفر له ما ألمَ به مُنِيَّ، واعف له عما أذبَرَ به عنيَّ، ولا تقفه على ما ارتكبَ في، ولا تكشفه عما اكتسبَ في، واجعل ما سمحت به من العفو عنهم وتبرعَت به من الصدقة عليهم أزكي صدقات المتصدقين، وأعلى صلات المتقربين.

إلى أن قال **الله**: اللَّهُمَّ وَأَيْمًا عبدُكَ مِنْ عَبْدِكَ أَدْرَكَهُ مِنْيَ درك أو منه من ناحيتي أذى أو لحقه بي أو بسببي ظلم فتحه بحقه أو سبنته بظلمته، فصل على محمدٍ واله، وأرضه عنيٌّ من وجدك، وأوفه حقَّه من عندك، ثم قُنِيَ ما يوجب لي حكمك، وخلصني مما يحکم به عدליך، فإنْ قرْقَنْ لا تستغل بنتقعنك، وإنْ طاقتني لا تنهض بسخطك، فإنْك إنْ تكافئني بالحق تهلكني، وإنْ تغمدني برحمتك توبقني^(١).

٢٧- وفيها الحُقُّ بها من دعاء يوم الاثنين: وأسألُك في مظالم عبادك عندي فأيَّما عبدُك أو أمةٍ من أمائلك كانت له قبلي مظلمة ظلمتها إياته في نفسه أو في عرضه أو في ماله أو في أهله وولده، أو غيبة اغتبته بها، أو تحامل عليه بميِّل أو هوى، أو آفة أو حية، أو رباء أو عصبية، غائبًا كان أو شاهدًا، حيًّا كان أو ميتًا، فقصرت يدي وضاق وسعي عن ردها إليه، والتحلل منه، فأسألُك يا من يملك الحاجات وهي مستجيبة لمشيته ومسرعة إلى إرادته أن تصلي على محمدٍ واله محمدٍ، وأن ترضيه عنيٌّ بما شئت^(٢).

٢٨- عَدَةُ الداعي: قال: روی عن العالم أنه قال: والله ما أعطي مؤمن فقط خبر الدنيا والأخرة إلا بحسن ظنه بالله عز وجل ورجائه له، وحسن خلقه،

١- الصحيفة السجادية: دعاؤه **الله** في طلب العفو والرحمة، رقم ٣٩.

٢- مفاتيح الجنان: ص ٤٦، دعاء يوم الاثنين.

والكفت عن اغتياب المؤمنين، والله تعالى لا يعذب عبداً بعد التوبة والاستغفار إلا بسوء ظنه، وتقصيده في رجائنه لله عزوجل، وسوء خلقه واغتيابه المؤمنين^(١).

٢٩- هارون بن الجهم عن الصادق جعفر بن محمدـ عليهما السلامـ قال: إذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة^(٢).

٣٠- أبو البختري عن جعفر بن محمد عن أبيهـ عليهما السلامـ قال: ثلاثة ليس لهم حرمة: صاحب هوى مبتدع، والإمام الجائز، والفاشق المعلن بالفسق^(٣).

٣١- سعاة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: من عامل الناس فلم يظلمهم، وحدّ لهم فلم يكذبهم، ووعدهم فلم يخلفهم، كان ثمن حرمته غيبة، وكملت مرؤته، وظهر عدله، ووجبت أخوته.

وفي صحيفة الرضا أيضاً مثله بأدنى اختلاف في اللفظ^(٤).

٣٢- علقة بن محمد عن الصادق جعفر بن محمدـ عليهما السلامـ في حديث أنه قال: فمن لم تره بعينك يرتكب ذنباً، ولم يشهد عليه عندك شاهدان، فهو من أهل العدالة والستر وشهادته مقبولة وإن كان في نفسه مذنباً، ومن اغتابه بما فيه فهو خارج عن ولایة الله تعالى ذكره، داخل في ولایة الشیطان^(٥).

٣٣- رئيس المحدثين بأسناده عن عبد الله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم؟ فقال عليه السلام: إن تعرفه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف

١- هذه الداعي: ص ١٣٥.

٢- الوسائل: الجزء ٨، باب ١٥٤ من أبواب العشرة، ص ٦٠٥، الحديث ٤.

٣- المصدر نفسه: ص ٦٠٥، الحديث ٥.

٤- المصدر نفسه: باب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة، ص ٥٩٧، الحديث ٢، صحيفه الإمام الرضا عليه السلام: ص ٩٧، الحديث ٣١.

٥- المصدر نفسه: ص ٦٠٢، الحديث ٢٠.

باجتناب الكبائر التي أوعده الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوبة الوالدين والغرار من الزحف وغير ذلك. والدلالة على ذلك كله أن يكون ساتراً لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك، ويعجب عليهم تزكيته وإظهار عدالته في الناس، ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس إذا واظب عليهم وحفظ مواقيتها بحضور جماعة من المسلمين، وأن لا يختلف عن جماعتهم في مصلاتهم إلا من علة^(١).

وزاد في رواية الشيخ -نفسه-: ولو لا ذلك لم يمكن أحداً أن يشهد على آخر بصلاح لأن من لا يصلح لا صلاح له بين المسلمين. وقال رسول الله ﷺ: لا غيبة إلا من صل في بيته، ورثب عن جماعتنا، ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته، وسقطت بينهم عدالته -إلى أن قال:- ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم^(٢).

٣٤- كشف الريبة مرسلًا: لا غيبة لفاسق^(٣).

٣٥- العياشي في تفسيره عن الفضل بن أبي قرة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: «لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم»^(٤) قال: من أضاف قوماً فأساء ضيافتهم فهو من ظلم فلا جناح عليهم فيما قالوا فيه^(٥).

٣٦- أمين الإسلام في مجمع البيان في قوله: «لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم» عن أبي عبد الله عليه السلام: إن الصيف ينزل بالرجل فلا يحسن

١- الوسائل: الجزء ١٨، باب ٤١ من أبواب الشهادات، ص ٢٨٨، الحديث ١.

٢- المصدر نفسه: ص ٢٨٩، الحديث ٢.

٣- كشف الريبة: ص ٣٦، في مجزيات الفية.

٤- النساء / ١٤٨.

٥- الوسائل: الجزء ٨، باب ١٥٤ من أبواب أحكام العشرة، ص ٦٠٥، الحديث ٦.

ضيافته فلا جناح عليه أن يذكر سوء ما فعله^(١).

٣٧- المجاشعي عن الرضا عليه السلام عن أبيه - عليم السلام - عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله: عليه السلام الواجد بالدين يحل عرضه وعقوبته ما لم يكن دينه فيها يكره الله عز وجل ^(١).

٣٨- حماد بن عثمان قال: دخل رجل على أبي عبد الله - عليه السلام - فشكى إليه رجالاً من أصحابه فلم يلبث أن جاء المشكوس، فقال أبو عبد الله: ما الفلان يشكوك؟ فقال: يشكوني أني استقضيت منه حقي، قال: فجلس أبو عبد الله عليه السلام مغضباً ثم قال: كأنك إذا استقضيت حقك لم تنس أرأيتك ما حكى الله عز وجل: «وَيُخَافِونَ سَوْءَ الْحِسَابِ»^(٢) أترى أنتم خافوا الله أن يجرؤ عليهم لا والله ما خافوا إلا الاستقضاء فسأله الله عز وجل «سوء الحساب» فمن استقضى فقد أساء^(٤)

٣٩- ثعلبة بن ميمون عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان عنده قوم يجذنهم إذ ذكر رجل منهم رجلاً فوقه وشكاه، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: وأتى لك بأخيك كله، وأي الرجال المهدب ^(٥).

٤٠- كشف الريمة: قال: قد روي أن هنداً قالت للنبي ﷺ: إن أبا سفيان
رجل شعيب لا يعطيني ما يكفيني أنا ولدي فأناخذ من غير علمه؟ فقال: خذ
ما يكفيك وولدك بالمعروف^(١).

^٧ الوسائل: الجزء ٨، باب ١٥٤ من أبواب أحكام العشرة، ص ٦٠٥، الحديث ٧.

^٤. المصدر نفسه: الجزء ٣، باب ٨ من أبواب الدين والفرض، ص ٩٠، الحديث ٤.

٢١-الرعد

^٤- الوسائل:الجزء ١٣، باب ١٦ من أبواب الدين والقرض، ص ١٠٠، الحديث ١.

^٥ المصدر نفسه: الجزء ٨، باب ٥٦ من أبواب أحكام العشرة، ص ٤٥٨، الحديث ١.

^٦- كشف الريمة: ص ٣٤، في بعثات الفضة.

٤١- عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء رجل إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: إنْ أُمِّي لا تدفع يد لاميس؟ فقال: فاحبسها، قال: قد فعلت، قال: فامنع من يدخل عليها، قال: قد فعلت، قال: قيدها فإنك لا تبرها بشيء أفضل من أن تمنعها من محرام الله عز وجل^(١).

٤٢- داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا رأيت أهل الريب والبدع من بعدي فاظهروا البراءة منهم واكتروا من سبهم والقول فيهم والحقيقة، وباحتوا لهم كيلا يطمعوا في الفساد في الإسلام ويخذلهم الناس ولا يتعلمون من بدعهم، يكتب الله لكم بذلك الحسنات، ويرفع لكم به الدرجات في الآخرة^(٢).

٤٣- مصباح الشريعة: قال الصادق عليه السلام: الفية حرام على كل مسلم مأمور صاحبها في كل حال وصفة الفية أن تذكر أحداً بما ليس هو عند الله عيب أو نذم ما يحمده أهل العلم فيه، وأما الخوض في ذكر الغائب بما هو عند الله مذموم وصاحبها فيه ملوم، فليس بغيبة وإن كره صاحبها إذا سمع به و كنت أنت معافاً عنه وخالياً منه وتكون في ذلك مبيناً للحق من الباطل ببيان الله ورسوله، ولكن بشرط أن لا يكون للسائل بذلك مراد غير بيان الحق والباطل في دين الله عز وجل، وأنا إذا أراد به نقص المذكور بغير ذلك المعنى، فهو مأخوذ بفساد مراده، وإن كان صواباً وإن أغبت وبلغ المغتاب فاستحل منه فإن لم يبلغه ولم يلحقه فاستغفر الله له، والغيبة تأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب. أوحى الله تعالى إلى موسى بن عمران - على نبيتنا وآلها وعليه السلام - المغتاب هو آخر من يدخل الجنة إن تاب، وإن لم يتوب فهو أول من يدخل النار. قال الله تعالى: «أَبْحَتْ أَحْدَكُمْ أَنْ يَا كُلْ لَمْ

١- الوسائل: الجزء ١٨، باب ٤٨ من أبواب حد الزنا، ص ٤١٤، الحديث ١.

٢- المصدر نفسه: الجزء ١١، باب ٣٩ من أبواب الأمر والنهي، ص ٥٠٨، الحديث ١.

أخيه ميتاً فذكر همومه》 ووجوه الغيبة - إلى آخر ما تقدم في (٢٠) ثم قال: فإن أردت السلامة فاذكر الخالق لا المخلوق فيصير لك مكان الغيبة عبرة ومكان الإثم ثواباً^(١).

٤٤- كشف الريمة: قال رسول الله ﷺ المستمع أحد المغتايين.
وقال علي رضي الله عنه: السادس للغيبة أحد المغتايين^(٢).

٤٥- مجموعة ورام والكشف: لما رجم رسول الله ﷺ الرجل في الزنا قال
رجل لصاحبه: هذا أتعص كما يقعن الكلب. فصرّ النبي ﷺ معها بجيفة
فقال ﷺ: ائتها منها، فقال: يا رسول الله ﷺ ننهش جيفة؟ فقال: ما أصبتها من
 أخيكما أنتن من هذه^(٣).

٤٦- أنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه - صلوات الله عليهم-
في وصية النبي لعلي - ملئ الله ملهاه قلها: يا علي من اغتيب عنده أخوه المسلم فاستطاع
نصره فلم ينصره خذله الله في الدنيا والآخرة^(٤).

٤٧- أبو الورد عن أبي جعفر ^{عليه السلام} قال: من اغتيب عنده أخوه المؤمن فنصره
وأعانه نصره الله وأعانه في الدنيا والآخرة، ومن لم ينصره ولم يعنه ولم يدفع عنه وهو
يقدر على نصرته وعونه خفضه الله في الدنيا والآخرة^(٥).

٤٨- السكوني عن أبي عبد الله ^{عليه السلام} قال: قال رسول الله ﷺ: من ردَّ عن
عرض أخيه المسلم وجبت له الجنة البتة^(٦).

١- مصباح الشرعية: باب التاسع والأربعون.

٢- كشف الريمة: من ١٨، في حرمة استئصال الغيبة.

٣- مجموعة ورام: الجزء ١، من ١١٦، كشف الريمة: من ٩، في الترهيب من الغيبة.

٤- الوسائل: الجزء ٨، باب ١٥٦ من أبواب أحكام العترة، من ٦٠٦، الحديث ١.

٥- المصدر نفسه: من ٦٠٦، الحديث ٢.

٦- المصدر نفسه: من ٦٠٦، الحديث ٣.

٤٩- إبراهيم بن عمر البهانى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من مؤمن يعين مؤمناً مظلوماً إلا كان أفضل من صيام شهر واعتكافه في المسجد الحرام. وما من مؤمن ينصر أخيه وهو يقدر على نصرته إلا نصره الله في الدنيا والآخرة. وما من مؤمن يخذل أخيه وهو يقدر على نصرته إلا خذله الله في الدنيا والآخرة^(١).

٥٠- وفي عتاب الأهمال: باسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ص أنه قال في خطبة له: ومن رد عن أخيه غيبة سمعها في مجلس رَدَ الله عنه ألف باب من الشر في الدنيا والآخرة، فإن لم يرد عنه وأعجبه كان عليه كونزد من اغتاب^(٢).

٥١- إسماويل بن مسلم السكوني عن أبي عبد الله جعفر بن محمد - عليهما السلام - قال: قال رسول الله ص من رد عن عرض أخيه المسلم كتب له الجنة البتة. ومن أتى إليه معروف فليكاف، فإن عجز فليشن به، فإن لم يفعل فقد كفر النعمة^(٣).

٥٢- ابن أبي الدراء عن أبيه قال: نال رجل من عرض رجل عند النبي ص فرداً رجل من القوم عليه فقال النبي ص: من رد عن عرض أخيه كان له حجاباً من النار^(٤).

٥٣- شيخ الطائفة في المجالس والأخبار باسناده عن أبي ذر عن النبي ص في وصية له قال: يا أبا ذر من ذبت عن أخيه المؤمن الغيبة كان حقاً على الله أن يعتقه من النار، يا أبا ذر من اغتيب عنده أخوه المؤمن وهو يستطيع نصره فنصره نصره الله عز وجل في الدنيا والآخرة، وإن خذله وهو يستطيع نصره خذله الله في

١- الوسائل: الجزء ٨، باب ١٥٦ من أبواب أحكام العترة، ص ٦٠٧، الحديث ٤.

٢- المصدر نفسه: ص ٦٠٧، الحديث ٥.

٣- المصدر نفسه: ص ٦٠٧، الحديث ٦.

٤- المصدر نفسه: ص ٦٠٧، الحديث ٧.

الدنيا والآخرة^(١).

٥٤- رئيس المحدثين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه - ملهم السلام - في حديث المناهي: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ نَبَّىٰ عَنِ الْغَيْبِيَّةِ وَالْأَسْتِئْنَاعِ إِلَيْهَا - إلى أن قال: - أَلَا وَمَنْ تَطَوَّلُ عَلَى أَخِيهِ فِي غَيْبَةِ سَمِعَهَا فِيهِ فِي مَجْلِسٍ فَرَدَّهَا عَنْهُ رَدَّ اللَّهِ عَنْهُ أَلْفَ بَابٍ مِنَ الشَّرِّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَإِنَّهُ مَنْ يَرَدَّهَا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى رَدِّهَا كَانَ عَلَيْهِ كُوزْدٌ مِنْ اغْتَابِهِ سَبْعِينَ مَرَّةً^(٢).

١- الوسائل: الجزء، ٨، باب ١٥٦ من أبواب أحكام العشرة، ص ٦٠٨، الحديث ٨.

٢- المصدر نفسه: باب ١٥٢، ص ٥٩٩، ح ١٣.

إذا عرفت ذلك فهنا مقامات:

الأول:

إن الغيبة ليست من المفاهيم التي لها عند العرف حقيقة وإنها هي من المجموعات الشرعية، وتعرفيات أهل اللغة راجعة إلى تعين ما تعلمه أهل العرف من الشرع، واستشهد لهذا بأن مادة الغيبة في اللغة تدل على مقابل الحضور وليس لها دلالة على أزيد من ذلك كما تعرف من اشتقاتها، وأيد ذلك بما تقدم في الروايات من ورود تحديد الغيبة إما مسبوقة بسؤال السائلين، وإما ابتداءً مع عدم ورود مثله في الغناء والسحر وأمثالها من المفاهيم العرفية، خصوصاً ما تقدم في النبوي الحادي عشر من قول النبي ﷺ: أتدرون ما الغيبة؟ وجوابهم بقولهم: الله ورسوله أعلم، فإن مثل هذا الجواب إنما يليق في المفاهيم التي جاعلها وختّرها الشر.

هذا ما أفاده ولی فيه نظر، فإنه بالمراجعة إلى كلمات اللغويين يظهر للإنسان أن للغيبة أيضاً معنى متداولاً بين أهل العرف غير متلقى من الشع كما في مثل المجاء، والمدح، والسب، والتغيير وغير ذلك، ولا غرو في عدم كون الشلاني من مادة مفيدة لمعنى يفيده المزيد فيه منها، وكم له من نظير، فلا يدل عدم دلالة غاب يغيب إلا على المعنى المقابل للحضور مع دلالة اغتاب يغتاب على الواقعية في عرض الرجل في غيابه، على أن هذا اللفظ يكون واضعه الشرع.

وأما سؤالهم عن الغيبة، فهو أيضاً غير غريب لورود مثله في الأخبار كما لا يخفى على المتبع حيث سألوا الأئمة - ملوكهم طلبيهم - عن تشريع بعض من المفاهيم المتداولة عند العرف مثل الشرف والحسب والكرم وغير ذلك فمقصود السائلين

بعد معلومية أصل المفهوم لديهم إجمالاً هو السؤال عن تشرع الحدود المائية له عن غيره في الموارد المشكوكة. وعلى هذا فما ورد في تحديد الغيبة شرعاً ليس بصدق الجعل وتأسيس الأساس، بل إنها هو تشرع ما ارتكب عند العرف والأمر سهل.

وعلى أي حال فلا بد من التأمل فيها ذكرنا - ملهم السلام - في تحديدها فنقول:

قوله في الحادي عشر والثاني عشر: ذكرك أخاك بما يكره، الظاهر أن المراد بالموصول هو النقص يعني ذكر الأخ بنقص وجعله عبارة عن الكلام يعني ذكره بكلام خلاف الظاهر، وكذلك الظاهر من العائد المعدوف في الصلة يعني قوله: يكره، فإنه يمتنعه قوله: يكرهه، كونه راجعاً إلى نفس الموصول، فالمعني ذكر الأخ بنقص يكره الأخ ذلك النقص لا إلى ظهوره أو ذكره، والأخير يساوق مع جعل الموصول بمعنى الكلام بحسب المحصل مع لزوم التجوز في هذا دونه.

نعم، يشتراكان في مخالفة الظاهر، والفرق بينهما وبين إرجاع الفسir إلى ظهور النقص أنها أعم فإن النقص قد يكون ظاهراً فليس في إظهاره شيء زائد حتى يكرهه المكتاب، ولكن يمكن تعلق الكراهة بالذكر والكلام مع ذلك لكونه ذكرأ وكلاماً قصد به الذم، أو أن نفس الكلام منقص ذاتاً ولو لم يقصد به التقيص، مثل الألقاب المشمرة بالذم مع عدم قصد القائل إلا التعريف، لكن يظهر من شيخنا المرتضى أن رجوع الفسir إلى نفس النقص بدون حنف مضاف في البيان مقطوع الفساد، إذ قد يكون نفس النقص غير مكره مثل ارتكاب القبائح فإن المركب غير كاره له بل مائل إليه. ومن المعلوم تتحقق الغيبة فيه لأنه يكره من التقوة بذكر هذا الوصف، ثم اختار -نفسه- رجوع الفسir إلى الظهور دون الذكر بقرينة الأخبار الأخرى المخصصة للغيبة بمورد الإظهار للنقص المستور.

هذا ما أفاده وفيه نظر قد نبه عليه شيخنا الأستاذ -أطال الله بقائه- وهو أن إرجاع الفسir إلى النقص أيضاً متعدد في التبيّنة مع إرجاعه إلى الذكر، وذلك أنه

حيث وقع الموصول المراد به النقص- تلو قوله: ذكر، فقد تلبس في الذهن بوصف المذكورة، فالكراءة المتعلقة بهذا النقص التلبس بكونه مذكورةً يرجع إلى الاتصال بالذكورة. ونظير هذا قوله: ضربت زيداً في الدار، فإن قوله: في الدار، يمكن تعلقه بـ «ضربت» الذي هو الضرب الحال عن النسبة، فكانه أستند إلى نفسك الضرب المتصف بكونه في الدار، ويمكن تعلقه بالضرب مع الإسناد إلى الفاعل، فالضرب المستد حكم بكونه في الدار. وعلى هذا يكون الظرف بلا إسناد وعلى الأول يؤخر الإسناد عن تعلق الظرف بالضرب، ثم يوقع الإسناد، ولا يخفى أنّ الظاهر كونه على نحو تعلق الظرف بالضرب بعد الإسناد الراجع إلى تعلق الظرف بالإسناد.

فكذلك في مقامنا أيضاً قد يؤخر ربط ذكر الموصول إلى مجئ صلته، وبعد اتصافه بالصلة يربط به الذكر، فلا عالة يكون متعلق الصلة وهي الكراءة في المقام النقص الحال عن الاتصال بالذكر، وقد لا يتطرق في ربط الذكر به إلى ذلك، بل يربط به أولاً الذكر ثم يربط به الكراءة، وحيثنة يكون متعلق الكراءة لا عالة هو النقص المتصف بالذكر فيرجع لا عالة الكراءة إلى الاتصال بالذكر، وهو معنى ما ذكرنا من أنه يرجع في المآل إلى جعل الموصول بمعنى الكلام أو إرجاع الضمير إلى ذكر النقص.

وعلى هذا فيندرج في التعريف الأقسام الثلاثة المتقدمة أعني ما إذا كره التكلم بالنقص من جهة كونه إظهاراً للنقص غير ظاهر، وما إذا كره لأجل كونه منقصاً إما بقصد المتكلم التقيص، وإما بكون الكلام منقصاً ذاتياً كالألقاب المشعرة بالذم، نعم لو ذكر عيناً ظاهراً لا بقصد التقيص مع عدم كون الكلام أيضاً منقصاً، فليس هذا الذكر غيبة لفقد قيد الكراءة.

كما أنه لو ذكر وصف كمال لإنسان وهو كره ذلك من جهة كراهته لانتشار

هذا الوصف الجميل عنه أو لتخيله كونه نقصاً أو غير ذلك لا يكون غيبة، وذلك لأنصراف الموصول إلى العيب. وقد صرَّح بذلك العيب في الخبر العشرين الوارد في بيان وجوه الغيبة مضافاً إلى أنه المفهوم عرفاً من لفظ الغيبة، بناء على ما تقدَّم من كونه مفهوماً عرفيَاً لا متخدماً من الشرع.

ثم لا حاجة إلى تقدير قولنا لو سمعه، بواسطة تحقق الغيبة مع عدم سماعه مع عدم تحقق الكراهة الفعلية. وذلك لأن الكراهة محولة على ما هي الظاهرة فيه من الفعلية ولا يلزم الإشكال، وذلك أن كل إنسان كاره جداً وفعلاً للقول السوء المقول في حقه، وهذه الكراهة غير متوقفة على وقوع القول والتغاته بالواقع، نظير الكراهة الامرية الموجودة في نفس الامر بالنسبة إلى متعلق النهي من دون انتظار لوقوعه من النهي وعلم الناهي بذلك، فكما أنت تكره الحركة الفعلانية من عدك فتنهاه عنها والكراهة موجودة فعلاً في نفسك مع عدم عين ولا أثر من مبغوضك في الخارج، فكذلك تكره الكلام المعرب عن منقصة فيك الصادر من غيرك ولو لم يصدر منه قط، فإذا صدر منه فقد صدر منه ما اتصف بالمكرورة لك لا أنه بعد التفاتك يعرض عليه وصف المكرورة، وأظن أن ذلك في غاية من الوضوح.

ثم لا فرق ببناء على ظاهر هذا التعريف بين ما إذا كان النقص المذكور نقصاً ظاهراً مثل الأعرجية والعمى والقرع ونحو ذلك، أو كان خفياً، لكن صريح الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر: اعتبار كونه مما ستره الله كما في الأربعة الأول، أو مما لا يعرفه الناس كما في الآخرين، والظاهر رجوعهما إلى واحد.

فإن قلت: النسبة بين هذه وبين ما تقدَّم من الحادي عشر والثاني عشر المحدَّدين لها بذلك ما يكرهه المفتَّح هو العموم من وجهه، وقد عرفت وجه أعمية الثاني حيث يشمل الظاهر والخفى، والأول أيضاً شامل للمكرورة وغيره.

قلت: لا ينفك ذكر العيب المستور وإظهاره عن الكراهة بحسب الغالب، إلا إذا فرض عدم مبالغة المتصف، كما لو ارتكب المعصية ولم يكره انتشارها بين الناس بعد اطلاع الخالق عليها. لكن هذا فرض نادر والأخبار منصرفة عنه.

وبالجملة: فالكراهة مأخوذة في الأخبار الأخيرة بحسب الانصراف، فتكون النسبة بين الطائفتين عموماً مطلقاً، مع إمكان دعوى ظهور الأخبار الأخيرة في كونها في مقام نفي الغيبة عن النهايات الظاهرة بعد الفراغ عن نفس الغيبة، وليس بصدد بيان تمام حقيقة الغيبة، كما أن هذا مساق الطائفة الأولى. فكانه قبل في الأخير الغيبة بما لها من المعنى المتسلل عليه بين المتخاطبين إنما يتحقق في العيوب المستورة دون الظاهرة، وعلى هذا فيكون لها نظر حكمة إلى الأولى، فيتعين تقديمها ولو لم يسلم الانصراف المذكور وكان النسبة عموماً من وجهه، وذلك لما تقرر في عمله من عدم ملاحظة النسبة بين الحاكم والمحكوم.

وإذن فلا ينبغي التأمل في تقيد إطلاق الحادي عشر والثاني عشر بما إذا كان العيب الذي يكره ذكره عيناً غير واضح، وأما إذا كان واضحاً مثل الحد كما أشار إليه في الخامس عشر والأعرجية وغير ذلك من العيوب الظاهرة فليس بغيبة. وأما الحرمة من غير جهة الغيبة فيلزور مدار قصد الذم والتعمير وحصول التنقيص بنفس الكلام وعدمهما، فإن تحقق أحد هذين حرم من جهة حرمة التعمير واللهم والاستخفاف والإهانة، وأما مع عدمها فلا تحرم.

فإن قلت: المفروض كراهة المفتاح مع ذلك لذكر النقص ومع هذا يكون ذكره إذاء له وإن لم يتحقق شيء من العناوين المتقدمة، بل نقول هو إذاء مطلق ولو لم يكره، لأنه حيث لا يكره الأذية لا أن الأذية غير متحققة. وعلى هذا لا ينفك ذكر العيب الظاهر عن كونه إذاء للمؤمن، فهو شريك مع العيب الخفي في الحرمة. غاية الأمر عدم اندراج الأول في اسم الغيبة وعدم ترتيب آثارها عليه لو

قلنا بوجوب الاستحلال فيها.

قلت: أولاً: نمنع الحرمة لو سلمنا عدم انفكاك عنوان الإيذاء فإن الأخبار المذكورة وإن كانت في مقام نفي الغيبة، لكن سياقها دال على نفي عنوان محروم آخر أيضاً. الا ترى أنها في النقص الغير الموجود بعد نفي الغيبة عنها أدرجته تحت البهتان، فلو كان في العيب الظاهر أيضاً عنوان محروم لنبيهوا عليه أيضاً، فحيث لم يتبهوا يستكشف عدم الحرمة وأن هذا الفرد خارج عن إطلاقات حرمة الإيذاء.
وثانياً: نمنع صدق الإيذاء دانها وإنما يتوقف على الوصول إلى المفتاح والتفاته، وأمّا مع عدمه فلا تأدي ولا إيذاء، وليس حال الإيذاء كحال الكراهة، حيث قلنا إنها موجودة فعلاً ولا يحتاج إلى السماع والالتفات، لوضوح الفرق بين المقامين، فإن الإيذام والإيذاء فرع التأدي والتآدي والتأثير الفعلي، وهو فرع الوصول والالتفات، وهذا واضح. وحيث تزدفف الشك في الوصول الأصل العدم هذا.

بقي الكلام في أن الستر المعتبر في تتحقق الغيبة هل هو الستر عند السامع ولو كان واضحاً عند عامة الناس، كما لو كان السامع غريب البلد ولم يعرف المفتاح بصفة الأعرجية لعدم ملاقاته، فيكون هنا غيبة، وكذلك لو كان العيب مستوراً لدى العامة لكن عرفه السامع فلا غيبة، أو أن المعتبر هو الستر عند العامة، فالامر بالعكس فيتحقق الغيبة في الثاني دون الأول، أو أن المعتبر كلا السترين؟

قوى شيخنا الأستاذ - مام الله - الوجه الآخر، مستشهاداً على اعتبار خصوص الستر عند الناس بظاهر ما ستره الله، فإن الظاهر منه كونه كذلك بقول مطلق وهو لا يتحقق إلا بعد المعرفة لعامة الناس وصرح ما لا يعرفه الناس، وعلى اعتبار كلا السترين بقوله في الخبر السادس المروي عن عقاب الأعمال في خطبة

النبي ﷺ ومن مشي في غيبة أخيه وكشف عورته، بتقرير أنّ الظاهر كون عطف كشف عورته على غيته من باب العطف التفسيري، لا أنها عنوان مستقلان حتى يكون مورد افتراق الثاني ما إذا كان الكشف في حضور ذي العورة، ومورد افتراق الأول صورة اطلاع السامع مع عدم المعروفة بين الناس، حيث لا غيبة في الأول ولا كشف في الثاني. والمراد بالعورة: هو السرّ كما فترها في الشامن عشر حيث توقم السائل إرادة السفلتين، فردّه الإمام بقوله عليه السلام: ليس حيث تذهب إنما هو إذاعة سرّه.

فالمتحصل من ذلك أنه يعتبر في الغيبة علاوة على كون النقص المذكور سرّاً ومستوراً، كون ذكره كشفاً للسرّ وإذاعة له. ومن المعلوم توقف إذاعة السرّ وكشفه على أمرين:

الأول: كون النقص غير معروف لدى العامة وبعرض الظهور والبروز لنغير أهل البلد أيضاً من دون حاجة إلى اخبار المخبر. وبعبارة أخرى قد يصير النقص في العلنية والدوران على الألسنة والأفواه بمثابة لا يقبل أن يستر، فإنه بنفسه يظهر للغريب إذا بقى في البلد قليلاً من دون أن يخبره خبر، فلا يصدق على الكفت عن ذكر هذا النقص لهذا الغريب أنه كتمان للسرّ ولا على ذكره أنه كشف له.

وهذا مراد شيخنا المرتضى - رحمه الله - بقوله بعد ذكر الأخبار المعتبرة للستر وتعين العمل بها: فيكون ذكر الشخص بالعيوب الظاهرة التي لا تندى السامع اطلاعاً لم يعلمه ولا يعلمه عادة من غير خبر غير ليست غيبة. انتهى.

ومراده بقوله: لا يعلمه إلّه، كون العيب بعرض الوضوح عادة وعدم انحصر طريق اطلاعه في الأخبار.

والثاني: هو الستر عند السامع لوضوح عدم الكشف مع اطلاعه.

فإن قلت: النسبة بين كشف الستر وذكر الستر عموم وخصوص مطلق عدم انفكاك الكشف عن الذكر وانفكاك الذكر - لو سلمنا انصرافه إلى وجود المخاطب، وقلنا بعدم شموله لصورة ذكر الإنسان لنفسه عيب الغير، كما هو كذلك - فيما إذا كان المخاطب عارفاً بالعيوب، ولا يجعف أن الأخبار المتقدمة كانت بمقام التحديد، وهذا الخبر الذي اشتمل على عطف كشف العورة على الغيبة ليس في مقام التحديد، فمن الممكن كونه منزلاً على ذكر الغالب فيكون التحديد بذلك العيب المستور على حاله محفوظاً عن التقييد بصورة كونه كشفاً. هذا مضاناً إلى أن رواية الخطبة المحكية عن عقاب الأعمال قد اختلفت النسخ في نقلها، ففي كشف الريبة ومكاسب شيخنا المرتضى - تفسيره - بهذه الصورة التي نقلناها، وفي الوسائل ودار السلام للمحدث الجليل التوري - نور الله مرقده - يكون بدل الغيبة العيب. وعلى هذا لا ربط له بالمقام فإنَّه إما منزَل على تتبع عيب المؤمن وتحميس عثراته، وإما ذكر عيبه الشامل لما كان في حضوره.

قلت: يكفي في إثبات المرام الرواية الخامسة عشر وهي رواية داود بن سرحان قال: سأله عن الغيبة؟ قال: هو أن تقول لأخيك في دينه ما لم يفعل، وتثبت أو تبت - على إجمال النسخ - عليه أمراً قد ستره الله عليه لم يتم عليه فيه حد. فإنَّ قوله: تبت، على كلام احتفاليه، مساوق في المؤدى مع كشف العورة، فإنَّ إثبات الأمر الذي ستره الله لا يصدق مع اطلاع السامع، للزوم تحصيل الحاصل. كما أنَّ البث والنشر أيضاً واضح عدم صدقه إلا مع جهل السامع، ولا يرد على هذه الرواية ما ذكرته فيما تقدم من كونه في مقام ذكر الغالب، وذلك لأنَّ هذه الرواية في مقام التحديد الظاهر في قصر المحدود فيما ذكر في الحديث، ولا يعارضه الخبر الرابع عشر المشتمل على قوله: من الغيبة أن تقول في أخيك ما ستره الله

بواسطة كلمة من الظاهر في عدم القصر فيها ذكر، وذلك أن المراد من كلمة من ليس هو التبعيض، بل المراد متعلق إلهاق ما ذكر وإدراجه في الغيبة في مقابل نفي ذكر ما ليس فيه عن الغيبة.

الآتى قوله بعد ذلك: وإن من البهتان أن تقول في أخيك ما ليس فيه، فالمقصود مجرد التفرقة بين الغيبة والبهتان من دون نظر إلى التبعيض.

وإذن فالرواية المذكورة كافية في إثبات المرام بحسب الدلالة، لكن خدش في سندها المحقق المحثي الجليل لكتاب شيخنا المرتضى -نفسه- بأنه في الحسن بن علي الوشاء المحكى عن التهذيب أنه مطعون فيه، وعن الوجيزة أنه ضعيف والراوي عنه معلى بن محمد. وفيه كتاب.

أقول: أما الحسن، فيروي عنه أ Ahmad بن محمد بن عيسى بل واستجاز منه، وفي كتاب الخلاصة وفهرست النجاشي أنه كان وجهاً من وجوده هذه الطائفة، وزاد في الأخير وعييناً من عيونها، والطعن المحكى عن التهذيب أنه كان وقف ثم رجع وقطع. وفي متنه المقال عن الوجيزة أنه ثقة فلم يعرف وجه ما حكاه شيخنا المحثي - طلب ثراه -.

وأما معلى بن محمد، فيروي عنه الحسين بن محمد بن عامر الأشعري وهو من أجلاء مشايخ الكليني، وقد أكثر الرواية عنه وعن الوجيزة الحكم بضعفه، ثم بعد ضرره لأنّه من مشايخ الإجازة. بل عن المراج عن بعض معاصريه عده من مشايخ الإجازة وعدّ حديثه صحيحاً. نعم، في الخلاصة وفهرست النجاشي إنه مضطرب الحديث والمذهب، لكن قال: النجاشي بعد ذلك: وكبه قرية.

المقام الثاني:

قد عرفت اعتبار تحقق الكشف مع الستر في تتحقق الغيبة موضوعاً، فاعلم أنه إذا ذكر المغتاب - بالفتح - بعنوانه الخاص الغير المنطبق إلا عليه مثل زيد بن عمرو وغير ذلك من المعرفات الشخصية، فهو المتيقن من مورد تتحقق الأمرين. وأما إذا ذكر بعنوان عام قابل الانطباق على الأشخاص الكثريين، فحيثند إما أن يكون الدوران والتزدد بين غير محصورين، مثل أن يقول أحد أهل الناحية الفلاحية، وإما أن يكون بين محصورين مثل أحد هذين أو أحد هؤلاء إذا كانت الإشارة إلى جماعة معدودة.

وعلى الأول: إما أن يكون للمخاطب معرفة بمن نسبه المتكلّم من المنقصة إلى ذلك العنوان، مثل أن يقول أحد أهل الناحية الكذاية قد صدر منه الغيبة أو الكذب في هذا اليوم، فإنّ كلّ أحد له علم إجمالي بوقوع مثل ذلك من واحد من أهل ناحية وصفع.

وإما أن لا يكون له المعرفة بالمنسوب إلى ذلك العنوان وهذا أيضاً على قسمين: إما أن يكون وجود المنقصة المذكورة محتملاً في حق المتعدد، وإما أن لا يحتمل وجودها إلا في حق الواحد، فالأول: كما إذا قال: من رأيته اليوم كان شخصاً دنياً بخيلاً، إذا كان معلوماً لدى المخاطب وقوع رؤيته على المتعديين الغير المتنازعين من أهل ناحية المتكلّم. والثاني: كهذا الفرض إذا علم أنه لم ير إلا شخصاً واحداً، وكان غير متميّز عن أهل ناحيته.

فهذه شرائق ثلاثة لا إشكال في عدم تتحقق الغيبة في الشق الأول، أعني ما إذا لم يفده الكلام للمخاطب أطلاقاً جديداً، كما إذا نسب إلى واحد من أهل صقع صدور كذب منه في هذا اليوم، فإنه لا كشف فيه وقد علم اعتباره.

وأما الشق الثاني: وهو ما أفاده اطلاقاً جديداً ولكن لا يفيد العلم بانحصر من نسب إليه النقص في واحد، كما إذا نسب إلى أحد من أهل ناحيته البخل والدناة.

حيث إن المخاطب كان يحتمل كون جميع من وقعت عليه رؤية المتكلّم في هذا اليوم متصفًا بالكرم والرفعة. ويحتمل كون جميعهم متصفين بالبخل والدناة. ويحتمل التبعيض. فهذا الكلام قد أفاده نفي الاحتمال الأول ويفي الأخيران بحالها، فالكشف متتحقق هنا لحصول العلم الإجمالي المذكور للمخاطب، ولكن قيد الكراهة متوفّ [مرئي] المتكلّم لا يكره هذا الكلام، نعم يكره كون نفسه مقصوداً به فبرجم كراهته إلى أمر آخر راجع إلى سوء سريرة المتكلّم معه، وقدره المعنى السوء في حقه، ولكن نفس الكلام حيث لا كاشفية له عن ذم وتنقيص بالنسبة إليه ليس مكرورها له، فلهذا لا تتحقق الغيبة في هذا الشق أيضاً.

وأما الشق الثالث: أعني ما إذا أفاد الكلام المخاطب اطلاقاً جديداً وكان من انتسب إليه النقص منحصرًا في واحد غير محتمل فيه التعدد، كما في المثال إذا كان المخاطب عالماً بأن المتكلّم لم يرب في هذا اليوم من أهل ناحيته إلا شخصاً واحداً، فحيثنة عنوان المرئي للمتكلّم من أهل ناحيته يحتمل المخاطب الآ يكون له فرد بخييل دني، لاحتمال كون فرده المفروض انحصره في واحد كريباً رفياً.

ويحتمل أن يكون له ذلك الفرد لكن على تقدير وجوده يعلم انحصره في واحد لفرض انحصر الكل المذكور في واحد، فإذا قال المتكلّم: الشخص الواحد الذي رأيته اليوم كان بخيلاً دنياً، يتفي بواسطة هذا الكلام الاحتمال الأول ويفي الثاني. والمفروض عدم احتمال التعدد، فالكشف حاصل هنا كما في المثال المتقدم ولكن الكراهة هنا موجودة، فإن اللفظ بواسطة اكتنافه بالقرينة الحالية التي هي معلومية انحصر مرئي المتكلّم في المثال في واحد صار مكرورها للمفتاح - بالفتح

ـ ب بحيث إذا سمعه لضيق به صدره واغتنم، كما إذا ذكر اسمه صريحاً، بخلاف الشق الثاني حيث إن احتفال الشركة كان فيه موجوداً، فلهذا لم يتالم بنفس اللفظ وكان تالمه محتاجاً إلى واسطة أخرى وهي معرفته قصد التكلم منه إيه وأما هنا فيتالم ويتأثر بنفس سياع اللفظ بدون حاجة إلى واسطة أخرى.

وإذن فجميع القيود المأخوذة في حد الغيبة متحققة، فإنه ذكر لآخر بتفصيل يكرهه مع كشف ما كان مستوراً منه. نعم، ما يمكن توقيم مانعيته عن صدق الغيبة عدم تعين المفتاح - بالفتح - للمخاطب وكونه فرداً متشاراً ومرددأً بين من لا يحصى كثرة من الأشخاص. وليس هذا بياناً.

أما أولًا: فالتفصيل بما إذا ذكر اسمه وكان شخصه غير معروف لدى السامع ومردداً بين غير المحصورين، فيلزم أن لا يكون ذكر العلامة والشيخ المرتضى - نعم - بسوء (العياذ بالله) غيبة، فإنما لا تفهم من هذين اللفظين إلا جزئياً حقيقة ولا علم لنا بشخصه تفصيلاً، بحيث لو كان في آلاف الوف نفس ما أمكننا تعييده. وأما ثانياً: فلان التبع ملاحظة أدلة الباب وليس فيها إلا آناتة الحكم بعنوان الآخر، ولا شبهة في صدقه هنا إذ لم يوجد كما هو واضح في عنوان الآخر المعلومية على التفصيل والقابلية للإشارة إليه حتى.

فإن قلت: إن الكشف هنا وإن كان حاصلاً لأن العلم الإجمالي من أوضح أفراد الكشف والمفروض حصوله من الكلام، لكن الكشف المضاف إلى السر كما فسر به العورة المنهي عن كشفها في الرواية غير حاصل. ألا ترى أنه لو أودعت سرّاً من أسرارك إلى صديق لك وأخذت عنه الميثاق على أن لا يكشفه لأحد، ثم قال هذا الصديق لواحد: إن لأحد من أهل ناحيتنا سرّ كذا، فهل ترى أنه حينئذ أذاع سرك ولو كان السرّ شيئاً لا يحتمل فيه التععدد مع وضوح إفادته الكلام العلم الإجمالي بوجوده من له هذا السرّ فيها بين الناس؟

قلت: أغلن أنه لا وقع لهذا السؤال بعد ما اعترفت به من حصول الكشف والكراءة وغير ذلك من القيد. ووجه ذلك أن السر المطلوب عدم إشاعته قد يكون بإضافته إلى العنوان التفصيلي المعلوم عند المخاطب تفصيلاً مبغوض الإذاعة، كما هو الحال فيها ذكرت من المثال. وقد يكون المبغوض إذاعته هو السر المضاف ولو إلى العنوان الإجمالي المعلوم عنده إجمالاً، كما لو فرض أن أهل ناحية بأسرهم رعاية لك وأنت تكره إذاعة سرهم ولو بعنوان إجمالي محصور دائرته فيهم، فلا شبهة أنه يصدق حيثيات على من نسب منقصة خفية إلى عنوان واحد من أهل هذه الناحية أنه قد أذاع السر الذي كرهت إذاعته.

وكذلك نقول: إن الشارع أيضاً نهى عن غيبة المؤمن وإذاعة سره، فإذا قال واحد منهم: إن واحداً من إخواننا المؤمنين فعل كذا، ونسب إليه أمراً شيئاً لم يعهد المخاطب صدوره من هذه الطائفة مطلقاً ولو من واحد منهم، فقد صدق عليه أنه أبرز سر المؤمن وأذاع عورة عنوان الأخ، وصدق أن عنوان الأخ الديني قد تهتك سره وصار مقتضحاً لدى المخاطب وكان هذا العنوان حسب الفرض متعلقاً للنبي.

هذا تمام الكلام فيما إذا كان الدوران والتزدید فيمن نسب إليه المنقصة في غير المحصورين من الأشخاص.

وأما إذا كان الدوران بين المحصورين، كما إذا قال: أحد هذين الرجلين أو أحد هذه الرجال متصرف بذلك، فحيثيات لا يخلو:

إما أن يكون العيب المذكور موجوداً في جميع الشخصين أو الأشخاص.
وإما أن يكون مفقوداً في جميعهم.

وإما أن يكون موجوداً في بعض ومتقدداً في بعض.

وعلى التقادير إما يكون المتكلّم قاصداً وناوياً بهذا الكلام واحداً معيناً منهم

ومضماراً له في ضميرة.

ولما أن لا ينوي في ضميرة إلا ما هو المفهوم من لفظ أحد هذين أو هؤلاء، كما إذا لم يقم عنده معرف على أزيد من ذلك، فلا شبهة في إساءته في جميع الشفوق بالنسبة إلى تمام المشار إليهم بواسطة تعریضه جميعهم لتوصيم السوء في حقهم، وهذا إهانة بل إهانات بعدد الأشخاص المشار إليهم.

وإنما الكلام في تحقق الغية وعدمه. والحق هو التفصيل فإن كان جميع المشار إليهم موصوفاً بالعيوب، فقد صدر منه غية واحدة بالنسبة إلى عنوان الأحد المبهم الذي لا تعيين له واقعاً، وقد عرفت أنَّ الأحد المبهم أيضاً مشمول للأدلة، ويصدق بالنسبة إليه جميع القيود لأنَّه أضاف إليه عيناً موجوداً فيه مستوراً كاشفاً عن ستره وهو كاره لذلك، ولا فرق في ذلك بين مقصودية واحد معين منهم للمتكلِّم وعدمهما، كما أنه في صورة مفقودية العيوب في الجميع لا شبهة في كونه تهمة واحدة بالنسبة إلى الأحد المبهم، من غير فرق بين الصورتين أيضاً باليابان المتقدم.

ويبقى الكلام في صورة اتصاف البعض وخلو البعض وحيثذا ينبغي التفصيل بين صورة القصد إلى واحد معين وعدمه، ففي الصورة الأولى يكون الأمر دائراً مدار هذا الواحد المقصود، فإنْ كان معيوباً، كان الكلام غية له وإساءة إلى الآخر، وإنْ كان غير معيوب، كان تهمة عليه وإساءة إلى الآخر، وذلك لأنَّ الذكر إنما تتحقق حيثذا بالنسبة إلى المقصود ولا ذكر بالنسبة إلى غيره، إذ لا مدخلية في مفهوم الذكر لفهمية مفاده لدى المخاطب، فهو كما إذا أشار إلى الشبح المرئي من بعيد وأضاف إليه سوءاً فإنه لا شبهة في كونه ذكرًا له، مع أنه لم يفهمه السامع من الإشارة المذكورة. وهكذا هنا أيضاً جعل المتكلِّم لفظ أحد هذين قالباً لما عينه في ذهنه من الشخص المعين فيصدق عليه أنه ذكر له، غاية

الأمر أن المخاطب ما فهم ما ذكره المتكلم.

فإن قلت: ينافي هذا ما أنكرته سابقاً من أنه لا مدخلية لقصد المتكلم بالكلام في صدق الفية وعدمه بل المعيار نفس الكلام، فإن كان مكروهاً كان غيبة، وإن كان غير مكروه لم يكن غيبة وإن كان قصد المتكلم مكروهاً.

قلت: ما ننكر مدخلية القصد في تحقق مفهوم الذكر، ولكن أن ما اعتبر موضوعاً لكرأة المفتاح - بالفتح - هو اللفظ الذي وقع الذكر به.

وبالجملة ففيما تقدم نسلم أن المتكلم ذكر زيداً مثلاً لفرض أنه قصده بلفظه، ولكن ننكر أن اللفظ الذي ألقاه إلى المخاطب وجعله قالباً لزيد لفظ يكرهه زيد بعنوان أنه هذا اللفظ، وإنما يكرهه بعنوان أنه مقصود به.

والمتادر من الأدلة كون نفس اللفظ بلا واسطة مكروهاً للمفتاح، وبعبارة أخرى ما تلقاء سامة المخاطب إذا فرض أن المفتاح لو تلقاء على نحو المخاطب بدون اطلاع زائد منه كان يكرهه فهو الفية، وإنما فلا. وإذا ذكر متتحقق في مقامنا مع أن المذكور به أيضاً لفظ يكرهه كلا الشخصين ولو لم يطلع أنه المقصود به، فقد تم أركان الفية في حقه بخلاف الآخر، فإنه لم يتم تتحقق بالنسبة إليه ذكر وإنما المتتحقق بالنسبة إليه هو التعريض وهو غير الذكر.

وأما إذا لم يكن واحد معين من المشار إليهم مقصوداً للمتكلم والمفروض أن أحدهم معيب والآخر صحيح، فلا شبهة أن متعلق الذكر حيثذا هو الأحد المبهم الذي لا تعيين له حتى عند الله، ولا شبهة أيضاً أنه لا يمكن الحكم بمجرد كون أحد الأطراف معيناً بكون الأحد المبهم معيناً بقول مطلق ولا غير معيب كذلك، وهذا يمكن العلم بكون الأحد المبهم معيناً والعلم مع ذلك بكون الأحد المبهم صحيحاً. فلا جرم لابد من القول بأن هنا أحدين مبهمين: أحدهما معيب

والآخر سالم.

وحيث إنَّ أحد المبهم المتصف بمذكوريه للمتكلِّم بهم مردُّ بين ذيئنَ
الأحدين أيضًا، فلا جَرَمَ لابدَّ من القول بكون هذا الكلام معصية مرددة بين الغيبة
والتهمة ولا تعيَّن لها في أحد هذين عند الله أيضًا.

ومن هنا يعلم حكم ما إذا ذُمَّ أحد الرجلين ومدح أحدهما فانَّ الكلام في
ذمه ما ذكرنا ومدحه أيضًا دافعٌ بين الصدق والكذب ولا تعيَّن له في أحدهما عند
الله أيضًا.

تذنيبان: [الأول]: قد تتحقق بحسب ما استفدىناه من أدلة الباب أنَّ العيب
الغير موجود ليس ذكره غيبة وكذا ذكر العيب الموجود الغير المستور ولكن يوجد
في الأخبار إطلاق الغيبة على هذين:

أما الأول: فكما تقدَّم في الخبر الرابع من قوله: ومن اغتاب مؤمناً به ليس
فيه.

وأما الثاني: فكما ورد في روایتي عائشة حيث إنها في إحدىهما أشارت إلى
قصر القامة، وفي الأخرى إلى طول الذيل المكتنى به عن طول القامة وكلامها
نقص ظاهر غير مستور، ومع ذلك سمى النبي ﷺ فعلها الغيبة. فربما يتوقَّم من
هذا متنافاة لما تقدَّم استفادته مما ورد في تحديد الغيبة من حيث إنَّ الأصل في
الاستعمال أن يكون على وجه الحقيقة. فيستفاد منه بضميمة هذا الأصل تعيم
معنى الغيبة ولكن فيه أنَّ من المسلم الحرمة في مورد هذين الإطلاقين ولو لم تقل
بكونه فرداً للغيبة، إذ حينئذ يكون محظوظاً من جهة أخرى وهي البهتان في الأول
والسخرية والاستهزاء في الآخرين. ومن المعلوم وجود المناسبة والعلاقة بين
الموردين وبين المعنى الحقيقي للغيبة على تقدير اختصاصه بغيرهما. وإنْ فالمقام
يكون من صغريات المسألة التي هي معركة الآراء بين المشهور والسيد المرتضى

ـ فن ترجمـ، حيث إنـ السيد قائلـ: بأنـ الأصلـ في الاستعمالـ هوـ الحقيقةـ، والمجازـ علىـ خلافـ الأصلـ، يعنيـ عندماـ كانـ المرادـ معلومـاًـ وكانـ الشبهـ محضةـ فيـ لحاظـ الوضعـ أوـ العلاقةـ. والمشهورـ يقولـونـ: بأنـ الاستعمالـ أعمـ منـ الحقيقةـ، والمنصورـ فيـ هذهـ المسألـةـ قولـ المشهورـ وتحقيقـهـ فيـ الأصولـ وحيثـ فلاـ مجالـ لتوقـمـ المنافـاةـ المذكـورةـ لفسـاهـ الأصلـ الذيـ هوـ مبنـاهـ.

الثانيـ: لاـ شـبهـةـ فيـ أنـ غـيـرـ المؤـمنـ كـماـ هيـ حـرامـ عـلـىـ المؤـمنـ كـذـلـكـ عـلـىـ الكـافـرـ أيـضاـ، فـلاـ بـجـالـ لـتـوـقـمـ اـخـتـصـاصـ هـذـاـ التـكـلـيفـ بـالـمـؤـمـنـ بـمـلـاحـظـةـ الـجـمـودـ عـلـىـ لـفـظـ الدـلـيلـ الـوارـدـ فـيـ مـوـضـعـ الـأـخـ، وـلـاـ اـخـرـوةـ بـيـنـ الـكـافـرـ وـالـمـسـلـمـ، وـذـلـكـ بـوـاسـطـةـ أـنـ بـعـدـ مـاـ يـعـلـمـ أـنـ غـرـضـ الشـارـعـ مـنـ هـذـاـ التـكـلـيفـ رـعـاـيـةـ عـرـضـ الـمـسـلـمـ وـحـفـوظـيـةـ مـنـ الـأـنـتـهـاكـ، وـمـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ مـبـغـوضـيـةـ ذـلـكـ لـوـ لمـ تـكـنـ فـيـ حـقـ الـكـافـرـ أـشـدـ فـلـاـ أـقـلـ مـنـ الـمـساـواـةـ لـاـ يـقـنـعـ هـذـاـ التـوـقـمـ، وـإـنـاـ الـكـلـامـ فـيـ الـمـخـالـفـ لـاـ بـعـنـتـ جـواـزـ اـغـتـيـابـ لـلـمـؤـمـنـ، فـلـانـهـ فـيـ ذـلـكـ حـالـهـ كـالـكـافـرـ بـلـ أـوـضـحـ كـمـاـ يـتـبـيـنـ بـلـ بـعـنـتـ جـواـزـ اـغـتـيـابـ الـمـؤـمـنـ لـلـمـخـالـفـ وـعـدـمـهـ.

فيـظـهـرـ مـنـ شـيخـناـ المـرـتضـيـ - طـابـ زـرـاهـ - اـتـضـاحـ الجـواـزـ وـعـدـمـ حاجـتـهـ إـلـىـ التـكـلـمـ، وـلـكـنـ قـدـ تـنـظـرـ فـيـ شـيخـناـ الأـسـتـاذـ - دـامـ هـلـهـ - بـأنـ لـمـ يـعـلـمـ وـجـهـ لـتـخـصـيصـ عـمـومـاتـ أـدـلـةـ الـبـابـ فـيـانـ الـمـوـضـعـ فـيـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـهـ كـمـاـ تـقـدـمـ هـوـ الـمـسـلـمـ وـلـاـ يـعـارـضـهـ كـوـنـهـ فـيـ غـيرـ وـاحـدـ أـيـضاـ هـوـ الـمـؤـمـنـ وـذـلـكـ لـمـ تـقـرـرـ مـنـ أـنـ لـاـ مـعـارـضـةـ بـيـنـ الـمـطـلـقـ وـالـمـقـيدـ الـمـشـبـيـنـ، وـإـنـاـ الـأـخـبـارـ الـوارـدـةـ فـيـ نـفـيـ عـنـوانـ الـإـسـلـامـ عـنـهـمـ وـإـثـبـاتـ الـكـفـرـ بـلـ أـشـدـ أـفـرـادـ هـمـ فـلـوـ جـعـلـنـاهـ مـدـرـكاـ هـذـاـ التـخـصـيصـ لـلـزـمـ الـالـتـزـامـ بـفـرـوعـ لـاـ يـلـتـزـمـونـ بـهـاـ إـذـ حـيـثـيـنـ لـابـدـ مـنـ تـحـصـيلـ الإـجـاعـ فـيـ كـلـ مـسـأـلةـ مـسـأـلةـ وـرـدـ تـعـلـيقـ الـحـكـمـ فـيـهـاـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ مـنـ غـسلـ الـجـنـائزـ وـالـمـسـلـةـ عـلـيـهـاـ وـغـيـرـ ذـلـكـ عـلـىـ إـجـراءـ هـذـاـ الـحـكـمـ فـيـ الـمـخـالـفـ، وـإـنـيـ هـمـ بـيـاثـبـاتـهـ بـلـ لـيـسـ إـلـاـ عـمـومـاتـ الـوارـدـةـ فـيـ تـلـكـ الـمـسـأـلةـ.

والسر أن تلك الأخبار غير ناظرة إلى تلك الجهات الراجعة إلى الآثار الدنيوية، بل إنها المساق من سياقها كونها متعرضة لحيث الأخرمية، واتهام والكافر في الدرجة الأخرى على حد سواء بل أدون وأشد عذاباً ونكالاً، وإن فتبيى الأدلة الناظرة إلى الأحكام الدنيوية باقية بحالها من التعميم لهم بعد ورود شططه وافر من الأخبار في تشقيق المسلم عن المؤمن وتحديد كلّ بما يعيشه عن الآخر، وجعل المعيار في الإسلام مجرد إظهار الشهادتين، وجعل المعيار في الإيهان انضمام الاعتقاد بالولاية إلى ذلك.

وإذن فأظن أن مطلقات الباب بالنسبة إلى من لم يخرج من المخالفين عن ريبة الإسلام بواسطة إنكاره للضروري كما هو المحقق في الصدر الأول منهم قطعاً حيث كانت الولاية عندهم من الضروريات غير قابل للإنكار، اللهم إلا أن تقيد تلك المطلقات بما ورد في جواز غيبة المتجاهر والمعلن بالفتن بناء على القول بكونها في مقام استثنائه من حرمة الغيبة، فيدور الكلام فيهم مدار ثانية ذلك وعدمهما كما يأتي البحث فيه إن شاء الله تعالى فيها سيفتي، والله هو الموفق.

المقام الثالث: في كفارة الغيبة:

اعلم أنه كما أن من حكم العقل وجوب التحرز عن مخالفة المولى والتتجنب عن ارتكاب معصيته من باب وجوب دفع ضرر العقاب **الأخرمي** المرتب عليه كذلك من حكمه أيضاً وجوب السعي في تبرئة الذيل عن المعصية المتلوث بها، والمبادرة إلى جبرائها من باب وجوب رفع ضرر العقاب **الأخرمي** المسجل عليه بواسطة ارتكاب تلك المعصية، وكما يحکم في المقام الأول بوجوب تحصيل القطع بالمبرئ للذمة عن التكليف المتوجه إليه المنجز في حقه ولا يقنع بالشك والاحتیال، كذلك في المقام الثاني أيضاً يحکم بوجوب تحصيل القطع الوجданی

بحصول الرافع والمكفر للعقاب الثابت عليه بواسطة خالفة التكليف المنجز ولا يقنع بها كان رافعاً ومكفراً على وجه الاحتمال والشك، وهذا واضح. إذا تقررت ذلك. فنقول: لو فرض أن الأخبار الواردة في المقام الدالة على كون الغيبة من حقوق الأدميين المتوقف رفع عقوبة تركها على إبراء صاحبها كانت مخدوشة السند وساقطة عن درجة الاعتداء لكتفانا في الحكم بوجوب الاستبراء والاستحلال في المقام مجرد احتمال كونها من الحقوق، وكون الاستحلال له مدخلية في مكفرية هذا الذنب وذلك لما تقدم من وجوب تحصيل العلم بالمكفر.

فإن قلت: نحن نتمسك في رفع هذا الاحتمال بعموم ما ورد في أن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، فإنه لا شبهة في عمومها للمقام، فنقول بمقتضى هذا العموم أن التائب من ذنب الغيبة أيضاً كمن لا ذنب له ولو لم يستحل من المعتاب - بالفتح -.

قلت: هذا التمسك خطأ جداً وذلك لما عرفت من أن المطلوب في المقام هو القطع الوجданى بحصول التكفير، ومن المعلوم عدم فائدة هذا التمسك بالنسبة إلى هذا المرام، وذلك لأنه ليس بأزيد من أصل عقلاني يؤخذ به في حال الشك في العموم ويحتاج به في مقام الاحتجاج، ومن المعلوم أن ما هذاشأنه إنها يفيد إذا كان المهم ترتيب الآثار الواقع، ف بهذه الأصل يحکم بأن الإرادة الواقعية من المولى سواء كانت متحققة ولها واقعية أم لم تكن كذلك، فالتأثير المترتب على الوجود في مورد الشك مترتب، وهكذا يقال في جانب المخصص بعد ثبوته والشك في شموله لمورد، فيقال إن الإرادة الواقعية التي تكفلها العام سواء كانت في هذا المورد متحققة أم لا فالتأثير المترتب على الوجود غير مترتب هنا، وليس في الأول تعرض لإثبات نفس الإرادة الواقعية وتكونيتها على تقدير عدم الوجود واقعاً ولا في الثاني تكفل لإعدام الإرادة النفس الأمريكية على تقدير الوجود واقعاً.

فالمتحصل من ذلك أن فائدة أصالة العموم في مقامنا أيضاً أن العقوبة ودخول النار سواء كان في حق المغتاب - بالكسر - النائب عن ذنب غيبيه ثابتة واقعاً أم لا، فليس له أثر الوجود، فلو كان لدخول الجحيم أثر عملي وجب ترتيبه في الدنيا حسن التمسك بهذا الأصل والاستراحة في عدم ترتيبه.

كيف وقد عرفت أن المهم في المقام إنما هو استخلاص النفس من الجحيم والخلبة في النجاة من العذاب الأليم ولا مساس للأصل المذكور بهذا المقام الذي لا ينمره سوى القطع بعدم العذاب وارتفاع العقاب، فالأصل المذكور بالنسبة إلى هذا المقام لا يسمن ولا يغنى من جوع.

فإن قلت: فكيف تقول بجريان أصالة العموم الجارية في أدلة حل المشبهات في أطراف العلم الإجالي مع أن العقوبة فيها أيضاً قد تتجزأ أسبابها وتقتضي الحجة عليها، فكيف يدفع احتفال هذا العقاب المنجز عن أحد الأطراف بواسطة ذلك العموم؟

قلت: وجهه أن أصالة العموم في ذلك الباب يفيد حكمًا ظاهرياً بالإباحة بطريق القطع، وأثر هذا الحكم الظاهري المقطوع ارتفاع العقوبة قطعاً فقد حصل المرام.

فإن قلت: إننا نتكلّم في ما كان من أدلة ذلك الباب غير مشتمل على جعل حلية، وإنما مفادها رفع العقوبة ابتداء مثل حديث الرفع، فيه لا مدفع للإشكال بما ذكرت، ولا فرق بينه وبين ما نحن فيه.

قلت: مفاد هذا القسم أيضاً هو الجعل بذلك اللسان، فيتحد مع القسم الأول.

فإن قلت: كذلك تقول في أدلة التوبية.

قلت: فرق بين المقادير توضيحه: أن أدلة حل المشبهات تدلّ بعمومها على

جعل الخلية في أطراف العلم وهذا يجعل الظاهري الآتي من قبل العموم ينافي مع جعل الحرمة فيه ولو كانت متعلقة بعنوان آخر فإن الترخيص الفعلى في الشيء ذي العنوانين بأحد عنوانيه ملائم مع الترخيص فيه بعنوانه الآخر، فإذا كان المشكوك حلالاً فعلاً فهذا ينافي المنع عن شرب الخمر الذي أخذ معه، فلا عالة يتتحقق الحكم الفعلى في الخلية بطريق القطع ويصير مؤمناً قطعاً عن العقوبة على التكليف المعلوم.

وأما في مقامنا فنفس العقاب أمر واقعي غير قابل للجعل وكذلك شرطه وهو المخالفة للمولى في تكليفه فإنها أيضاً حسب الفرض قد وقعت وأثرت آثارها من استحقاق العقوبة، والواقع لا يمكن أن يتغير عما هو عليه.

نعم الشيء الذي يقبل الجعل هنا جمل عدم وجوب الاستحلال والاستفار للمفتاح وجعل ذلك إنما يوجب القطع على عدم العقوبة على ترك هذين، وأين هذا من رفع العقوبة المسجلة الجائحة من قبل مخالفة النهي عن الغيبة فإنها بحالها من غير تصرف من الشارع في ما صدر عن المفتاح بجعله غير محظوظ لأنّه وقع بصفة التحرير وأثره العقلي وهو الاستحقاق للعقوبة أيضاً غير قابل للتبعد، فيبقى المعি�ص منحصراً في القطع بالمؤمن، ومن المعلوم عدم حصوله من الأصل المذكور.

ومن هنا تعرف أن الأدلة الواردة في خصوص كفارة الغيبة أيضاً لا تفيد. بيان ذلك: أن الدعاءين المنقولين من الصحيفة السجادية -عندما أدخلوا الصلاة وسلم- وإن كان لها دلالة على أن للعفو مدخلًا في غفران المفتاح -بالكسر- بمحلاحتة قوله للله: واجعل ما سمحت به من العفو عنهم، وتبرأت به من الصدقة عليهم، أزكي صدقات المتصدقين، وأعلى صلات المتربيين.

وكذلك قوله للله: وأرضه عنّي من وجدك وأوفه حقه من عندك الخ.

وقوله **ﷺ**: فقصرت يدي وضاق وسعي عن ردها إليه والتحلل منه الخ.

فتعلم من هذه الفقرات أنَّ هذا الذنب ليس مثل سائر الذنوب الراجعة إلى حق الله تعالى حيث يمكن أن يغفرها الله تعالى بدون توبة صاحبها بواسطة دعاء مؤمن آخر في حقه بغفران ذنبه بل يحتاج هذا إلى إضافة عفو صاحب الحق مثل سائر الذنوب الراجعة إلى الحقوق المالية للناس لكن لا دلالة فيها في انحصر المبرئ بذلك، فمن الممكن قيام توبة المغتاب - بالكسر - فقط أو استغفاره للمغتاب - بالفتح - كذلك أو ما يموجون قائلين مقام عفو ذي الحق وهذا واضح، وبعد الإغضاء عن هذين الدعامين فأدلة الباب بين طائفتين:

الأولى: ما يستفاد منه تعين المكفرية في الاستحلال والاستبراء من المغتاب - بالفتح - كالحادي والعشرين والثاني والعشرين والثالث والعشرين.

الثانية: ما يستفاد منه تعينها في الاستغفار للمغتاب - بالفتح - كالرابع والعشرين والخامس والعشرين، ومقتضى الجمع العرفي حينئذ رفع اليد عن ظهور كل في التعين والالتزام بكون كل من الاستحلال من المغتاب والاستغفار له مكفرًا مستحلاً لكن هذا ليس بأزيد من ظهور حاصل من ملاحظة الجمع بين الطائفتين وليس مفيداً للقطع بعدم العقوبة على ذنب الغيبة، فيكون حاله حال أصالة العموم المتقدم ذكرها.

وإذن فاللازم بحكم العقل الجمع بين الأمرين بل وإثبات كل شيء يحتمل دخله في البراءة عن ذلك الذنب والخلاص من عقوبته، ولكن هذا إنما هو فيما إذا لم يكن في الاستحلال مفسدة أخرى مثل إثارة الفتنة وجلب الضغائن إذ حينئذ يجب الكف عنه ويكون حاله حال ما إذا لم يمكنه التوصل إلى المغتاب لموت وغيره في أنه يتوب إلى الله ويستغفر للمغتاب، ويرجو من كرمه سبحانه أن يصلح حاله وينجيه من عقابه، كما أنَّ هذا هو الحال في الحقوق المالية التي تتعذر أداؤها إلى

صاحبها أو من يقوم مقامه وتعتبر الاستحلال منه أيضاً.

المقام الرابع: في المستثنias عن حكم الغيبة:

اعلم أنه إذا عارض الغيبة مصلحة أخرى أهم من مصلحة مراعاة احترام المؤمن وعدم انتهاك حرمتة، فلا إشكال في جواز الغيبة حيث تذكى في سائر المحرمات عند مزاحتها مع ما هو أهون منها عقلاً أو شرعاً.

وأما ما يظهر من عبارة بعضهم من جمل مطلق الغرض الصحيح من مسوغات الغيبة، فلم أعرف له وجهاً.

وكذلك لا يمكن رفع اليد عن أخبار حرمة الغيبة بمجرد ما دل على وجوب نصح المؤمن قبل استشارته أو بعده، فإن النسبة وإن كانت عموماً من وجه لكن الظاهر أن لا إطلاق لتلك الأدلة بالنسبة إلى مورد الغيبة نظير الحال في أدلة المستحبات والمباحات مع أدلة المحرمات.

وبالجملة فالباب باب المزاحة دون المعارضة فلابد من ملاحظة الأقوائية، ومع عدمها الحكم بالتخدير في كل مورد وقع التزاحم بين الغيبة وأحد من الواجبات العقلية أو الشرعية.

نعم ورد النص بجواز الغيبة في موضوعين:

الأول: التجاهر بالفستق المعلن به والظاهر منها أن هذا العنوان يعني التجاهر بالفستق والإعلان به وإلقاء جلباب الحياة عن الوجه دخلاً في هذا الحكم يعني ارتفاع الحرمة وجواز الغيبة، فالظاهر منها أن الشارع أباح للناس حرمة من كان من رعيته في مقام مخالفته على رؤوس الأشهاد بدون حياء من سائر الرعية، وجعل عقوبته العاجلة إباحة عرضه. وإذا فلاربط هذه الأخبار بما تقدم من

الأخبار الواردة في تحديد الغيبة بها كان كشفاً لما ستره الله وما لم يعرفه الناس إذ لو كان جواز غيبة المتاجر من جهة عدم انطباق ذيتك العنوانين عليه لزم خلاف الظاهر من جهتين:

الأول: أن ظاهر لا غيبة للمتاجر ولا حرمة له أن الغيبة في حقه متحققة الموضوع، وإنما المنفي حكمها وهو التحرير، وعلى هذا يلزم أن لا يتحقق في حقه موضوع الغيبة.

الثانية: ظاهر القضية المذكورة كما عرفت كون العنوان الموضوع مأخوذاً على وجه الموضوعية وعلى هذا يلزم أن يكون المتاجر وغيره على حد سواء في أنه مع اكتشاف معصية كل منها يجوز الغيبة فيها كما في غيبة المستر الذي تعارف بين الناس معصيته من جهات أخرى ومع عدم الاكتشاف يحرم فيها كما في غيبة المتاجر في بلد عند أهل بلد آخر يكون مسترًا بالنسبة إلى أهله.

وبالجملة يلزم على هذا سقوط موضوعية التجاهر بالمرة، وظاهر الخبر يأبى عن ذلك.

فمقتضى الظهور حيث أن المتاجر بالمعصية الملقي بجلباب الحياة عاقبه الله تعالى برفع حرمته، يعني: يجوز للمؤمنين أن يهتكوا ستره في المعاصي الأخرى التي ليس متاجراً بالنسبة إليها سواء كانت أدون مما تجاهر به أم أعل، وكذلك بها وبها تجاهر به عند أهل بلد آخر، أما بالنسبة إلى المعاصي الأخرى فلما عرفت من أنه مقتضى الظهور، وأما بالنسبة إلى البلاد الأخرى فلووضح أنه إذا صدق على شخص أنه متاجر ومعلن بالفسق في بلد صدق عليه اسم المتاجر بقول مطلق ولو في بلد آخر، ولو اعتبر في صدق المتاجر فعلية التجاهر في جميع البلاد أو غالباً ما حصل له فرد.

نعم، لابد من وصول تجاهره في بلده إلى حد صدق عليه في بلده أنه

متجاهرون بقول مطلق، فلو تجاهر عند معدود قليل من الناس مع التستر عن نوع أهل البلد بحيث لا يصدق عليه المتجاهرون إلا مقتداً بكونه عند المعدود، لم يكفي، ثم الظاهر من عنوان المتجاهرون بالفسق والملقى جلباب الحياة إنما هو من يتجاهرون بالفسق بعنوان أنه فسق، فيخرج منه من تجاهر بذات الفسق لكن مقتداً بالاعتذار بعد أن يعلم كذبه، إذ حيث تجاهر إما أن يكون معلومية كذب العذر عند معدود قليل من الناس وإنما أن يكون عند غالبيهم.

فإن كان الأول كما لو شرب الخمر جهاراً وعلانية معتذراً بأنّي مريض وينحصر العلاج بذلك وكان معدود قليل عالمين بكذبه مع كون سائر الناس محتملين لصدقه، فلا شبهة أنه ما ألقى جلباب الحياة وما أعلن بالفسق وإنما أعلن بذات شرب الخمر وأخفى وصف كونه فسقاً ومعصية وأبدى كونه معدوداً فيه، فلا يجوز حيثية في سائر المعاачي بلا إشكال، وإنما ذكره بشرب الخمر فلا يجوز بنحو الاطلاق لظهوره في كونه لا عن عذر، ويجوز مع التصرّف باظهار المعنوية أو الإهمال.

وإن كان الثاني كما في المثال إذا علم غالب الناس أنه كاذب في دعوه فالظاهر أنه أيضاً غير ملق جلباب الحياة بالمرة، بل حفظه بواسطه عدم اعترافه بارتكاب المعصية وادعائه المعنوية فهو ساع في الإنفاس، غاية الأمر أنّ الناس لا يسمعون منه لعلّهم بكذبه، ولا أقلّ من الشك في شمول العنوان له فيقيّ تحت أدلة حرمة الغيبة بالنسبة إلى سائر المعاачي.

نعم بالنسبة إلى معصية الشرب حيث إنّ الفرض أنه صار معلوماً لغالب الناس وهو مثار منهتك الستر من جهتها، جاز غيبته لما منز من اعتبار كشف الستر في مفهوم الغيبة فيجوز غيبته في هذه المعصية من هذه الجهة لا من جهة التجاهر، ثم إنّ ظاهر الخبر الواحد والثلاثين تعليق حرمة الغيبة على المعاملة مع

الناس وعدم الظلم والحديث معهم وعدم الكذب والوعد لهم وعدم الخلف، وحيث يعلم بعدم مدخلية المعاملة والحديث والوعد، فالمقصود تقدير وجودها فيكون الشرط عدم الظلم والكذب والخلف في صورة تحقق الأمور الثلاثة، فيصير مفهوم القضية الشرطية حيث إنّ من يظلم الناس لـو عاملهم، ويكتّب لهم لـو حذفهم، ويختلفهم لـو وعدهم، فغيته غير محمرة، وهذا يلائم مع مستورية الظلم والكذب والخلف بإطلاقه، فيكون المناط واقع أحد هذه الأمور من دون مدخلية علم الناس بها، فمن علم أنه كذلك ولو لم يكن متّجاهراً فلا شبهة في دخوله، كما أنّ من علم أنه ليس كذلك خارج، والمشكوك عُکسوم بـعْکسِ أصلّة الصحة بالدخول في عمومات حرمة الغيبة.

والخبر الثاني والثلاثون كذلك أيضاً لأنّ جعل المعيار عدم الثبوت بطريق عقلي أو شرعي لا العدم الواقعي، والظاهر كون المراد بالوصول في من لم تره هو المعاشرين للإنسان، فلا يشمل من لا يعرفه ولم ير منه معصية من جهة عدم المعاشرة، فالمعنى أنّ من كان من معاشريك لم يثبت عندك صدور معصية منه، وهذا هو المعتبر عنه بحسن الظاهر، فهو من أهل العدالة ومن اغتابه فهو كذلك، فالمفهوم منه أنه إن ثبت ارتكابه الذنب فهو ساقط عن العدالة، ومن اغتابه لم يفعل محظوراً، ومن المعلوم أنّ الثبوت أعمّ من التجاهر وعدمه.

وهكذا الحال في الثالث والثلاثين فإنّ الساترية التي رتب عليها حرمة الاغتياب والتغليس ليس المراد بها مقابل التجاهر بقرينة جعلها دلالة على العدالة فيشتم هذا المعنى بالظهور لدى الإنسان ولو لم يظهر عند غيره.

ثم إنّه جعل في ذيله حضور جماعة المسلمين من مقومات الساترية والتخلّف عن جماعتهم من منافياتها، ففرع على ذلك قوله للله : ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غييته وسقطت بينهم عدالتهم، ومن لزم

جماعتهم حرمت عليهم غيته وثبتت عدالتة بينهم.
وبالجملة يظهر منه التحاد مناط حرمة الغيبة مع العدالة، وجوازها مع الفسق
كما استفيد من الأولين.

نعم تطبيقه هذا المناط على لزوم جماعة المسلمين والرغبة عنها يحتاج إلى
توجيه حيث إن ظاهره أن من ترك الجماعة لا من علة، بل من جهة أنها مستحب
جوز الشارع تركه كان فاسقاً جائز الغيبة، وقد صرخ في صدرها بأن المعيار
اجتناب الكبائر وارتكابها دون فعل المستحب وتركه، مع أنه مقطوع بخلافه
بالفرودة بين المسلمين، فلابد من حله على صورة كون ترك الحضور ناشتاً من
الكبر والخيلاء كما هو الغالب في زماننا حيث إن بعض أهل الشروة والمكنة
يتجافون عن الواقع جنب أحد الأذنين من الناس الحالى أيديهم من مال الدنيا،
والاجتماع معه في صفي واحد، ويتأتون من ذلك غاية التألف، فالمراد باللزوم
والحضور ترك هذا الاستكفار ومن التخلف وجوده. ومن المعلوم أن صاحبه
خارج عن دائرة العدالة، وبمقتضى جعل الغيبة متحدة المناط معها يجوز غيته.
وقد صرخ في الرابع والثلاثين بعدم الغيبة للفاسق، فهذه أربعة أخبار تدل
على أن من حكم بفسقه في الشرع جاز غيته وهتك ستره.

لا يقال فعل هذا يلزم سقوط عنوان من جاهر بالفسق والفاسق المعلن
بالفسق ومن ألقى جلباب الحياة عن الموضوعية لأننا نقول لا يلزم ذلك، إذ بعد
ملحظة هذه الأخبار لا ضير في حلتها على ما يناسبها بأن يقال إن المراد من الجهر
والإعلان أيضاً هو ما يساوي مقابل الستر المجعل في هذه الأخبار معياراً للعدالة
والغيبة، فيصدق على من واجهك بشرب الخمر كل من العناوين الثلاثة من
المجاهرة بالفسق والإعلان به وإلقاء جلباب الحياة ولو تستر عن غيرك من سائر
الناس.

إلا أن يقال إن هنا ينافي الأخبار المتقدمة الدالة على أن الغيبة تساوق مع كشف الستر مع تعليم الستر لما يشمل الفسق للتصریح به في التاسع عشر حيث أدرج من أذاع شيئاً أخيه وهادم مروته في قوله تعالى: «إنَّ الَّذِينَ يُجْبِنُونَ أَنْ تُشَيَّعَ الْفَاحِشَةُ»^(١) حيث إن ظاهر الفاحشة هي المعصية أو هي المتيقن منها بحسب استعمالاتها.

بل وأصرح منه قوله في الخامس عشر الغيبة أن تبَثْ على أخيك أمراً قد سره الله عليه لم يقم عليه فيه حد حيث إنها صريحة في أن المعصية الموجبة للحد إذا كانت مستورة ولم يجر على صاحبها الحد حتى تكون مشهورة، فبنها ونشرها غيبة حرماء، وقد صرَّح الفقهاء أيضاً بأنه لا فرق في المقول بين كونه راجعاً إلى الدنيا أو الدين وظاهرهم عدم الفرق في الأمر الديني بين الصغار والكبار.

وبالجملة الظاهر أن المراجع فيها تقدَّم من أخبار الباب وغيرها يقطع بأن الفاسق مشمول أدلة حرمة الغيبة، فلا بد من الجواب عن هذه الأخبار الأربعية المذكورة الدالة على خلافه.

فنقول: أما الأخير منها فمخدوش السند بواسطه الإرسال فلا يقاوم تلك الأدلة المحكمة المتفقة.

وأما الثالث فقد عرفت الجواب عن ذيله أعني تطبيق عنوان الفاسق وجائز الغيبة على التارك للجماعة بواسطه حله على المستكف المستكبر كما هو الغالب وواضح أن هذا ملائم غالباً مع التجاهز.

وأما صدره المتعدد مضموناً مع الخبرين السابقين، فالجواب عنها أن دلالتها على جواز غيبة الفاسق إنما هي بمفهوم الشرط في الأوَّلين وبمفهوم الوصف في

الأخير، ونعن وإن أغمضنا عن الكلمة من في قوله: فهو ممن كملت مرؤته الخ، الدالة على أن المذكور بعض هذه العناوين لا أن العناوين منحصرة فيه، ويشهد له ذكر عدم خلف الوعد في الموضوع أيضاً، وعن كون الجزاء في الثاني قوله ومن اغتابه بما فيه فهو خارج عن ولایة الله، فالمفهوم ليس أن غير واحد الشرط من اغتابه لم يفعل عظوراً، بل لم يخرج عن ولایة الله، فلیس لا يكون فاعلاً للحرام ومستحقاً للعذاب الله.

لكن نقول: التستك مبني على إطلاق المفهوم ولا يتم بأصله بدون إطلاقه بمعنى أن يكون المفهوم أن الفاسق يجوز غيتيه في الجملة لا أنه كذلك مطلقاً وفي جميع الأحوال، وذلك بأن يكون الإطلاق مأخوذاً في جانب المنطوق وكان المفهوم تقريباً ومقدوباً للمنطوق المطلق بمعنى أن المنطوق هو أن العادل لا يجوز غيتيه في حال من الأحوال ولا مستوغ لغيتيه مطلقاً، وأما الفاسق فليس كذلك، وهذا المعنى مرتفع عنه فليس أن لا يتحقق لغيتيه مستوغ مطلقاً، بل يقبل ذلك بأن يتحقق في حقه أحد المسوغات من التجاهر والتظلم وغيرهما.

وهذا المعنى وإن كان في الجملة خلاف الظاهر حيث إن الظاهر أن يكون المفهوم مقدوباً لأصل المنطوق لا للمقييد منه بوصف الإطلاق، وبعبارة أخرى: ليس حال الإطلاق كحال العموم حيث إن الثاني داخل في المنطوق ومن جزئه فلا محالة يكون تقريباً جزئياً، لكن الإطلاق الآتي من مقدمات الحكمة خارج عن المنطوق، وذلك لأن نسبة المقدمات إلى المنطوق والمفهوم على السواء فلا وجه لإيرادها على المنطوق أولاً ثم ملاحظة المفهوم من المنطوق المطلق حتى يكون المفهوم جزئياً وإن كان قد ادعاه بعض الأساطين من الأساتيد.

وعل هنا فكرياً أن الظاهر من الإطلاق في المنطوق يقتضي حرمة الغيبة في العادل في جميع التقادير والأحوال، كذلك الظاهر من الإطلاق الوارد على المفهوم

في عرض وروده على المنطق يقتضي جواز الغيبة في الفاسق بقول مطلق، وفي جميع التقادير والأحوال.

لكن هذا الظهور ظهر ضعيف قابل للإنكار رأساً كما سمعت حكايته من بعض أساطين الأساتيد، وذلك أنَّ أصل ظهور الشرط والوصف في المفهوم ظهر ضعيف قابل للإنكار كما وقع معركة للأراء في الأصول والحق أيضاً عدمه، لكن يمكن استظهاره من شخص المقام في بعض الموارد كما في مورد التحديد.

وعلى فرض تسليمه مطلقاً أو في شخص المورد، فظهوره في إطلاق المفهوم ظهور آخر غير ظهور أصل المفهوم، وهذا وقع هو معركة للأراء بين الأساطين بعد التنزل وتسليم حجية المفهوم، فيكون ضعف هذا الظهور أزيد من ضعف ظهور أصل المفهوم، وإذا كان بهذه الدرجة من الضعف فلا غرو في رفع اليد عنه في قبال تلك الأدلة السابقة المحكمة المتقدمة الواردة في حرمة الغيبة على الإطلاق بحيث لا يستبعد بل يقرب بعد ملاحظتها أن يكون المراد بهذه الأخبار الدالة بمنطوقها ومفهومها على التفرقة بين العادل والفاسق، هو التفرقة بينها في الحرمة المطلقة الغير مرتفعة في حال من الأحوال في الأول، وعدم ذلك الذي ليس بأزيد من النفي الجزئي في الثاني، لا التفرقة في أصل حرمة الغيبة في الأول وجوازها رأساً في الثاني.

الثاني: تظلم المظلوم وإظهاره ظلم الظالم وقد قال الله تعالى: ﴿وَلِمَنْ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ * إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾^(١) وقال تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مِنْ ظُلْمٍ﴾^(٢) فإنَّ ذكر ظلم الظالم عند مرجوه منه إزالة الظلم منه،

١- الشورى / ٤٢ - ٤١.

٢- النساء / ١٤٨.

انتصار منه على الظالم، وجهر بالقول السوء الذي رخص فيه للمظلوم. نعم لا ينحصر الجهر بالقول السوء بالغبية، بل يشمل ذكر المعايب والمناقص الموجودة فيه في حضوره وغيابه.

لكن الكلام في أن ترخيص ذلك للمظلوم خصوص بصورة كون المخاطب من يرجو منه رفع الظلم أو يشملها وغيرها، من الواضح عدم العبرة للأية الأولى لعدم انتصار فيها لم يكن المخاطب كذلك.

وأما الآية الثانية فدلالتها مبنية على أن يكون الاستثناء وهو قوله: «إلا من ظلم» إطلاقاً، كما يكون للمستثنى منه وكانت الآية بمنزلة قضيتيين مستقلتين، والإطلاق وارد عليها في عرض واحد نظير ما تقدّم الإشارة إليه في المفهوم والمنطوق، فيكون مفاد الاستثناء عن السلب المطلق هو الإثبات المطلقاً وبالعكس.

لكن حاول شيخنا الأستاذ د.ام. علاء. الفرق بين المقامين فتحن وإن قلنا في المفهوم بأنَّ نسبة الإطلاق إليه وإلى المنطوق على حد سواء، لكن في باب الاستثناء الظاهر أنَّ الأمر بالعكس فيكون لحاظ الاستثناء متاخراً عن لحاظ الإطلاق في المستثنى منه فيكون المنظور في الاستثناء عن النفي هو الإثبات في المستثنى في الجملة في قبال السلب الكلي، فإذا قيل لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفسه فالمقصود أنَّ الحال في الجملة ثابت مع الطيب ولا يكون منفياً مطلقاً كحال عدمه، وذلك عندما تتحقق سائر الشروط المعتبرة في الحال، فلو دل دليل على اعتبار أمر آخر غير الطيب لمانفاه هذا الكلام، وهذا الحال في كل قضية استثنائية سيقت لنفي الطبيعة إلا عند وجود واحد من أجزائها أو شرطها كما في لا صلة إلا بفاتحة الكتاب أو لا صلة إلا بظهوره، فإنَّ المقصود إثبات وجود الطبيعة عند وجود مدخل إلا في الجملة لإثبات مجرد الدخل لا تمامه.

وبالجملة لا يبعد بملاحظة النظائر دعوى استقرار الظهور العرفي في باب الاستثناء على خلاف باب المفهوم.

وإذن فيصير المتحصل من الآية أن الجهر بالسوء من القول لا مساغ له مطلقاً، ولا جواز أصلاً إلا في حق المظلوم، فهو خارج عن دائرة هذا النفي الكلن، فيفيد في حقه ثبوت الجواز الجزئي ولا تعرض له علاوة على أصل إثبات الجواز لعميمه للحالات، فكل قيد احتملنا دخله في الجواز فلا ينهض هذا الكلام بنفيه فيكون الواجب الاقتصار على القدر المتيقن وهو ما اشتملت عليه الآية الأولى وهو مورد الانتصار ورجاء رفع الظلم.

نعم لا يختص مورده بما إذا كان في البين مخاطب شخصي معين متصرف بذلك، بل يشمل ما إذا أعلن بظلم الظالم في المجامع وفي حضور جموع كثيرة من الناس برجاء أن يستغفِّله منهم واحد، هذا حال الآيتين.

وأما الأخبار، فالخامس والثلاثون منها الوارد في تفسير الآية الثانية والجاعل من مواردها سوء الضيافة، فالانصاف أنَّ له الإطلاق بملاحظة قوله فيه: فلا جناح عليهم، يعني على الضيوف فيها قالوا فيه.

ومثله السادس والثلاثون لقوله فيه: فلا جناح عليه يعني الضيف أن يذكر سوء ما فعله، ولا يمكن الخدشة فيه بأنه لا يمكن الالتزام بمضمونها لأن مجرد عدم إحسان الإضافة لا يوافق الظلم، وذلك أنه ليس المراد بعدم الإحسان إلا التوهين والإساءة ووجه اختصاص الضيف مع أنه مشترك في ذلك مع غيره أنَّ الضيف له احترام ليس لغيره، فلهذا يحصل توهينه وإساءاته بما لا يكون توهيناً وإساءة بالنسبة إلى غيره، فرب شخص لو لم يكن ضيفك فقدتكم عليه في المثني ليس توهيناً، وإذا صار ضيفك فلو صرت متقدماً عليه حيث ذكر توهيناً وهكذا.

لكن الكلام في سند الروايتين. فأدلة المقام بين ما لا دلالة له وإن كان سليماً من حيث السندي، وما لا سنده وإن كان سليماً من حيث الدلالة، فاللام الاقتصر في تحصيص أدلة الغيبة وتقييدها بالمتيقن من المخصوص وهو مورد الانتصار.

ثُمَّ إِنْ شَيْخُنَا الْمَرْتَضِيُّ - فَقِيرُهُ - أَيَّدَ الْمَقَامَ بِعِصْبَةِ الْأَمْوَارِ مُثِلَّهُ
 آن في النهي عن التظلم الذي هو نوع من التشفي حرجاً عظيماً، وأنه مظنة ردع الظالم، وما ورد في ترخيص غيبة الإمام الجائز، فإن المعلوم بغيره مقابلته بالمبعد والمعلن بالفسق آن من جهة جوره، وفي جميع الثلاثة ما لا يخفى سواء أريد بها تأييد أصل جواز الغيبة للتظلم، أم إطلاقه بالنسبة إلى غير مورد الانتصار.

أَمَّا الْأَوَّلُ: فلأن التشفي يحصل لمن يعتقد بالحساب والعقاب ويقنع النفس بمحاجزة الآخرة عن مجازاة الدنيا، ولو فرض بلوغ الضرر حدّاً كان الإمساك عن إظهاره لدى من يتصرّر منه أو مطلقاً حرجاً كما إذا ضربه وأوجعه كل ليلة، فمع الغضّ عما يتساوى من الكلام في التمسك بأدلة الخرج في أمثال المقام يلزم الاقتصر على ما يندفع به الخرج، وأيضاً يلزم التعذر إلى مورد كان الإمساك عن الإظهار حرجاً ولو لم يكن في اليدين ظلم من المغتاب - بالفتح - على المغتاب - بالكسر - كما لو رأه كل ليلة يرتكب أنواع الفواحش ثم بالنهار يظهر التقوى والقدس عند الناس، فأن كفت اللسان عن ذكر حال هذا الإنسان شاق على المطلع غايته.

وَأَمَّا الثَّانِي: فلو تم ذلك لزم سد باب الغيبة في العاصي مطلقاً لأن الغيبة لا تنفك غالباً عن كونها مظنة ارتداع العاصي عن عصيانه مع أنه لا يتأتى على تقدير العلم بعد عدم ثني الحرام من الظالم بعد ذلك لسلب قدرته مثلاً.

وَأَمَّا الثَّالِثُ: فلو تم لاقتضى جواز غيبة الظالم لكل أحد، ولم يكن له اختصاص بالظلوم، لأن هذا هو الحال في الثلاثة المرخص في غيبتهم في الخبر

يقي في المقام موارد صرحو باستثنائها عن حرمة الغيبة لراحمة الفرض

الأهم:

الأول: نصح المؤمن سواء كان مسبوقاً بالاستشارة والاستنصاح أم لا لورود الأخبار الكثيرة على وجوبه في كلا المقامين، فلو رأيت أحداً يتزدد إلى شخص فاسق يخفي نفسه فخفت سراية فسقه إلى التردد، فلنك أن تعلمه فسقه حتى يجتنب عن صحبته إذا كان الضر الوacial إلـيـه من صحبته مساوياً مع هـنـاك سـرـةـ الفاسق في المفسدة.

وإذا كان أحدهما أهمـاـ أـهـمـاـ كان هو المتعين ولعلـ من قـبـيلـ ما كان الضـرـ أـهـمـاـ إذا أدعـيـ شخصـ ليسـ لهـ قـابـلـيـةـ الفتـوىـ لـاعـتـقادـهـ بـفـسـقـهـ ذـلـكـ وـكـنـتـ عـالـمـاـ بـعـدـ تـأـقـلـهـ وـخـفـتـ وـقـعـ النـاسـ بـمـتـابـعـتـهـ فـيـ الـغـلـطـ وـخـلـافـ الـوـاقـعـ فـيـ أـكـثـرـ الـأـحـكـامـ فـإـنـهـ يـحـبـ حـيـنـذـ إـعـلـانـ عـدـمـ لـيـاقـتـهـ لـيـحـذـرـ النـاسـ وـيـأـمـنـواـ مـفـاسـدـ اـتـبـاعـهـ.

وبالجملة الموارد في ذلك مختلفة، فعلـ البـصـيرـ النـاقـدـ بـذـلـ الـوـسـعـ فـيـ تـشـخـصـ الـحـالـ فـيـ كـلـ مـوـرـدـ وـإـخـلـاصـ الـنـيـةـ، وـمـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ ذـلـكـ إـنـهـ يـحـوزـ الـغـيـبةـ إـذـ لـمـ يـمـكـنـ أـدـاءـ الـمـقصـودـ مـعـ التـحـرـزـ عـنـ الـغـيـبةـ كـمـاـ إـذـاـ قـالـ:ـ لـاـ يـصـلـحـ لـكـ هـذـهـ الصـحـبـةـ،ـ أـوـ لـاـ صـلـاحـ لـكـ فـيـ هـذـاـ التـزوـيجـ،ـ إـلـآـ فـيـجـبـ اـخـتـيـارـ هـذـاـ.

الثـانـي:ـ ماـ إـذـاـ تـوقـفـ تـعـلـمـ الـحـكـمـ الشـرـعيـ وـاستـفـتاـهـ عـلـىـ تـفـهـيمـ عـيـبـ الشـخـصـ المـعـيـنـ كـمـاـ إـذـاـ سـأـلـ الـمـرـأـةـ عـنـ حـكـمـ رـجـلـ لـاـ يـنـفـقـ عـلـىـ زـوـجـتـهـ نـفـقـهـاـ هـلـ يـحـوزـ لـلـزـوـجـةـ الـأـخـذـ مـنـ مـالـهـ بـغـيرـ عـلـمـهـ إـذـاـ كـانـ الـقـضـيـةـ مـنـطـبـقـةـ لـاـ عـالـةـ عـلـيـهاـ وـعـلـ زـوـجـهـاـ؟ـ وـلـمـ يـكـنـ مـفـرـزـ مـنـ هـذـاـ التـعرـيفـ،ـ فـيـدـورـ الـأـمـرـ بـيـنـ تـرـكـ الـتـعـلـمـ الـوـاجـبـ وـبـيـنـ التـعرـيفـ الـمـذـكـورـ الـذـيـ هـوـ مـنـ أـقـسـامـ الـغـيـبةـ.

وـلـ يـخـفـيـ أـنـ التـعـلـمـ غـيرـ وـاجـبـ نـفـسـاـ بـلـ مـقـدـمةـ لـلـعـمـلـ فـإـذـاـ أـمـكـنـ الـاحـتـيـاطـ فـيـ مـقـامـ الـعـلـمـ،ـ فـلـاـ يـحـوزـ التـعـرـضـ لـعـرـضـ الـغـيـبةـ،ـ وـإـنـهـ يـحـوزـ فـيـهاـ

لا يمكن الاحتياط بواسطة دوران الأمر بين المحذورين كما في قضية من سأل النبي ﷺ عن حكم أمه التي لا تدفع يد لامس فإن الأمر داير بين تقيد الأم المحتمل حرمه وترك تقيدها المحتمل كونه ترك الواجب.

لا يقال يجب الحكم حيث تقديم جانب ترك السؤال والتعلم بلاحظة أن في التعلم ارتكاب المعلوم الحرمة أعني الغيبة وفي تركه ارتكاب محتملها، فإن التقيد يتحمل جوازه بالمعنى الأعم وكذا تركه.

وإذا دار الأمر بين ارتكاب معلوم الحرمة وعترتها كان المتعين هو الثاني لأن تكون الحرمة المحتملة بمكان من الاهتمام الذي كان اهتماله مقدماً على قطع غيره كقتل النبي، فلو لم يكن بهذه الدرجة فمجرد اهتمال الأهمية فضلاً عن العلم بالمساواة لا يجوز الاقتحام في المعلوم الحرمة، بل يجب التحرز عما هو المعلوم والاقتحام في المحتمل، ولا يقبح في ذلك كون العصيان في كلٍّ منها محتملاً لأن المفروض هو التزاحم، فمع عدم أهمية المعلوم لا عصيان بارتكابه وإن كان مخالفته للتوكيل لأن العصيان وعدمها كلٍّ لها حكم العقل يتزعزعه من مخالفة المولى وعدمهها. فاللازم في مقامنا الذي نبحث عن حكم العقل تجريد النظر عنه وملاحظة ما هو المخالفة بحسب الذات، ومن المعلوم كون المخالفة الذاتية في جانب الغيبة معلومة، وفي جانب الترك مشكورة.

لأننا نقول: المفروض أن الشك المذكور مفروض بإمكان الفحص والسؤال
ومن المقرر في محله أن التكليف المشكوك الذي يمكن الفحص عنه أيضاً بمثابة
المعلوم في حكم العقل بوجوب موافقته، والزجر عن مخالفته، وحيثنة فمع عدم
احتمال الأهمية في أحدهما يثبت التخيير، وكذلك مع احتمالها في كليهما، وأما مع
احتمالها في أحدهما دون الآخر أو علمها يتبعن جانب الأهم.

هذا حكم المقام على حسب القواعد، وقد يتمسك لإثبات الجواز في

خصوص مورد الاستفهام بقضتي هند زوجة أبي سفيان، والرجل الذي قال للنبي ﷺ إن أُمِّي لا تدفع يد لامس، المتقدمن في الخبر الأربعين والواحد والأربعين بضميمة أصالة عدم تحقق المجوزين المتقدمن أعني التجاهر وانتصار المظلوم. فثبتت من التقرير بل والاستئناف في القضيتين مع الأصل المذكور أنَّ من مجوزات الغيبة هو الاستفهام في عرض المجوزين الآخرين كما يتمسك لكون عنوان النصح خصوصاً رابعاً بقضية فاطمة بنت قيس حين استشارت رسول الله ﷺ في خطابها فقال ﷺ: أما معاوية فرجل صعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه.

ونظيره ما يحکى عن علي -صلوات الله عليه- حين استشير في تزويج البنت للحسن ابنه -صلوات الله عليه-. فقال ﷺ: إنه الله مطلقاً.

والجواب الكلّي عن التمسك بجميع ذلك وأشباهه من القضايا الشخصية آتا إذا عثنا في مورد شخصي على حكم خالف للمقام ولم يعلم أنه من جهة تطبيق أحد العناوين المعلوم تخصيص العام بها على ذلك المورد، أو أنَّ هنا عنواناً آخر كان العام خصوصاً به أيضاً علاوة على العناوين المعلومة، لا يجوز رفع اليد عن عموم العام بمجرد هذا الاحتمال.

وأما أصالة عدم انتظام العناوين المعلومة فلا يثبت بها كون الحكم المخالف للعام معلقاً على العنوان الآخر، كما لا يثبت بها كون المورد من مصاديق العام لو احتمل فيه كون الحكم على وجه التخصيص فنقول في مقامنا:

أولاً: إن أبي سفيان عن لا غيبة له لمعلومية كونه متباهاً ولو كان المجوز هو الاستفهام لما كان وجه لذكره بالشَّيخ لإمكان تأدبة المراد بدونه حتى مع احتمال دخله في الحكم إذ عليه السؤال عن المطلق، وعلى الفتى ذكر التشقيق في الحكم لو كان، فكان يجب أن يرد عنها النبي ﷺ عن ذكر هذا الوصف ولا يستمعه منها.

وثانياً: فمن المحتمل كون أم السائل في القضية الثانية كافرة، ولا أصل يقتضي إسلامها، ولا يعلم غلبة مسلمي المدنية حين السؤال حتى يحكم بمقتضى الغلبة بإسلامها، كما يحتمل التجاهر في القضية الثالثة، ويعلم عدم كراهة مولانا الحسن - صلوات الله عليه - عن ذكر أبيه - صلوات الله عليه - إيه بذلك، مع عدم كونه عيباً في جنابه، وفرق بين خلاف المصلحة والعيوب.

وثالثاً: أصالة عدم التجاهر في القضية الثالثة لا تفيد كون الجواز بواسطة انطباق عنوان الاستفهام.

فالتحصل أن أدلة حرمة الغيبة ورد عليها التخصيص بعنوان المبدع، والإمام الجائز والمعلن بالفسق والمتظلم، وبعنوان آخر لم يعلم، فأصالة عمومها محفوظة.

الثالث: ردع المنكر فإذا توقف ردع المغتاب - بالفتح - عن ارتكاب المنكر على غيبته، فيقال حينئذ بوجوب ملاحظة الأهم، فرب غرض لا يزاحمه المنكر المعمول، ورب منكر لا يزاحمه غرض الفاعل، ومع عدم الأهم يثبت التخيير ولا يمكن الترجيح لجانب النهي عن المنكر بأنّ فيه نجاة المغتاب - بالفتح - عن عذاب الآخرة وهي أهم من محفوظية عرضه في الدنيا، فإنّ الأهمية إنما يسلم بالنسبة إلى نفسه. وأمّا بالنسبة إلى المغتاب - بالكسر - فلا يصلح له أن يبتلي نفسه بالمعصية لأجل خلاص غيره عنها، فهو كما لو زنى أحد دفعة واحدة لكونه وصلة إلى ترك شخص آخر الزنا عشر دفعات، ولا يمكن قياس العذاب الآخرولي المرتّب على المعصية على الضرر الدينيوي، فإذا توقف حفظ نفس المغتاب - بالفتح - عن التلف الدينيوي على الغيبة له والحقيقة فيه، فلا إشكال في جوازها بل وجوبها، وما هكذا الحال في العقاب الآخرولي وإن كانأشد بمراتب لا تختص من الفعل الدينيوي لما عرفت من اللازم الفاسد.

نعم لو ترتب على بقاء المفتاح على المعصية مفاسد أخرى غير تعذبه في الآخرة من إضلal الناس وإشاعة الفساد في الأرض وأمثال ذلك، فلا إشكال أيضاً في دفعها بالغيبة إذا انحصر بها.

اللهم إلا أن يقال: إن المبادر من أدلة حرمة الغيبة ما كان بعنوان الاسماء من المفتاح - بالكسر - بالنسبة إلى المفتاح - بالفتح - ولا يخفى أن من غرضه من الاغتياب ارتداع المفتاح عن معصية الله وعوده إلى الصلاح ففعله عين الإحسان إليه، بل من أوضح أفراده فلا يلاحظ حيثذا الأهمية.

نعم يعتبر انحصر طريق الردع بالغيبة إذا مع عدمه لم يكن وجه له تلك عرضه مع إمكان الإحسان مع حفظه.

الرابع: حسم مادة الفساد والدفع عن انتشاره وسرايته بين الناس كتحذير الناس عن المبدع، وقد عرفت التصریح في خصوص المبدع بالاستثناء، بل تقدم في الثاني والأربعين ترجیح بهتانه أيضاً.

الخامس: جرح الشهود والرواية والشهادة على الفاحشة التي توجب الخد لإجراءه، كل ذلك لثبوت الاجماع لو لم نقل بأن المصلحة في حفظ الأموال والفروج والدماء والأحكام الشرعية والحدود أهم في نظر الشارع من مصلحة ترك هتك المؤمن، بل هو المتيقن في بعض المذكورات، ومن ذلك يظهر الحال في القدح في المقالة الباطلة في المسائل الاجتهادية إذا كان موجباً للقدح في القائل.

واعلم أن المستفاد من الخبر الثالث والأربعين أن الغيبة قد أخذت في مفهومها أن يكون قصد القائل نقص المقول عنه بوجه فاسد، فمهما كان القصد صحيحاً مثل بيان الحق من الباطل وغيره من الأغراض الصحيحة المتقدمة منها وغيرها، فهو خارج عن الغيبة موضوعاً، فلا حاجة إلى ملاحظة قاعدة التزاحم أصلاً، فلو كان السندي سليماً موثقاً به تعين الأخذ به وهو منقول عن مصباح الشرعية،

وللعلامة المجلسي وتلميذه والشيخ الحر - قدس الله أنفاسهم - فيه كلام، وقد زيفه إمام المحدثين الفاضل النوري - قدس الله فسيح تربته وأفاض على روحه من وسيع رحمة - في خاتمة المستدرك بما لا مزيد عليه وأتى بما يعجب منه الناظرون جزاء الله عن الإسلام وأهله أفضل الجزاء.

ويظهر من شيخنا الشهيد الثاني كمال الوثوق به حيث يسند ما فيه إلى الصادق عليه السلام أسناداً جزئياً في مواضع عديدة من كتبه مع ما يعلم من طريقته وانتقامه وضيبيه وشدة حفاظته على قواعد الدراية، وقد صرخ نفسه في شرح درايته فيما إذا علم أصل انتساب النسخة إلى المصنف وشك في صحتها بأنه ما لم يقابلها فهو أوثقة على وجه وثيق بها لا يصح أن يسند ما فيه إلى المصنف أسناداً جزئياً بقوله قال فلان بل يقول عن فلان وشبه ذلك.

فإذا كان هذا هو الحال في مشكوكية سقم النسخة فكيف بمشكوكية انتسابها إلى المصنف.

وشهد أيضاً بكونه عن الصادق عليه السلام السيد ابن طاووس في أمان الأخطر بل وضى بأن يصحبه المسافر مع كتاب الأهليةجة وكتاب توحيد المفضل، ولمل شهادة هذين الفاضلين العلميين الجليلين مع ما يعهد منها من كمال الانتقام والضيبي والإحتياط مع تزييف ما ذكره مؤلاء الأعلام المشار إليهم في قدره بما ذكره العلامة النوري كافية في الوثوق الذي هو مناط الحجية، والله هو العالم بحقائق أحكامه.

المقام الخامس:

لا إشكال في حرمة استماع الغيبة لكن هل هو في عرض الغيبة بحيث لكل منها حكم نفسه، أو أنه في طولها وهي مأخوذة في موضوعه؟ فالمحرم هو استماع

الغيبة المحرمة عند المفتاتب - بالكسر - ولو كانت من القسم الجائز عند المستمع فإذا كان المفتاتب - بالفتح - متاجراً باعتقاد المتكلّم ومستوراً باعتقاد المستمع فكلّا هما غير فاعل للحرام، كما أنه على الأول المتكلّم فاعل للحرام دون المستمع وجهان ناشنان من كون المراد بالنبوى المتقدّم في الرابع والأربعين المستمع أحد المفتاتين، والعلوي السامع للغيبة أحد المفتاتين على قراءة المفتاتين بصيغة الشيئية، تنزيل واقع السمع السامع متزلة واقع الغيبة، أو كون المراد تنزيل واقع السمع متزلة الغيبة على ما هي عليه عند متتكلّمها، فإن كانت عنده حراماً كان السمع أيضاً حراماً، وإن كانت عنده جائزه كان جائزاً.

واستظهر الثاني شيخنا المرتضى - تفسيره - ولعل وجهه أنه على قراءة الشيئية كما هو المفروض، لا يمكن أن يكون المنزل عليه كلّ فرد من أفراد المفتاتب - بالكسر - إذ هو مشتمل على مرتكب الحرام وغيره، فيلزم كون السامع مرتكباً للحرام وغير مرتكب له، فيتعين أن يكون المقصود تنزيل كلّ سامع متزلة شخص المفتاتب الذي يستمع إليه، فيلزم من هذا أنه إن كان المفتاتب عاصياً كان السمع كذلك، وإن لم يكن عاصياً فالسامع كذلك.

واستظهر الأول شيخنا الأستاذ - دام بهاءه - بتقرير أن المراد بالغيبة ما هو معناها واقعاً، وليس لإحراز المتكلّم دخل في مفهومها قطعاً.

غاية الأمر إن المتكلّم إذا أحرز خلاف الواقع كان معذوراً لتوقف تنجز التكليف على العلم، وعلى هذا فالمراد أن السامع كالمفتاتب بمعنى الواقعى فكما لا يلاحظ السمع إلا تكليف نفسه حال الاغتياب، فكذلك حال السمع أيضاً.

وأما كون المنزل عليه شخص المفتاتب المختلف في كلّ مقام فاؤلاً منع، بل هو طبيعة المفتاتب كما هو الحال في نظائر هذا التركيب مثل اليأس أحذى الراحتين، والقلم أحد اللسانين، والترباح أحد الطهورين. فليس المقصود في

الثلاثة إلا تزيل طبيعة القلم منزلة طبيعة اللسان بـ «ملاحظة الشركة» في الآثار المتمشية من طبيعة اللسان. وكذلك تزيل الآيس منزلة طبيعة الراحة، والترباب منزلة طبيعة الظهور من دون نظر إلى الآثار التي تترتب على خصوص كل لسان وكل راحة وكل ظهور المختلفة في المقامات. وكذلك في المقام أيضاً المقصود تشيرك السامع للمغتاب فيما ثبت للمغتاب بالمعنى الجامع بين أفراده من دون نظر إلى خصوصيات الأفراد، ومن المعلوم أنه ليس إلا الحرمة الواقعية فيكون حكم العقل بالمعذورة والتجز بشرائطها وارداً عليها وملحوظاً فيها في عرض واحد، لا أنه يلاحظ أولاً في المغتاب ثم يصير هو موضوعاً للحرمة والجواز في السامع.

وثانياً: سلمنا أن المنزل عليه شخص المغتاب المختلف في كل مقام، لكن على هذا أيضاً لا يكون الملحوظ إلا الحكم الواقعى المعمول في حق كل من المعذور وغيره، إذ على هذا يصير الكلام في قوله أن يقال كل سامع بـ «منزلة مغتاب نفسه»، فالمغتاب الكذائي يدخل النار فـ «كذا سامعه والمغتاب الكذائي لا يدخلها فـ «كذا سامعه». ولا ينفي أن الأشخاص الملحوظة في هذا النظر غير ملحوظة فيها جهة المعذورة وعدمها.

وإن شئت توضيح ذلك فلاحظ الأدلة الواردة بلسان التوعيد على ارتكاب المحرمات وبيان العقوبات التي يتلي بها صاحبها، فهل ترى أنه ينساق منها عدم عذر الفاعل، أو أن المقصود بيان نفس التحريم مع اتکال جهة العذر وعدمه على قواعدهما؟

والحاصل أنا ندعى أنه من الممكن أن يصير عذر شخص وعدم عذره موضوعين لحكم شخص آخر، كما قد يقال بذلك في باب النهي عن المنكر فيقال: بأن مجرد الحرمة الواقعية لا يكفي في وجوب النهي والردع، بل لابد أن يتلبس العمل في الخارج علاوة على حرمته من حيث نفسه بلباس المنكرية من حيث

فأعلمه، فالواجب النهي عن المعصية. ففي المقام أيضاً يقال: إن استئناف الغيبة المتصلة بكونها معصية، حرام. وبالجملة موضوع النهي عن الغيبة وحرمة الاستئناف واحد.

لكن نقول: هذا المعنى لا ينساق إلى الذهن حتى في مثل مقام التوعيد وبيان العقاب المعلوم اختصاصه بالعاصي ما لم يكن في البين لفظ صريح، بل المساق هو الحرمة الواقعية لذات العمل، وليس مقامنا بأزيد من ذلك فلو فرضنا التصرير في مقام بأنّ هذا السامع بمتنزلة هذا المفتتاب، لم يفهم منه إلّا الشركة في الحرمة الواقعية الثابتة لذات عمل الاغتياب، وإن فرض أنّ هذا الشخص المفتتاب كان معذوراً في عمله بجهة من الجهات العقلية.

والحاصل: أن التنجز والمعدورة من وظيفة العقل، ولفظ الشارع منصرف عنها عند الاطلاق، بل ينصرف إلى ما هو المعمول الشرعي في جانبي التحرير والجواز معلقاً على ذات العمل الغير الممحوظ فيه المعدورة العقلية وعدمها، فالقسم الواقعي الحرام من الغيبة حرام سباعه والقسم الواقعي الحلال منها حلال سباعه، فيتبع السامم في كلّ مقام حكم نفسه من دون ملاحظة الحال المتكلّم.

وأما على ما ذكره شيخنا المرضي - تعالى الله عنه - فالامر بالعكس وحيثنة فمع معلومية حال المتكلّم من المذورية أو عدمها، فلا كلام وإن لم يعلم حاله أمكن حيـثـنـةـ الـحـكـمـ بـمـعـنـوـرـيـتـهـ بـقـاعـدـةـ حلـ فـعـلـ الـمـسـلـمـ عـلـ الصـحـةـ،ـ فـيـحـكـمـ بـحـلـيـةـ سـيـاعـهـ،ـ هـذـاـ مـعـ الـعـلـمـ بـكـونـ مـاـ يـقـولـهـ الـمـتـكـلـمـ مـنـ الـفـيـةـ الـمـحـرـمـةـ الـوـاقـعـيـةـ.

واما مع العلم بأنه من الجائز فلا إثم على السامع حتى مع العلم بكون التكلم عالماً بأنه من القسم الحرام لأن القول حينئذ ليس منكراً وإن كان القائل متجرضاً.

وأما مع الشك في كونه من القسم المحلل أو الحرام أو من الغيبة أو لا، فهو

من الشبهة الموضوعية التي يأتي حكمها إن شاء الله تعالى.

ثم هل المحرّم خصوص الاستئاع أو الأعم منه ومن السماع، قد عرفت التصرّيف بالثاني في المعلوي لكنه مرسى لا يصلح للاعتماد.

وأما الأدلة الأخرى فيجري هنا جميع ما تقدّم في باب سباع الغناء، وإن شيئاً منها غير ناهض بآثارات التحرير، فراجع.

المقام السادس:

في حكم الشبهة الموضوعية:

قد عرفت بعضاً من القيود المأموردة في مفهوم الغيبة من الإسلام والإيمان والكرامة وبعضاً منها في حكمها من عدم التجاهر، وعدم النظم، وعدم المبتدعة، فمع العلم بثبت الجميع أو انتفاء البعض لا كلام، أما لو شئت في واحد منها فقد يقال: إن الشبهة موضوعية في القسم الأول ومصداقية في الثاني، وقد تقرر في عمله عدم الرجوع فيها إلى عموم العام بل المرجع أصلالة البراءة العقلية والشرعية، لكن قد استثنوا من هذه الكلية باب الدماء والفروج والأعراض، لأن اهتمام الشارع بحفظ تلك مانع عن الترجيح في الاتصال في شبهتها، وكشف عن إيجاب الاحتياط، فلهذا لو رأيت شيئاً من بعيد ولم تعلم أنه مهدور الدم أو عقونه لا يجوز لك رمييه.

وهذا مخدوش أولًا بأنه ما الفرق بين أصل الإباحة وسائر الأصول، وقد رأيناهم يعملون في هذه الموارد بالاستصحاب كما في استصحاب عدم تحقق الرضاع المحرّم أو النسب بينك وبين امرأة شئت أنها أختك أو رضيعتك، فيحكمون بصحة نزويجها، والاهتمام المذكور لو كان هو المانع عن إجراء أصل

الإباحة لكان مانعاً عن إجراء الاستصحاب.

وثانياً: إن الاهتمام إن صار مقطوعاً كان كذلك، لكن أتى لنا باستكتشافه، وب مجرد احتمال الاهتمام غير منجز عقلاً ولا فرق بينه وبين احتمال أصل التكليف في كون العقاب عليه بلا نصب دلالة من الشارع عليه قبيحاً، كيف وإنما مفترض لك من الاحتمال في شيء من الواقع من الموضوعية والحكمة، فالمانع المردود بين الماء والخمر، والتفسير المردود حكمه بين الحرمة والحلية تشربها، وأتى لك بالقطع بعدم الاهتمام من الشرع في هذين التحريمين على تقدير ثبوتها في الواقع.

هذا والحق أن يقال: إنه في أمثال هذه المقامات لا شبهة موضوعية أو مصداقية في البين ويمكن التمسك بنفس الدليل، وذلك أن الدليل متکفل لإثبات الحرمة والاحترام والرعاية والحفظ في هذه الموضوعات الواقعية، ففي صورة الشك في تتحقق الموضوع وعدمه وإن كان الشك من جهة نفس الموضوع شكّاً في الموضوع لكن ما هو المضاف إلى هذا الموضوع من الاحترام والحفظ منفع الموضوع، فإن حفظ الشيء من التلف يصدق حقيقة في مورد احتماله كما أن عدم المبالغة فيه صادق حقيقة على ترك الحفظ ولو لم يكن لنفس الشيء تتحقق وواقعية.

وبالجملة حال الحفظ حال الاحتياط، فكما أنه صادق في مورد احتمال الفرر ولو لم يكن ضرراً واقعاً وتركه تهور كذلك أيضاً، ولا يدور شيء منها مدار وجود الواقع، بل الاحتمال هو الدخيل التام في صدقها، فنذلك الحفظ ورعاية الجانب، فإذا رأيت شخصاً واحتملت كونه مسلماً ورميته فقد صدق عليك أنك ما حافظت عن نفس المسلم وصرت بمقام تعريضه في الخطير فأنت فاعل للحرام، وإن كان المرمي كافراً واقعاً، وهكذا لو سلكت طريقة لا يأمن اللص أو السبع فيه فأنت بنفس السلوك مندرج في عنوان من لا يتقييد بحفظ نفسه من الوقع في معارض الخطير ومطانته، ولو فرض أنه لم يعرضك شيء منها في الطريق،

ومن هذا يعلم أن حكمهم بعصيان سالك الطريق المظنون الفرر فيجب عليه إتمام الصلة ولو انكشف عدم الفرر على طبق القاعدة، وليس من باب التجري في شيء.

وعلى هذا فلا مساغ للرجوع إلى أصل البراءة، لكن لا ينافي هذا مع جريان الأصل المنقح للموضوع نفياً وإثباتاً، فإذا كان عدم الفرر له الحالة السابقة يجري الاستصحاب ويحكم بجواز السلوك، وكذلك بجواز الصوم لوشك في كونه ضررياً أم لا مع سبق عدم ضرريته، وهكذا في مقامنا لو كان مسبوقاً بالكفر أو عدم الإيمان أو التجاهر أو عدم الكراهة جاز استصحاب ذلك.

فإن قلت: بعد ما فرضت من أنَّ موضوع الدليل منقح بطريق القطع في صورة الاحتياط والشك فلا وجه للرجوع إلى حكم الأصل لأنَّه جعمال للشك، وهذا قاطع بالواقع ولا يمكن رفع اليد عن الدليل وإيراد التخصيص عليه إلا بالدليل لا بالأصل.

قلت: حال هذا الموضوع حال الشك المأمور موضوعاً في أدلة الأصول حيث إنَّه مع القطع بوجود الشك والقطع بكون أثره كذا يرفع اليد عنه بأصل آخر كان منقحاً للموضوع بالنسبة إلى الأصل الأول، ولا يرفع هذا الأصل الثاني بالشك الذي هو الموضوع في الأصل الأولي بناء على أنَّ الشك المأمور في أدلة الأصول ليس بمعنى الحيرة وعدم الظفر بالحججة والطريق وكونه هو التزلزل النساني، وذلك أنَّ باب اللفظيات غير باب الليالي فإذا كان موضوع حكم ثابت في اللب منقحاً قطعاً، فلا يمكن رفع اليد عن حكمه إلا بتبدل القطع بالقطع بالخلاف. وفي هذا المقام لا يكفي الأصول والamarat المعمول بها في حال الشك.

ومن هذا الباب ما قلناه في باب الاستحلال من عدم جواز الرجوع إلى

أصل العموم وأصالة الظهور لأن الاستحقاق عقيب ارتکاب التکلیف المنجز قطعی ثابت بالعقل واحتیال ترتب العقاب کاف في حکم العقل بلزوم التحریک والانبعاث نحو ما يحتمل دخله في رفعه، ولا يمكن رفع هذا الموضوع بظهور لفظی غير موجب للقطع بعدم ترتب العقاب.

وهذا بخلاف باب اللفظیات، فإذا كان حکم ثابتًا على موضوع في خصوص حال احتیاله کما في أدلة الأصول، أو ما يعم احتیاله کما في مقامنا، فيمكن حکومة لفظ آخر ولو كان أصلًا، على ذلك اللفظ الأول ولو كان دليلاً، مع عدم ارتفاع موضوعه وهو الاحتيال أو عنوان آخر متولد منه مثل المخض والحرامة وبقاءه وجданاً وقطعاً.

إذا عرفت ذلك فنقول: کما يقال في الأصل الحاکم بالنسبة إلى الأصل المحکوم إن الأول: بلسان إثبات الواقع لا في موضوع الشك في موضوعه، والثاني: حکم في موضوع الشك فيه، والأول وإن كان ليس لسانه أولًا ألغ الشك ولا تعن به، لكن إذا كان لسانه الأولى إعطاء الواقع فهو بفرض رفع الشك، وهذا أيضًا شريك مع لسان نفي الشك في ملاك الحکومة والتقدم.

كذلك قول في المقام: إن الحکم وإن رتب على الاحتيال والاحترام بنحو قام الدخل لكن من المعلوم أن الواقع علة هذا الحکم، فهو وإن لم يكن حیثية تقسیدية لكنه حیثية تعليلية، فإن الشارع إنما حرّم الاقدام والاقتحام في محظى الفرر لكون النفس والعرض من المسلم عنده محترماً وذا شأن، فإذا قام أصل على نفي هذه العلة وأن هذا موضوع لا يرى له الشارع شأنًا واحتراماً، فلا محالة يكون حاكماً على الدليل الدال على احترام المؤمن ووجوب احتفاظ دمه وعرضه، فإن الدليل لسانه في مورد الشك أن المؤمن ذو شأن عند الشارع فاحتفظه والأصل لسانه أن هذا الشخص ليس مؤمناً قد أوجب الشارع احترامه وحمايته، ومن

المعلوم حكومة هذا على الأول، هنا على تقدير اجراء الاستصحاب في الشخص المقول عنه، ويمكن اجراؤه في نفس القول أيضاً لأن يقال إنَّ هذا القول لم يكن في السابق غيبة وحقيقة في المؤمن الكاره الغير المجاهر والآن نشك في بقائه، فالاصل بقاوه على ما كان.

والحاصل: أنَّ مورد الاحتمال وإن حكمنا بكونه مثمولاً للدليل ومسوداً للتمسك به لكنه ما دام لم يكن حاكم عليه فإذا كان الاستصحاب موجوداً فهو حاكم على ذلك الدليل وبهذا الأصل نرفع اليد عن ذلك الدليل فاقفهم واغتنمـ ثم على ما ذكرنا من الرجوع إلى الدليل في مورد الشك فلا حاجة إلى احراجـ القيود المأخوذة في الغيبة.

واما على المبني الأول من كون مورد الشك شبهة موضوعية أو مصداقية للدليل فيحتاج إلى الاحراجـ، فينبغي التكلم في كلـ برأسه لاختلافها في الأصل الجاري فيهاـ.

فنقول: إذا شكـ في إسلام المفتتاب وعدمـه وكان البلد بلدـ إسلام فهو محکومـ شرعاًـ بكونـه مسلماًـ، وقد استفينا ذلكـ من تغليبـ الشارعـ جانبـ الإسلامـ فيـ المطروحـ فيـ أرضـ الإسلامـ والمأخوذـ منـ سوقـهـ، فاصطبـدـ منـ ذلكـ أنـ المشـكـوكـ فيـ أرضـ الإسلامـ محـکـومـ بـإسـلامـ ولاـ بدـ أنـ يـعـاملـ معـهـ معـاـمـلـةـ المـسـلمـ فـتـحـرـمـ فـيـهـ أيـضاـ.

واما إنـ شـكـ فيـ إـيـانـهـ وـقـلـناـ بـأـنـ الإـيـانـ أيـضاـ مـعـتـبـرـ فيـ الغـيـبةـ فـلـيـسـ هـنـاـ ماـ يـعـتمـدـ عـلـيـهـ مـثـلـ مـاـ ثـبـتـ فـيـ بـابـ إـسـلامـ، وـلـوـ كـانـ الـبـلـدـ دـارـ إـيـانـ وـالـظـرـفـ الـحـاـصـلـ مـنـ الـغـلـبـةـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ اـعـتـبـارـهـ وـلـمـ يـعـلـمـ بـنـاءـ الـمـقـلـاهـ عـلـىـ الـعـمـلـ بـهـ وـلـيـسـ مـنـ أـصـالـةـ الصـحـةـ وـالـسـلـامـةـ، وـلـهـذـاـ لـوـ خـلـقـ إـنـسـانـ دـفـعـةـ ظـلـنـ كـلـ مـنـهـاـ بـالـأـخـرـ السـلـامـةـ مـنـ الصـمـمـ وـالـبـكـمـ وـالـعـمـىـ وـسـائـرـ الـعـيـوبـ.

وحيثند فإن كان مسبوقاً بالإريان أو عدمه فلا كلام وإنما فيمكن أن يقال بجريان استصحاب عدم صدور غيبة المؤمن من القائل، فإنه قبل هذا القول كان غير مشتغل بغيبة المؤمن قطعاً، فالاصل يقتضي بقاءه على ما كان، وهذا الأصل وإن كان لا يثبت به حال القول واته غيبة أو لا لأن رفعه الشك عنه مبني على الأصل المثبت ونظير الحكم بكتابه الماء الموجود باستصحاب وجود الكفر في الدار، إلا أنه غير مهم لدى العقل وليس له أثر شرعي كهذا في مثال الكفر، فإن تطهير الشوب من أثر كون هذا الماء كفراً لا من أثر وجود الكفر، وأماناً في المقام فالآخر الشرعي متزقب على فعل الإنسان الغبية وعدم فعله، ولا أثر لكون نفس العمل غبية أو لا.

فإن قلت: العمل الواقع قد أثر أثره ولا يغبدل عما هو عليه، فلا يقبل التبعيد إلا بالنسبة إلى الآثار المستقبلة مثل عدم القضاء والإعادة.

قلت: نمنع خروج ذلك من وظيفة الشارع بل التحقيق أنه كما أن له التصرف في العمل المستقبل كذلك له التصرف في الماضي، فإن قبولة وامضاءه مصداقاً للمأمور به أيضاً من وظيفته.

ومن هذا الباب الأصول الجارية في باب الصلاة بعد الفراغ منها المقتصية لصحتها، فإنه لا معنى لها سوى تسليم هذا الفرد مصداقاً للمأمور به وكفى بهذا مصححاً، ولا يحتاج إلى المصحح العملي، بل المناط عدم الخروج عن وظيفته، وقد عرفت أنه منها وليس معناها رفع القضاء والإعادة، فإنهما أثران عقليان لموافقة المأئم به للمأمور به، كما أن ثبوتها لعدم موافقته إيه فليس المصحح إلا ما ذكرنا من كون نفس امضاء العمل الماضي أو رده محلاً للتبعيد ومرقاً للرفع والوضع الشرعي بدون حاجة إلى مصحح آخر، ولازم ذلك عقلاً هو سقوط الإعادة والقضاء فهو من باب لوازن نفس الحكم الأعم من الظاهري والواقعي.

فإن قلت: سلّمنا جميع ما ذكرت لكن نقول إن هذا كله مبني على كون النواهي مفادها المنع من صرف الوجود للطبيعة الناقض للعدم الأصلي حتى يكون شيئاً واحداً، غاية الأمر تعتد بعده بعد الأزمان لا المنع عن وجوداتها الخاصة السارية حتى ينحل إلى نواه عديدة بعد الوجودات.

كما كان هذا - يعني المنع من صرف الوجود - مذاق شيخنا المحقق الأستاذ الخراساني - طبع بدمشق على ما نقله عنه الأستاذ دام به - وهذا كان يقول بالاحتياط في الشبهة الماهوتية، وكان يلتزم في الشبهة الموضوعية في النواهي النفسية التكليفية بالأصل الذي قلناه، فيقال في شرب المائع المراد بين الخمر والخل بأنّه ما شرب الخمر قبل شرب هذا، والأصل بقاوئه على ذلك بعده أيضاً، وأمسا على ما هو الحق من كون مفادها سواء كانت غيرية أم نفسية هوطرد عن الوجودات السارية بكل فرد حكمه عليه بنهي مستقل، فحيث إذ يحتاج إلى احراز أنّ هذا الشخص من الفعل الصادر هل هو غيبة أم لا.

قلت: لم نعقل فرقاً بين المبنيين في الذي قلناه، فإن كان المناط هو كون الفعل كذلك، فالالأصل المذكور غير كاف ولو على القول بكون مفاد النهي المنع عن صرف الوجود إذ هو مأخوذ بكون هذا الفعل صرف الوجود أو لا، وقد عرفت عدم تعرض الأصل المذكور لذلك، وإن كان المناط هو كون الشخص فاعلاً لفعله كذلك وعدم كونه فاعلاً، فالالأصل المذكور كاف على التقديرتين إذ يقال إنه ما كان فاعلاً لصرف الوجود على الأول وما كان فاعلاً لواحد من آحاد وجود الطبيعة قبل هذا القول على الثاني، والآن باق على ما كان.

وإن كان الشك في كونه متجلهاً أو واحداً من المستويات الأخرى أو لا فلا إشكال فيما إذا كان حصول ذلك فيه بنحو التدرج، فإنه يقال بأنه ما كان متجلهاً والآن باق على ما كان.

وأما لو احتمل حصول ذلك دفعه فإن قلنا بكتابية عدمه في حال الصغر ولا يوجب ذلك تعددًا في الموضوع فهو فيقال: إنما كان في حال الصغر معلنا بالفسق ولو من جهة عدم تحقق الفسق في حقه فالآن باق على ما كان.

وأما إن قلنا بأنه غير كاف فحيث أنه يحتاج إلى استصحاب عدم الأزلي للتجاهر وهو مغاير مع العدم المحمول على الموضوع الموجود على ما قرر في الأصول، فيبني جريان هذا الاستصحاب وعدمه على أن المستفاد من أدلة الباب من اعتبار عدم التجاهر في موضوع الحرمة يكون على أي وجه من مفad ليس التامة أو مفad الناقصة، فعل الأول جار وعلى الثاني غير جار.

فتقول: أدعى شيخنا الأستاذ... «معلم». إنه كلما ورد عام وخرج منه متصلًا أو متصلًا بصورة الاستثناء خاص أمًا بأدلة الاستثناء أو بغيرها، فالظاهر العريفي من جموع المستثنى منه والمستثنى أن كل ما كان له دخل في اقتضاء المقتضي قد أدرج به المتكلّم في المستثنى منه وعَصَم الاستثناء لأجل ذكر الموانع عن ذلك الحكم المقتضى - بالفتح - فهو وإن أتى في مقام الاستثناء بما يفيد مفad ليس الناقصة بحسب الصورة لكنه بحسب المعنى مقصود منه مفad ليس التامة، وأن وجود هذه الخصوصية مانع عن جريان المقتضى - بالكسر - على اقتضائه فليس لاتفاق العامل المفروغ عن وجوده بهذه الخصوصية أو بعدمها موضوعية في هذا النظر، وإنما الممحوظ مجرد واجدية هذه الصفة وفائدتها.

فإذا قال أكرم العلماء ثم في مجلس منفصل لا نكرم الفساق من العلماء، يعلم من هذا القول عقيب ذلك العام أن متصنيفة الموجودين المفروغ عن وجودهم بصفة الفسق ملتف في اللحاظ، وإنما الممحوظ حيث كون الفسق مانعاً عن الحكم الذي ساقه بالعموم الأولى، وهكذا في المتصل كما في قوله الله لا يحمل مال أمرى إلا بطيب نفسه، فيكتفى استصحاب عدم الفسق الثابت أولاً وعدم الطيب

كذلك وإن لم يمكن به إثبات اتصاف العالم والمرء الموجودين بهاتين الصفتين.

وهكذا يقال في المقام: إنه ورد في عدّة أخبار النهي عن غيبة الأخ، ثم ورد في دليل آخر أنه لا حرمة للفاسق المعلن بالفسق أو من ألقى جلباب الحياة عن وجهه فلا غيبة له، فيستفاد من هذا عرفاً، وإن كان الكلام بصورة مفاده كان الناقصة الموجب لكون العام متقيداً بما هو مفاد ليس الناقصة أن إلقاء جلباب الحياة والإعلان بالفسق مانع عن جريان متضي حرمة الغيبة على طبق اقتضائه، فيكون القيد العدمي المستفاد من هذا في العام المذكور هو عدم ذلك بنحو مفاد ليس الناتمة أعني الأخ الذي لا يكون فيه الالقاء والإعلان، فيكون استصحاب عدمهما الأزلي كافياً حيث إن الله هو العالم.

ثم حيث قد جرى في المقام ذكر اعتبار وصف الإيهان وعدمه فلا بأس بالإشارة إليه، وأنه هل له عنوان مستقل، أو أنه يجبأخذ العنوانين الآخر من المعلن بالفسق والمبدع.

فنقول: قد عرفت فيما تقدم أن الملقى جلباب الحياة والمعلن بالفسق عبارة، عمن يعلن بعنوان الفسق بدون ستره بابداء عذر ولو غير موجه. وأما مع الإعلان بذات الفسق مع ابداء هذا العذر فلا يصدق عليه العنوان المذكور.

فنقول: هؤلاء العامة العمياء يدعون أنهم قد بذلوا الوسع وأمعنوا النظر في تحقيق الحق وتمييزه عن الباطل فآذى نظرهم واجتهدتهم إلى ما هم عليه، فهم وإن كانوا كاذبين في هذه الدعوى ولو ألقوا عن أنفسهم ربيقة التعقب والعناد وتقليد الآباء والأمهات، وأقبلوا بقدم الاصناف لما خفي عليهم الحق من الباطل والصواب من الخطأ، لكنهم بابدائهم هذا المعنى خرجوا عن عنوان الملقى جلباب الحياة والمعلن بعنوان الفسق.

وأما عنوان المبدع كما وقع في الخبر الثلاثين وأهل الريب والبدع كما وقع في

الثاني والأربعين، فالظاهر منها نفس من كان محدثاً ومخترعاً للبدعة، ولا يعنه ومن تبعه وعمل بدعته. وقد عرفت أن تعليق الحكم في بعض أخبار الباب بالمؤمن وفي آخر بشيعة آل محمد عليهما السلام كما حكى عن تفسير الإمام عليه السلام لا يوجب التقييد في مطلقات الباب المعلقة له على المسلم، غاية الأمر تغليظ الحرمة في المؤمن والشيعة.

وإذن فبحسب الأدلة يكون التحصل عدم الفرق في المسلم بين المؤمن وغيره ويكون الشارع قد عامل معهم في ظاهر الدنيا معاملة المؤمن في المواريث والأنكحة والذبائح وطهارة البدن وحرمة الدم والمال والعرض وغير ذلك، ولا دلالة في جواز اللعن والسب على جواز الغيبة، هكذا ذكره الأمتاذ - دام ظله - اللهم إلا أن يقال بثبوت السيرة على جواز اختيابهم.

وعلى هذا فيكون قيد الإيهان له عنوان برأسه في حكم الغيبة، والله العالم بحقيقة أحكامه.

المقام السابع:

قد عرفت من خبر مصباح الشريعة دخل فساد المراد في مفهوم الغيبة فيما إذا كان العيب المذكور معصية، وعلى هذا فيجري هذا في الاستماع بقضية تنزيه متزلة الغيبة، كما يجري فيه سائر القيود مثل عدم التجاهر وعدم الابتداع وغير ذلك، فكما تجوز الغيبة مع صلاح المراد بل ليست بغيبة، فكذلك لو استمع بقصد صحيح كما لو كان المستمع من يختص من استماعه وإن كان القائل من لا يبال بقوله ولا يعبأ بشأنه، فإنه إذا كان قصد القائل قصداً فاسداً لا مقدمة لاستماع هذا الشخص ولا غيره من الأغراض الصحبجية، كان قوله غيبة واقعاً بالنسبة إليه، ولا يكون الاستماع غيبة واقعاً بالنسبة إلى المستمع، كما أن شخص القول الواحد

عن شخص واحد يختلف في قاتلين بل في قاتل واحد في التسمية بالغيبة وعدتها على حسب اختلاف القصد في الصحة والفساد.

وعلى هذا فيتضح جواز الاستئماع لأجل الرد على القاتل والانتصار من المقول عنه الذي دلت الأخبار الكثيرة على وجوبه بلسان النصرة له في خصوص مورد الافتياض كما في السادس والأربعين.

أو بها وبالاعنة والدفع كما في السابع والأربعين.

أو بها وبذب الغيبة عن أخيه كما في الثالث والخمسين.

أو بالردة عن عرض أخيه، أو رد الغيبة عنه كما في الثامن والأربعين، والخمسين، والواحد والخمسين، والثاني والخمسين، والرابع والخمسين، فإن الانتصار يتوقف على الاستئماع حتى يفهم ما يقوله القاتل، ثم يصير بمقام الانتصار والرد، فإن رد المقال وإبطاله فرع فهم أصله، فهو نظير حفظ كتب الفضلال ومطالعة ما فيها والغور فيه لأجل النقض والرد والإبطال.

فإن قلت: فعل ما ذكرت يجب الاستئماع لكونه مقدمة للدفع والذب الواجب.

قلت: لا يلزم ذلك لعدم توقف الدفع عليه مطلقاً، فإذا علم من حال المتكلم أنه يريد غيبة مؤمن وأمكن نبيه عن فعل الغيبة كان هو المتعين بواسطة أدلة النهي عن المكر ولا يزاحمه حرمة الإيذاء لو كان متوقعاً عليه لأنّ أدلة حرمة الإيذاء مخصصة بأدلة النهي عن المكر لعدم انفكاكه غالباً عن الإيذاء.

نعم لو لم يجتمع شرائط النهي عن المكر فلا نضایق حينئذ من وجوب الاستئماع إذ لا مانع من إطلاق وجوب الانتصار والدفع والذب حينئذ، وإنما المتيقن اشتراطه بالنسبة إلى أصل عمل الافتياض والمفروض حصوله وعدم إمكان الردع عنه، فيجب الاستئماع حينئذ لكونه مقدمة للواجب المطلق.

ومن هنا يظهر أنَّ جواز الاستئام مقدمة للردة لا يتوقف إثباته على الأخذ بخبر المصباح بل يمكن بنفس أخبار الرد أيضًا، وكيف كان فالمهم بيان مراتب الانتصار.

وتفصيل القول فيه أنَّه بعد عدم إمكان النهي عن أصل الغيبة واستئام القضية يدور الأمر في انتصار المفتاب - بالفتح - بين تصديق أصل القضية والصيغة بقصد توجيهها وتصحيحها على وجه يرى ذيل المفتاب - بالفتح - عن لوث المعصية وبين تكذيب أصل الواقع.

ومن المعلوم أنَّ الانتصار في الأول أزيد من الثاني إذ عليه ينحسم مادة الخيال الفاسد عن ذهن القائل وغيره من سائر المستمعين، فإنه حسم على كل من تقديره الواقع والعدم، والثاني حسم بالنسبة إلى غير القائل وعل تقدير واحد، فيبقى تقدير الواقع كما يدعى القائل رؤيته ومشاهدته خالياً عن الجسم والدفع، فهذا هو الواجب أولاً، وبعد عدم إمكان ذلك أيضاً بواسطة عدم قابلية القضية للتوجيه والتصحيح، فحيثند إن كانت قابلة للتکذيب ولم يكن هناك قرينة قطعية على صدقها...

ومن أنواع ما يحرم التكثب به

على ما ادعى عليه الإجماع في كلام جماعة: ما يحجب عن الإنسان فعله عيناً أو
كفاية تبعداً أو توصلأ.

وليعلم أنَّ عمل الكلام ما إذا كان الواجب جملَّا له نفع بحال الغير حتى
يُصْحِّح عمله مورداً للإجارة، فلأنها أيضاً مبادلة مال بمال كالبيع. غاية الأمر إنَّ
المال الأول هنا لابد أن يكون منفعة وفي البيع عيناً، ومن المعلوم أنه لو لم يكن في
العمل منفعة عقلائية في حق الغير، لم يتسع منه المقابلة. ويمكن دعوى أنَّ كلَّ
عمل واجب لا محالة واجد لهذا المعنى، فلأنَّه لا أقلَّ من كون المنفعة عبارة عن
عدم معصية الله تعالى بترك ما أوجبه، ولا يلزم كون المنفعة في باب الإجارة حائلة
إلى نفس المستأجر بلا واسطة، بل يكفي ولو عادت إلى صاحبه وصديقه، فكيف
إذا كانت عائدة إلى مولاه الحقيقي مالك الدنيا والأخرة.

وكيف كان، فاشباع الكلام في المقام يكون في طي ثلاثة مقامات:

الأول: في تصوير وقوع مطلق الواجب تحت الإجارة، أعمَّ من التوصيل،
والتعبدى، والكلام في عدم منافاة العبادية معأخذ الأجرا.
والثاني: في الوجوه المتصورة في إيقاع الواجبات التعبدية عن الميت والكلام
في إمكانها عقلاً.

والثالث: في تصحيح الإجارة على تلك الوجوه.

أما المقام الأول:

فاعلم أنه لا منافاة بين الوجوب والملكية.

وتوضيح ذلك: أنا إذا لاحظنا أوامر المولى بالنسبة إلى عبده فيها يصل منه نفع إلى غيره، تتصورها على قسمين قد أشرنا إليها سابقاً في مسألة الرشوة.

الأول: أن يلاحظ المولى عمل العبد راجحاً إلى نفسه لكونه مالكاً للعبد وجوارحه فهو محصل لذلك بهذه الجوارح المملوكة له لأجل رعاية منه لهذا الغير، كما ترسل مستخدمك لأن يخدم صديقاً لك، ملاحظاً في ذلك مراعاة نفسك لذلك الصديق والمستخدم آلة في البين والمراعي أنت والراعي له هو الصديق، ولا وجه لامتنان الصديق من ذلك المستخدم.

والثاني: أن يلاحظ المولى عمل عبده على ما هو عليه من اتصافه بملكية العبد الغير المنافية مع ملكية المولى لكونهما طوليين، ومع حفظ علاقة الملكية والمملوكة بين العبد وعمله يورد طلبه وإيجابه على العمل، من دون أن يتصرف فيه ويغتري عمما هو عليه بنظر انفكاكه عن العبد وسلب العلاقة المالكية والمملوكة بينهما ولاحظها بين نفسه وبينه، ولا عنور في إيجاد متعلق بالإيجاب والملكية، كما يكون في اجتماع ملكيتين وطلبين بعدهما، فاتتها علقتان مستقلتان متبايتان عند العرف والعقلاء، فإن الطلب والأمر متبع من تعلق إيجاب المولى بالشيء، والملكية متزعة من كون العمل نافعاً بحال الغير وصادراً من جوارح العامل، وليس السلطة على الإيجاد وعدم جزء من منشأ الانتزاع في باب الملكية، فيمكن سلب السلطة من كل الوجوه معبقاء الانتزاع بحاله فضلاً عن سلبها على بعض الوجوه.

أما الأول: فكما في المحجور حيث إنه منع من عامة التصرفات الملكية

ومع ذلك لا يخرج المال عن ملكيته، وكما في المرهون.

وأما الثاني: فكما في العبة^١ المملوک المنوع عن تصرف خاص فيه وهو الوطني، وتوهم الفرق بين هذين وبين المقام - بأن فيها عيناً خارجية وهي متعلق الملكية، ومتعلق الطلب عمل يتعلق بتلك العين، وفي مقامنا قد اجتمع الطلب والملكية في شيء واحد - لا يرجع إلى معنى متاحصل، بعد ما اعرفت من كون الطلب والملكية، مفهومين متباينين لا يرجع أحدهما إلى الآخر في أصل المفهوم كما هو واضح، ولا يستلزم شيء منها الآخر كما هو أيضاً واضح في جانب الملكية حيث لا يلزمه الإيجاب.

وأما من طرف الإيجاب فلماذا ذكرنا من أن نظر الأمورية غير نظر سلب الملكية والصاق الملك إلى النفس وحيازة جهة الملكية، وإنما هو حيازة الإيجاد والعدم، ومن المعلوم إمكان حيازة شخص جهة الإيجاد والعدم في العمل من دون سراية حيازته بجهة اتصافه بالملكية، ويتبين ذلك بالرجوع إلى اعتبار العقلاء حيث يرونها حبيثتين متباينتين مكتنن الانفكاك، فيمكن أن يكون السلطان على الشيء أحداً والمالك له آخر، والسلطنة في الأعيان عبارة عن قهرمانية التصرفات فيها، وفي الأعمال عبارة عن قهرمانية الإيجاد والعدم، فانتقض أن السلطنة في الأعيان طور آخر وإلا فجعلتها أيضاً نفس العين، فقد اجتمع سلطنة شخص وملكية آخر في نفس العين الواحدة أيضاً.

فانقدح أن مجرد الإيجاب لا يلزمه ملكية المولى للعمل. هذا بحسب مقام التصوير، ولا يمكن إثبات كونه كذلك بدعوى ظهور صبغة الأمر في ذلك أيضاً، بعد عدم كون مفادها بأزيد من مجرد الإيجاب الملائم مع كلتا الحصوصيتين، ولا غلبة لإحديهما في الخارج على الأخرى أيضاً حتى يدعى الانصراف من جهتها فيكون عمومات احترام عمل المسلم بحالها وسلامة عن الحاكم. وأما الإجماع

المذكور فمضافاً إلى كونه منقولاً من المحتمل قريباً كونه من جهة رؤيتهم المنافاة بين الوجوب وبقاء الملكية، مع وضوح اشتراط الملكية في متعلق الإجارة كما عرفت.

هذا هو الكلام في تصوير وقوع مطلق الواجب تحت عقد الإجارة.

وأما الكلام في عدم منافاة العبادية مع أخذ الأجرة، فإن العبادة مالا يسقط أمره ولا يحصل الإجزاء فيه إلا مع وقوع الفعل على وجه يوجب قرب فاعله، بمعنى عدم مساواته في نظر المولى مع تارك الفعل. ومن المعلوم أنه إذا كان المحرّك إلى ذات العمل أخذ الأجرة أو غرضاً آخر دنيوياً محضاً مطلوباً من غير الله لا يكون العمل بالوصف المذكور قريباً، وتصحيح العبادية بتصوير الداعين الطوليين بمعنى أن الداعي الأولى على العمل إطاعة المولى، والداعي على العمل بداعي الإطاعة هو أخذ الأجرة أيضاً لا يسمن ولا يغنى من جوع. فإذا نرى سراية الحسن والقيع من آخر الدواعي إلى ذات العمل وتفاوت مراتب القرب من جهة فعلاقة الأمير - ملوك الله مد - بتلك الدرجة القصوى وعباداتنا بهذه المرتبة الدنيا، لأجل كون آخر الدواعي في الأول هو الله جل جلاله ليس إلا كما أشار - ملوك الله مد - في كلامه: ما عبدتك خوفاً من تارك الخ، وعباداتنا تنتهي إلى جلب النفع إلى أنفسنا ودفع الفرار عنها.

فإذن المعيار التام لحسن الأعمال وقبحها هو البنية الأولى والمحرك الأولى، ولو كان هو محض الدنيا المطلوبة من غير الله سقط العمل عن الحسن رأساً. ويشهد به مراجعة الوجدان عندما عامل أحد معك هذه المعاملة فأطاعك ثانية منه العطية من ثالث، فإنه لا يحصل له عندك متزلة أصلاً.

إذا عرفت هذا فما يمكن تصويره في هذا الباب وجهان:
الأول: يعني على مقدمة: وهي أنه لا شبهة في أن المعتبر من الخلوص

المأمور في العبادات، إنما هو بالنسبة إلى الداعي على أصل العمل وذاته، فيعتبر عدم شركة غير القصد الإلهي في إثبات أصل العمل، وأما الخصوصيات الزائدة على ذات العمل مثل خصوصية التوضّع بالماء البارد، فلا يعتبر كون وقوعها عن داعي أصلًا، فيمكن كون داعيها محضًا في الجهات النفسانية، فالمانع هو تحقق الشركة في أصل العمل، وهذا مرادهم من اضرار الفضمية المباحة في العبادة بمعنى أن يكون الإنسان بحيث لو انفرد واحد من أمر توضّعاً وجهة التبرد عن الآخر، لما أقدم على الوضوء، وبملاحظة انتظامها يقدم. فهذا هو اجتياهها في أصل العمل على الوجه القادح. ولو كانا مستقلين في التأثير وبواسطة عدم قابلية محل لتأثيرين مستقلين، آل أمرهما إلى الانفصال والشركة، فهذا هو الفضمية التي وقعت مخللاً للكلام. وأما إذا كان بحيث لو لا أمر توضّعاً ولو مع حصول التبرد ما كان مقدماً، ومع هذا الأمر ولو مع عدم التبرد كان مقدماً لكن بعد انقطاع الداعي على أصل العمل بالأمر، اختيار الفرد الخاص لأجل غرض التبرد، فهذا ليس من باب الفضمية قطعاً، بل الداعي على ما هو المأمور به محض الإطاعة ليس إلا وهو الداعي على اختيار الفرد المتبرد فيه، فداعي التبرد هنا قد تولد من داعي التربية، ويكون في طوله.

ولا شبهة في عدم إضرار ذلك، كيف ولا ينفك عبادة عن اختيار خصوصية من خصوصياتها الراجعة إلى المكان أو الزمان، أو غير ذلك من جهة الغرض النفسي.

وحيثذا فنقول: لو كان الإنسان على حال ليس في نفسه حاضراً للالقادم على غسل الموتى ولو أُعطي على ذلك مال كثير، لكن بعد ورود الأمر من الشارع صار ملحاً وحاضرًا، وبعد حضوره على الالقادم استدعي منه شخص آخر أن يعطي هو أجراً على الغسل ليكون هو أيضاً شريكاً في الفضل والشورة عند الله،

فيقبل الحاضر منه ذلك من باب أن الواجب عليه من الله إنما هو ذات عمل التفصيل، وأما كونه خارجاً عن حيطة ملكته، فقد عرفت عدم ملزمه أصل الإيجاب له، وبالجملة الخصوصية وهي إيقاع الفعل على جهة التكتسب به دون إيقاعه على جهة التبرع موكولة إلى نفسه فاختارها لأجل الوصول إلى هذا الغرض النفسي الذي هو أخذ الأجرة، فلا يوجب ذلك شركة في داعبه على أصل العمل، بل الداهي فيه خالص غير مشوب بغير غرض الإطاعة، وإنما تولد منه داع نفسي في الخصوصية الخارجة عن مورد الأمر، وقد عرفت عدم قدحه في باب العبادة.

وبالجملة الذي هو المأمور به، هو الجامع بين العمل الذي قد رفع عامله اليد عن ملكته والتكتسب من جهةه والعمل الذي يأتيه العامل بهذه الجهة. وبهذا النظر فالداعي على هذا الجامع خالص الإطاعة، وفي طوله الداعي النفسي على خصوصية التكتسب به ولا ملزمه بين كون العمل ملكاً للغير وبين إتيانه بداعي ملكية الغير، فالداعي على أصل الإيجاد قصد الإطاعة وطراً على العمل بعد الداعي إليه الملكية للغير.

الثاني: أن يكون المراد من القرابة المعتبرة في باب العبادات أن يكون العمل حاصلاً من داع إلهي، وأما كون هذا الداعي في المباشر فلا، فيكفي كونه من شخص آخر كما هو الحال في بناء المسجد، فإنَّ معنى عبادية هذا العمل الصادر من جوارح البناء، أنه قد تولد ونشأ من داع قربي موجود في نفس السبب المعطى لأجرة البناء، ولا فرق بين كون العبادة واجباً كفایاً وبين كونه عيناً.

أما الأول: فواضح إذ من الممكن بمكان من الإمكاني أن يجب كفاية على المكلفين تفصيل الموتى المتولد من داع قربي ولو كان أصل العمل من شخص والداعي القربي في السبب والباعت.

وأما في الثاني: فلا عنور عقلٍ أيسأً في أن يجب علينا عمل أحد عمل بشرط أن يكون انتهاءه بالآخرة إلى داع قربي، فيكون الداعي القري في نفس السبب محصلًا لما هو المعتبر في الواجب على هذا ومسقطًا له عن ذاته.

المقام الثاني:

في تصوير العبادة على وجه النيابة عن الميت أو الحي فاعلم أنَّ هنا ثلاثة

وجوه:

الأول: أداء الشواب.

والثاني: أداء الدين، والمعتبر في هذين قرب الفاعل.

والثالث: أن يكون الملحوظ قرب المنوب عنه.

أما الأول: فأصل أداء الشواب أمر ممكن. والإشكال المتصور في المقام في الصغرى، وهو أنه كيف يعقل حصول الثواب لشخص بامتثاله تكليفًا متوجهًا إلى الغير، بل قد لا يكون حين العمل تكليفً أصلًا، لا إلى العامل ولا إلى المنوب عنه، كما إذا كان ميتاً. والحاصل أنَّ العبادة يعتبر فيها القرب، والقرب على هذا الوجه قد لوحظ في النائب، فكيف يمكن قربه بموافقة تكليف كان متوجهًا إلى المنوب عنه حال حياته وسقط بعد مماته. فلا يتمشى في حق النائب العبادة حتى يحصل الثواب حتى يهديه إلى المنوب عنه.

ودفع هذا الإشكال سهل، إذ القرب المعتبر في العبادة ليس مفهوماً مختصرًا شرعاً، بل هو معنى يتفاهمه أهل العرف، وهو كون شخص ذا وجه وذا مكانة عند من فوقه، لا بمعنى علو الشأن ورفع المسزلة حتى يسقط عباداتنا الفاسقة لشرانط القبول عن درجة القرب المعتبر في الإجزاء، بل بمعنى صدور عمل من

هذا الشخص صار بواسطته متزاً من تارك هذا العمل في نظر المولى إذا قيس كل منها بالنسبة إلى الآخر، وهذا المعنى غير ممكن الانفكاك عن العبادة الصحيحة ولو لم تكن مقبولة وكاملة.

وأنت خبير بأنَّ هذا المعنى لا يستلزم وجود أمر أصلًا، بل يمكن تحقيقه ببيان عمل يوافق غرضًا غير حاصل من أغراض المولى. ولا يورد بأنه لو كان هناك غرض والافتراض أنه ملزم، فاللازم الإيجاب إذن يقول: من الممكن أن يكون في الأمر والإيجاب مفسدة وإن كان ذات العمل في غاية من المصلحة، ولكن كانت تلك المفسدة غالبة على هذه المصلحة الملزمة، فنقول: لا شك أنَّ المنوب عنه قد فات في حقه غرض للمولى لازم التحصيل، وهو ممكِن الاستيفاء وذلك بأنَّ لا يكون ل المباشرة جواز المنوب عنه إما مطلقاً أو في خصوص حال محاته مدخلية، ولا لقربه دخالة في حصول هذا الغرض، فصار نفس العمل الموجب لقرب عامله من أبي جواز صدر، عحصلًا لذلك الغرض الفائت مثل وصول الغرفتين إلى المنوب عنه.

و بهذه التقرير يثبت إمكان الوجه الثاني أيضاً، إذ الوجهان بعد اشتراكيهما فيما ذكرنا – من ملحوظية قرب العامل وكونه حاصلًا له بإثبات العمل المحصل لغرض فائت من أغراض المولى بواسطة سقوط إضافة ذات العمل إلى بدن المنوب عنه، وإضافة قيده وهو القرب المقصود منه إلى نفس المنوب عنه عن الدخالة في تحصيل ذلك الغرض – يفترقان في وصول التبيعة والغرض، وهو حصول غرفتين مثلاً في الأول إلى العامل ويتوسط الاهداء إلى المنوب عنه. وفي الثاني إلى المنوب عنه ابتداء بواسطة حصول عين ما اشتغل ذمتة به. فالمطلوب منه على الوجه الأول وما يكون مدعيوناً به، هو العمل المضاف إليه على نحو المباشرة عملاً وقرباً، وهو ممتنع الحصول من غيره لكن ما يعمله الغير شريك معه في حصول الغرض،

فيسقط الدين بسقوط الغرض. وعلى الوجه الثاني هو العمل الأعم من الواحد للإضافتين والفاقد لها، فما يأتيه العامل عين ما استقر في ذمة المتوب عنه، ولا غرو في كون عمل الغير وقربه أداء للدين الثابت في ذمة الغير، كما في أداء دين الناس إذا تبرع به الغير، حيث إن المؤدى مال للمتبرع ومع ذلك هو أداء للدين الثابت في ذمة المديون.

وبالجملة فالعمل الأولى في الوجه الأول، هو إعطاء الغرفتين وهو يوجب سقوط الدين بسقوط غرضه. وفي الوجه الثاني هو أداء الدين وهو يوجب حصول الغرفتين.

ويؤيد الوجه الثاني في مرحلة الإثبات: قضية الختمية التي أتت النبي ﷺ فقالت: إن أبي أدركه الحرج شيئاً زماناً لا يستطيع أن يمحى إن حجبت عنه أينفمه ذلك؟ فقال لها: أرأيت لو كان على أيك دين قضيته أكان ينفعه ذلك؟ قالت: نعم، قال: فدين الله أحق بالقضاء.

وأما الوجه الثالث: فالإشكال المتصور فيه أنه كيف يحصل القرب لشخص لم يصدر منه حركة ولم يعمل منه اختيار، بل قد لا يكون ملتفتاً مستشعراً إلى ما عمله الغير وهذا منقوض:

أولاً: بما يحصل للغير من غفران الذنب وارتفاع الدرجة بواسطة دعاء شخص آخر أو شفاعته، مع أنه أيضاً شريك مع ما نحن فيه.

وثانياً: بالحلل، وهو أن القرب عبارة عن حصول درجة، نظير حقوق المنصب عند الموالي الظاهرية. ومعلوم أن المنصب له اعتبار عند العقلاء لا حاجة فيه إلى حركة وكذا وسعي، بل قد يحصل منصب الوزارة أو الصدارة مثلاً من غير التفات صاحبه، بواسطة استدعاء من له وجه عند السلطان، أو صدور عمل من يتعلّق به أوجب إصدار المنصب له جزاء لذلك العمل.

وبالجملة: ليس الغرب من قبيل المحبة والصفاء ممّا لا يتحقق في نفس أحد إلا بحدوث العلقة والعلاقة بينه وبين المحبوب، ولا يمكن غيره إحداث ذلك ولو ببذل مال كثير وجاه عظيم، فالمعاند للمولى لا يصير محباً له ولو صدر من ابنه أو أحد متعلقيه أو متبع غاية ما يتصور من الخضوع والاستكانة في ساحة المولى، والحال أنَّ المعاند غامر في عناده وباقي على شفاقه، بل هو الوصول إلى درجة ومنصب، وهو يمكن التتحقق في حق المعاند أيضاً مع بقاء عناده.

وحيثذا نقول: إنَّ العامل يباشر بيده ذات العمل قاصداً وقوع المنوب عنه مورداً لإنعام المولى، وموقعاً لفضله وعطيته، وذلك:

إما بتنزيل بدنه وتفسه متزلة بدن المنوب عنه ونفسه، حتى يرجع العمل الصادر من بدنه والقرب الصادر من نفسه إلى المنوب عنه، ويصيراً كأنهما حصلاً من بدنه ونفسه الحقيقيين.

واما ب مباشرة ذات العمل من قبل نفسه وملحظة التنزيل في قيده، وهوقرب. فقصد القرابة بعمله، متزاً تفسه متزلة المنوب عنه في هذا القصد.

واما بدون شيء من هذين التنزيلين، بأن يباشر العمل بيده بما هو بدنه. ولكن كما يقصد قرب نفسه في صلة نفسه وصيامها، يقصد هنا قرب المعمول له، ملحوظاً ذلك من الخواص المترتبة على العمل بقصدها.

والأخوان مبنيان على احتياج قرب الغير باعمال عمل منه ولو بيدن نائبه، فيحتاج إلى امضائه ورضاه حتى يحصل للمتzel فيه إضافة إليه.

وأحد هذين، مراد الحجتين الأُسْتاذِيْنِ الْعَلَمِيْنِ الشِّيْخِ الْأَنصَارِيِّ وَالْمِيرَزاَ الشيرازي - طب رسمها - لا ما قد يتخيل من كون المراد صرف تنزيل البدن والنفس الذي هو صرف الاحتياط الإنساني حتى يلزم في مورد الإجارة استحقاق الأجرة

بنفس ذلك الإنشاء ولو انفك عن العمل الجوارحي، بل المقصود هو المعنى الذي لا ينطبق إلا على العمل الجوارحي وهو التنزيل منزلته في العمل الذي ما دام لا يتعقبه العمل لا يحصل ذلك التنزيل، نظير التنزيل في الشبهة الموضوعية حيث لا يعقل انفكاكه عن لحوق الحكم، فكما لا ينفك تنزيل المشكوك بحررته منزلة الخمر عن لحوق حكم الخمر له، كذلك لا ينفك تنزيل العامل نفسه منزلة المعمول له عن لحوق العمل.

وإن شئت قلت: طرفا التنزيل في المقام عنوان العامل وعنوان المعمول له لاذتهما. ومن المعلوم عدم انفكاك ذلك عن العمل.

وكيف كان فالأخير مبناه عدم الحاجة في قرب الغير إلى حصول إضافة من العمل إليه كما تقدم وجهه. والجيمع مشترك في الحاجة إلى امضاء المولى لعمل العامل، وإلا كان التنزيل والقصد المذكوران لغوين.

وبالجملة كل من التنزيل وقصد قرب الغير، أمر ممكن في ذاته ولا يلزم من وجود المبادي في أنفسها الدور، إذ هما أمران اختياريان، كما يوجدان لوجود مبادئها من الخارج، كذلك قد يوجدان لوجود مبادئها في أنفسها، وقد حقق ذلك في عمله. وإذاً فليس المانع فيها سوى وجود المبادئ في أنفسها وأنه لا يعقل قرب الغير بعمل هذا المنزل والقادص.

فنقول: إن كان وجهاً عدم المعقولة عدم قابلية المحل للقرب وكونه كالجهاز فهو في غاية الفساد. وإن كان الوجه عدم سعي ممن يقصد تقربيه، فقد قلنا عدم لزوم ذلك بناء على الأخير وحصوله بواسطة الرضا والأمضاء بناء على أحد الأوّلين. وإن كان الوجه عدم قبول من يتقرّب إليه، فقد مرت أيضاً أن المفروض صورة امضاء المولى. ومن المعلوم أنّ امضاء العمل الذي قصد به قرب الغير معناه إعطاء القرب المقصود لذلك الغير، كما أنّ امضاء الاحتطاب بقصد تملك الغير معناه

حصول التملك لذلك الغير إذ حصول غير ذلك خلاف الامضاء.

وقد استشكل شيخنا الأستاذ دام ظله على الآتين، بأن الرضا والامضاء غير معقول من المتوب عنه، فإنهما من قبيل الحب والميل القلبي اللازم حصول مبادئها من الخارج، ولو كان فيها يلزم الدور، وليس حالها كالتنزيل والقصد المتقدمين.

ويمكن دفعه أيضاً بأن الامضاء والرضا أيضاً إنشاء اختياري ممكن الحصول بالمبادئ في نفسها، كما هو المشاهد في امضاء العقود الصادرة من الغير في مال الإنسان. فإنه لو كان في نفس النقل والانتقال مفسدة ولكن كان في نفس امضاء عقد هذا الغير مصلحة راجحة على تلك المفسدة، نرى بالوجдан أننا لا تتوقف عن الامضاء ولا نرى من أنفسنا عدم ثقتي الامضاء، هذا مضافاً إلى امكان القول بوجود المبادئ هنا أيضاً من الخارج، فإن الآخر مترب على العمل الذي ألمضاه المتوب عنه ورضي به، فيكون للذات المهملة أيضاً سهم من التأثير وهو يكفي منشأ للرضا به، وبعد تحقق الرضا يحصل تقيد المهملة بقيده وهو الرضا، وليس المقام من قبيل عتق الرقبة الكافرة حتى لا يقبل المهملة بعد إيجادها لأن يتصرف بالقيد.

ثم إن شيخنا الأستاذ - دام بده - جعل لازم هذا الروجه الثالث بجميع شفقة المقصود منها قرب الغير لا قرب العامل، أنه لا يعتبر في العامل شخص خاص ولا نية حسنة من جهة عمله المضاف إلى نفسه، فلو تصدى الكافر أو أتى بالعمل رثأة أيضاً كان كافياً، لأن المقصود قرب الغير لا قرب نفسه. ومن الممكن أن يكون من خاصية ذات العمل قرب الغير وإن لم يكن العمل حسناً، بل يمكن أن يوجب المعصية قرب الغير كما في قتل الغير وإيذائه، حيث يوجب ارتفاع الدرجة للغير المقتول أو المتأذى.

ولي فيها ذكره - حام الله -. نظر فإن القرب المأمور في العبادات على ما صرّح هو
ـ حام الله . به، مأمور من العقلاة، ولم يصدر من الشّرع تحديد فيه، فلا بدّ من المراجعة
في تشخيص مصاديقه إلى حكم العرف والعقلاة، ونحوه إذا راجعواهم وجذلناهم
ـ يحكمون بحصول القرب لأحد العبدين الذي تأتي من الآخر، وكذلك باستدعاء
الغير وتوسطه، ويحكمون أيضاً بأنّ الخضوع والتعظيم الذي هو أيضاً أحد طرق
القرب، لابد وأن لا يكون من شخص معاند للمولى، وأن لا يكون بعنوان
السخرية والاستهزاء، وأن لا يكون بعنوان ريبة الناس، فإن الآخرين يخرجان
ـ ذات العمل عن طرو عنوان التعظيم عليه حتى بالنسبة إلى الغير.

وبالجملة يتشرط قابلية العمل لوقوعه تعظيمياً، سواء قصد به تعظيم الفاعل، أم تعظيم غيره. والعمل المراي به لا يصلح للتعظيمية، فالمانع في ذات العمل لا اختلال الخلوص الذي هو قيده حتى يقال: بأنه لم يعتبر في الفاعل وإنما لوحظ خلوص الغير، والأول لا يلحظه الامضاء والقبول الذي عرفت اعتباره. وحاصل هذا الوجه الثالث، إيجاب صلاة الغير وصومه وحججه لقرب غيره، إنما يجعله نائباً منا به على أحد الوجهين السابقين، وإنما بقصده قرب الغير بعمل نفسه.

وعلى كلا التقديرتين يفرغ ذمة المتوب عنه، إذ على الأول كان نفسه امتهن التكليف، وعلى الثاني يكون القرب الحاصل له مستقلاً لما في ذمته لحصول تلك الدرجة والثانية التي كانت مقصودة من تكليفيه.

ولا يرد على الوجهين أنه يلزم أن لو نزل نفسه منزلة الغير في معصية أو قصد في عمل بعده غيره عن مساحته رجع الإثم في الأول والبعد في الثاني إلى ذلك الغير وذلك لأنَّ باب القرب غير باب البعد، فالأخير يحصل من غير استحقاق من باب التفضيل، والثانى لا يصدر على غير وجه الاستحقاق، لأنَّه على غير ذلك الوجه

ظلم وخلاف الحكم والعدل، وما ترى من الموالى الظاهيرية من اسقاط شخص من منصبه ودرجته لاستدعاء شخص آخر ناشئ من عدم كونهم حكماً.

المقام الثالث:

في تصحيح الإجارة على هذه الوجوه الثلاثة المتقدمة في العبادة عن الغير فاعلم أنه لا إشكال على الوجه الأخير الذي اعتبر فيه قرب المعامل له، وإنما يضرر أخذ الأجرة لو كان المهم قرب الفاعل. نعم، قصد الرياء فيه أيضاً مضرّ كما تقدم، لكن ليس حال أخذ الأجرة مثله، كما يظهر بمراجعة الوجودان.

فقول: أما على الشق الأخير من شقوفه فواضح، فإنه يحضر بمقام سلام المولى وتعظيمه لقصد قرب الغير والداعي له على هذا المجموع، أخذ الأجرة.

وأما على الأولين، فلا يضرر وحده العمل مع إضافته إلى شخصين ووقع عبادة بالنسبة إلى أحدهما وغيرها بالنسبة إلى الآخر، كما هو الحال في بناء المسجد بالنسبة إلى الباني والبناء، حيث إنّه بملاحظة استناده إلى الباني يكون إطاعة الكريمة: «ومن يصر مساجد الله» إلخ ومن حيث الاستناد إلى البناء يكون استحقاقاً للأجرة، غاية الأمر إن الموجب للاستناد إلى غير المباشر في المثال هو تسييب ذلك الغير، وفي المقام تنزيل المباشر ورفضاً لذلك الغير، ومن المعلوم أنّ ما فيه التنزيل والمرضي به ليس إلا بالداعي الآلي.

وإنما الإشكال والكلام على الوجهين الأولين المأمور فيهما قرب العامل، وقد يصحح بالداعين الطوليين وأنّ داعي أخذ الأجرة يحدث في نفس داعي القرية، فلا يكون في عرضه حتى ينافي الخلوص المعتبر فيه، وقد من الإشكال فيه في غير موضع.

وقد يحاب بأن الأمر الإجراري مؤكدة للإخلاص لا مناف له، كما في الأمر النذري وشبيهه، وأمر طاعة الوالدين.

وبالجملة: كل داع راجح مرغوب فيه شرعاً إذا انضم إلى داعي العمل صار مؤكداً للخصوص المعتبر فيه، سواء كان تأثيره على وجه الاستقلال وما هو داعي الأمر المتعلق بأصل العمل على وجه التبعية، أم كانوا مؤثرين على وجه الشركة وعدم الاستقلال لأحد هما على فرض الأفراد.

وهذا أيضاً كالأول وبيانه: أنا علاوة على القرب المعتبر في العبادة نعلم باعتبار كونه مضافاً إلى حقيقة هذا العمل بعنوان الخاص، فالمعتبر في الصلة ليس مجرد القرب ولو حصل من إطاعة أمر الوالد في هذه المادة، بل خصوص القرب الصلاتي المتوقف حصوله بكون النفس متحركة بتأثير أمر الصلة فيها استقلالاً.

وبالجملة كما أن الأمر والتکلیف تعلق في كل باب بالعنوان الخاص، فالقرب المعتبر في إجزاء ذلك الأمر أيضاً، داعوية ذلك الأمر بخصوصية كونه متعلقاً بالعنوان الخاص، أو داعوية غرضه المتقوم بتلك الخصوصية، فلا يكفي في قرب صل، إطاعة أطع الوالد، بل كما يعلم بتوقف إجزاء أمر صل، على حصول القرب، يعلم بعدم كفاية القرب الجانبي من إطاعة ما من أي موضع جاء، ولزوم كونه قرباً حاصلاً من إطاعة خصوص هذا الأمر أو قصد جهته.

وعلى هذا فكما لا يكفي استقلال داعوية الأمر الآخر، لا يكفي أيضاً وقع العمل بتأثيرها معاً، بحيث لو انفك أحد هما عن الآخر ما أثر للزوم دخالة ما لا يحصل به القرب الصلاتي مثلاً، وهو قصد إطاعة أمر أطع في داعي الفاعل، وقد اعتبر كون القصد خالصاً من الأغراض الأخرى، وغير مشوب بغير جهة القرب الصلاتي.

نعم، لو كان شركة الداعين لا من جهة قصور في تأثيرهما بل من جهة عدم

قابلية المحل لقبول تأثيرين مستقلين، أمكن أن يقال: بأنّ الخلوص المعتبر في باب العبادة قد حصل، فلو حكمنا بعدم مضرمية الضمية الراجحة فالمقصود ذلك لا الأعم منه ومن القسم الأول. وكذلك إذا حصل الداعي الراجح في طول الداعي على نفس العمل، فصار المتقدح في النفس أولًا هو الداعي الراجح وهو أثر في انقداح الداعي على أصل العمل، ثم إتيان العمل بداعيه كان كافياً في القرب المعتبر في العبادة، وليس حاله كحال الداعي النفسي الذي قلنا بعدم كفاية وقوعه في طول الداعي على أصل العمل، لما مرت في مسألة الرشوة من الفرق الواضح بين انتهاء الداعي إلى طلب الحاجة من غير المعبدود، وانتهائه إلى طلبها منه، فيسهل الخطب في التوسل بالعبادات إلى الأغراض النفسانية المطلوبة من الله، مثل الخلاص من العقاب، والفوز بالثواب، وأداء الدين، وسعة الرزق، وغير ذلك.

وهكذا فيها إذا انقدح داعي الأمر المستحبى بواسطة أمر راجح استجابة آخر أو وجوبي، مثل إذا أقدم على صلاة الليل بداعي أمرها بواسطة استجابة مؤمن لمحض كونه راجحاً شرعاً أو أقدم على ذلك بواسطة إطاعة أمر الوفاء بالندى.

وبالجملة: فالضمية الراجحة في باب العبادة إنما يكفي لو كان على وجه الطولية، أو في عرض داعي العمل مع كون كلّيهما أو خصوص داعي العمل مستقللاً.

وعلى هذا فنقول: الداعي الأولى للأجير المحرك له إلى سمت الالتزام بعقد الإيجار، هو الوصول إلى الأجرة، لكن بعد وقوع العقد يحصل له استحقاق الأجرة، غاية الأمر إن استقرارها، متوقف على إتيان العمل المستأجر عليه، فلو تركه كان للمستأجر استردادها، فيحدث حينئذ في عرض واحد غرضان: الأول

إطاعة أمر في باجارتك، والثاني حفظ الأجرة من الاسترداد.

فلو أثر في نفس العامل الغرض الثانوي فأحدث في نفسه داعي العبادة، كان داخلاً في القسم الذي أبطلناه من كون الداعي الذي في طول داعي العبادة دنيوياً أعمضاً.

ولو أثر فيها أمر في باجارتك، فهذا من القسم الذي صحتناه وهو كون الداعي على داعي العبادة راجحاً.

وبالجملة: فحاله على هذا الفرض بعيته حال النذر الواقع على العبادة فهل ترى أن النذر موجب لامتناع وقوع العبادة، فكذلك هنا أيضاً في ظرف إتيان العمل يكون آتياً للعمل بداعي أمره بداعي أمر في الإجارة.

نعم، الفرق أن الداعي الأولي المحرك إلى تحصيل شرط هذا التكليف دنيوي أعمضاً، وما قلنا بقادحية إنما هو الداعي الدنيوي الذي كان داعياً على العمل بعد تمامية أمره. وأتنا ما كان قبل الأمر ومقدمة لترجمه، فيمكن كونه أمراً قبيحاً وعصياناً للهوى، إلا ترى أن إفطار صوم شهر رمضان يوجب الكفارة وأحد خصائصها الصوم الذي هو عبادة، فإذا قدّام الأجير فيها نحن فيه حال افطر ذلك العاصي. فهل ترى أنه بمجرد كون مقدمة أمره العبادي معصية يمتنع في حقه العبادة، فالمعيار كما مرّ حسن داعي العمل بالعبادة دون السبب الموجد للأمر بها.

فإن قلت: سلمنا جميع ما ذكرت لكن نقول: الضمية الراجحة التي فرضتها في طول داعي العبادة يكون في عرضها، وذلك لأن المفروض أن متعلق الإجارة هو العمل المقيد بداعي قريبه، والوفاء بعقد الإجارة عبارة عن اتيان هذا المتعلق، والأمر بالمقيد كما يكون عرضاً نحو المقيد يكون عرضاً أيضاً نحو اللذات، فيكون أمر في هذا التحرير في عرض أمر العبادة، وقد حكمت بكونه مضرأً.

قلت: فرق بين المقيدات فما ذكرت حق فيها كان القيد شيئاً آخر غير إيجاد العمل بداع كذا، وأما إذا كان القيد ذلك فلا.

وإن شئت توضيح المقام بالمثال فانظر إلى الإرادة التكوينية فأيتها إذا تعلقت بإيجاد ذات مع قيد غير كون الذات مسيّأً عن شيء آخر كانت مؤثرة في القيد والمقيد.

وأما إذا تعلقت بوجود شيء مقيداً بكون وجوده معلولاً لشيء آخر، فلا حالة يؤثر أولاً في إيجاد ذلك الشيء علة حتى يوجد المراد بعليته، فإذا أراد الله تعالى بالإرادة التكوينية حصول الإحراق مقيداً بكونه مسيّأً من النار، اتفصي ذلك خلقة النار عرفة حتى يحصل الإحراق بعليتها، وكذلك إذا أراد حصول أفعال العباد منهم مقيداً بكونها باختيارهم، أوجب ذلك خلقهم مختارين حتى يحصل الأفعال باختياراتهم.

فنقول في المقام أيضاً: إذا تعلق الإرادة التشريعية بحصول العمل مقيداً بكونه بداعي كذا، فهذه الإرادة إنما تؤثر في حصول ذلك الداعي في نفس العبد، فتحريك العبد نحو تحصيله بالمجاهدة وسائر الأسباب حتى يكون حين اتيانه مسيّأً عن ذلك الداعي، وليس هذا من قبيل الأمر بالفعل لا بداعي هذا الأمر، حيث قرر في الأصول أنه غير معقول، فإن ما كان غير معقول إنما هو إذا كان بدون التوسط ومع ملاحظة سائر الدواعي في عرض داعي الأمر إذ لا يعقل استناد المعلوم الواحد إلى علتين مستقلتين، أو كون معلوم الشيء لا معلولاً له. وأما إذا كان المقصود إثبات توسط داع آخر ونفي المعلولية للأمر بلا واسطة، فهو بمكان من المعقولية والإمكان كما عرفت.

هذا مضافاً إلى أنه على تقدير كون هذا من قبيل الداعين العرضيين، فنحو تقطع بعدم قادحة مثله لسلبية نظائره من كل مورد كان الداعي على العمل

بداعي أمره داعياً حسناً، مثل الخوف من النار وطلب الحاجة من الله وغير ذلك. وما نحن فيه لا يقتصر من تلك النظائر قطعاً، فالإشكال من هذه الجهة لا وجه له أصلاً، كما أن الإشكال بأن تتحقق أمر الإجارة موقوف على صحته متعلقة مع قطع النظر عنه وتغشى العبادية فيه كذلك، فإذا توقفت العبادية أيضاً على ما قررت على تتحقق هذه الأمر، وهذا تقول بفساد الجمالة لزم الدور.

مدفع أولاً: بعدم التوقف الثاني، لعدم انحصار طريق العبادية بامتثال أمر الإجارة، بل يمكن بامتثال أمر التوسعة على العيال. وبهذا الوجه يمكن الحكم بصحة الجمالة أيضاً.

وثانياً: بعدم التوقف الأول، فلا نسلم توقف الأمر على صحة المتعلق مع قطع النظر عنه، بل حالها حال القدرة المعتبرة في متعلق الأمر، حيث يكفي تتحققها حال العمل.

وبهذا أجبنا عن إشكال الدور في الأوامر العبادية، فكذا الحال في الصحة في المقام.

**رسالة
في الفهم**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مسائل متعلقة بالخمس:

الأولى: هل هو في أرباح المكافسب، متعلق بالذمة فالمعاملة الواقعة قبل التخمين لأشكال في صحتها وعدم ارتباط ربحها وخسارتها بأرباب الخمس. أو أنه متعلق بالعين شبه تعلق الزكاة بالأعيان الزكوية حيث إن الفقير لا يملك عشرًا من العين على نحو الاشاعة، بل له حق العشر على رقبة المال فتكون صحة المعاملة مراعاة بأدائها إما من البائع أو من المشتري، وإنما جاز لولي الفقر ارتجاع العين والأخذ منها.

أو أنه متعلق بالعين على نحو الملك المشاع.

يدل على الأخير ظواهر الأخبار خصوصاً ما فسر منها الغنيمة في الآية بمطلق الفائدة دون خصوص الغنيمة المصطلحة، فكما يكون في الغنيمة المصطلحة على حسب ظاهر الآية متعلقاً بنفس العين على وجه الملكية لظهور اللام في الملكية وكلمة الخمس المضاف إلى الضمير في الكسر المشاع في نفس مرجع الضمير، كذلك الحال في سائر الفوائد المكتسبة، ومثلها في الظهور ما دل على تعليل اباحتهم عليهم السلام المناكح والمتاجر لشيوعهم لطيف ولادتهم .

هذا ولكن ينافي ذلك أنه بناة على هذا يلزم في المعاملة الواقعية في وسط الحول على عين الربع الموجبة لربع جديد تقسيم الربع أيضاً بين المالك والসادة كما فيها بعد انقضاء الحول، وذلك لأنّه لا يشترط في هذا الباب كتاب الزكاة مفني الحول في أصل تعلق الوجوب، بل الوجوب ثابت من حين حصول الربع.

غاية الأمر إن الشارع رفقاً بنا جوز لنا تأخير الاتخراج إلى آخر الحول لاحتمال حدوث خسارة يوجب خروجه عن كونه ربيعاً.

وعلّ هذا فإذا علم أنّ هذا الربع الخاص يبقى على الربحية إلى آخر الحول فهو متعلق للخمس فعلاً، فيلزم اجراء قاعدة العقد الفضولي من هذا الحين، والحكم باشتراك الربع الحاصل في معاملته، والحال أئتم غير ملتزمين به.

إلا أن يقال إنه حال المعاملة أنا ما يتقل إلى البائع فينتقل الثمن بجميعه إلى ملكه ويصير عوض الخمس في الذمة، لكن ما الدليل على هذا المعنى، وما الفارق بينه وبين المعاملة الواقعية بعد مضي الحول، فلم لا يجري فيه ذلك؟

ثم على تقدير الملك المشاع في العين هل العقد الواقع عليها لابد أن يراعى فيه قاعدة العقد الفضولي من الحاجة إلى الإمساء فيتكلّم في أنّ المتصدّي له من هو، ولا دليل على ولایة الحاكم لا في خصوص المورد ولا في مطلق الأمور العامة كما حقّق في مسألة ولایة الفقيه أنه لم يقم على ولایته دليل، وما تمسّك به في جانب الأثبات عليل.

هذا مضافاً إلى خالفة ذلك مع ما يستظهر من خبر أبي سيار من كون ثبوت الخمس في الثمن بلا حاجة إلى اجازة وامضاء من المسلمين عند الرواية. فيعلم منه أنه كما أن للمالك أداء الخمس من جنس آخر ومال آخر، كذلك له ولایة التبديل فيقوم العوض مقام المعتوض في كونه متعلقاً للخمس فيقع الكلام

في أن هذه الولاية على تقديرها هل هي ثابتة مطلقاً أو مخصوصة بصورة العزم على الأداء من الثمن أو بصورة عدم العزم على الترک .

ويعمل الكلام في أصل المطلب أن الحق هو التعلق بالعين لما مرّ من أنه ظاهر الأدلة .

وأتا وجه عدم المعاملة مع المعاملة الواقعة في أثناء الخول بالنسبة إلى الربح معاملة الغضوري، هو أن موضوع الخمس إنما هو ما يخرج منه مؤنة السنة لامتنان المؤنة، فإن لفظ السنة وما بمعناه وإن لم يذكر في الأدلة ولكن المتصرف من إطلاقها في قولهم - عليهم السلام - الخمس بعد المؤنة، كما أن المتصرف هو الشمسي دون القمرى لأن معيار تقدير القوت وما يمون به الإنسان على الفصول الأربع لاختلافها باختلافها .

وبالجملة فيعلم من هذا أن الفائدة التي هي متعلقة الخمس هي فائدة السنة لاتها التي توضع منها مؤنة السنة بحسب الغالب وإن كان يمكن وضعها من فائدة يوم لكنه نادر، وفائدة ستة أشهر ونحوها مما دون السنة، وإن كانت وافية بمؤنة السنة غالباً لكن بعد إلغاء أفراد الفائدة بما هي فائدة بواسطة التعديد المذكور يكون المنساق إلى الذهن هو ما ذكرنا من فائدة السنة، فيتعين بذلك اطلاق «ما غنمتم» في الآية، و«ما أفاد الناس» في الخبر وأمثالها من المطلقات .

وعلى هذا فلو لم يكن في البين إلا ربع واحد واف بمؤنة السنة مع زيادة وعلم المكلف أيضاً بعدم تمدد ربع آخر ولا خسان يوجب الجبر مع هذا كان هو مصدق مؤنة السنة، ومتى نفس الأدلة هو القول بالتضييق والفورية حيث ذلك .

نعم لو شك في ما ذكر كان التوسعة حيث ذلك لأجل تزلزل الموضوع وعدم معلومية كونه هذا أو أقل أو أكثر، لأن الموضوع محرز، والتوسعة تكون في الحكم وإن كان هذا على خلاف ما يظهر من كلامهم .

وبالجملة فيكون مجموع فوائد السنة فائدة واحدة، ومن هنا لا يحسب لكل فائدة سنة مستقلة، بل سنة واحدة مبدأها أول الظهور أو الاتساب ومتها ما زمان حصول الفائدة الأخيرة، فالتصرف في فائدة من الفوائد المترامية الحاصلة في طول السنة ليس تصرفاً في موضوع الخمس لأن الموضوع إنما يتحقق فيما بعد.

تحتفلنا بما ذكرنا أن الخمس متعلق بعين المال، وأما إنه على سبيل الملك كما هو الظاهر من اللام أو الحق فيمكن أن يقال بالثاني نظراً إلى أن ما غنمتم وما يستفيد الرجل، إنما يصلق على المغنم والمستفاد الفعلين، أعني ما كان متلبساً في حال النسبة الحكيمية بالملوكيّة للملك، فالمال بوصف كونه ملوكاً للملك يتصل به المحمول، أعني قوله: *له خمسة*، وحيث لا يمكن الجمع بين ملكيتين، فلا بد من التصرف في ظهور اللام بحملها على الاختصاصي، وذلك لأن ظهورها في الملكي ليس بمثابة يرفع بها اليد عن ظهور الموضوع في حفظ وصفه العنوان في حال ثبوت النسبة، ولا أقل من تكافؤ الظاهرين فيتساقطان فيرجع إلى استصحاب ملكية المالك الثابتة في الرتبة الأولى المشكوك زوالها في الثانية، وعلى هذا فالحاجة إلى الإمضاء في المعاملة الواقعية على الربع بعد الحصول إنما هو لأجل وقوعها على متعلق حق الغير لمالكه، فلا يفيد الإمضاء ملكية خمس الشمن لأرباب الخمس . ولا يخفى عدم منافاة ما ذكرنا مع أخبار التعلييل المعللة لطيب الولادة، لأن المستفاد منها التعلق بالعين في قبال الذمة لا أزيد من ذلك.

وكيف كان هل التصرف في الأرباح بعد تمام الحصول وفي سائر الأعيان الخمسية جائز مطلقاً أو لا كذلك أو فرق بين الضياع وعدمه فيجوز معه ولا يجوز مع عدمه، أو بين نية العدم وعدمه فلا يجوز معها ويجوز مع عدمها؟

جزم شيخنا المرتضى - نعمه - بالجواز مع الضياع وجعله مقتضى الروايات والسير، فيخرج بها عن الأصل الأولي الذي هو الحاجة إلى الإمضاء الذي هو

مقتضى التعلق بالعين إما ملكاً وإما حقاً، وعن العمومات لخاصة من قوله:
«لا يحمل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حفنا»^(١).

وما في تفسير العياشي بسنده عن إسحاق بن عمار قال: سمعته يقول:
«لا يغفر الله عبداً أشترى من الخمس شيئاً أن يقول يا رب اشتريتني بمالك حتى يأذن
له أهل الخمس»^(٢).

ومراده نفس سره من الروايات التي جعل مقتضاها الجواز الروايات الواردة
في دفع الشمن:

١- مثل رواية الكنز قال: «ووجد رجل ركازاً على عهد أمير المؤمنين عليه السلام
فابتاعه أبي منه بثلاثمائة درهم ومائة شاة متبع، فلامته أمي وقالت: أخذت هذه
بثلاثمائة شاة أولادها مائة وأنفسها مائة وما في بطونها مائة، قال: فندم أبي فانطلق
ليستقيله فأبى عليه الرجل، فقال: خذ مني عشر شيساً خذ مني عشرين شاة،
فأعياه، فأخذ أبي الركاز وأخرج منه قيمة ألف شاة. فأتاه الآخر فقال: خذ غنمك
وأنتي ما شئت، فأبى فعالجه فأعياه فقال: لا أضرن بك. فاستعدى أمير المؤمنين عليه السلام
على أبي، فلم يachsen أباً على أمير المؤمنين عليه السلام أمره، قال لصاحب الركاز: «أذ حس
ما أخذت فإنَّ الخمس عليك فإنْك أنت الذي وجدت الركاز وليس على الآخر
شيء لأنَّه إنما أخذ ثمن غنمته»^(٣)

٢- ومثل رواية الريان بن الصلت قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: ما الذي
يجب عليك يا مولاي في غلة رحى أرض في قطعية لي، وفي ثمن سمك وبردي و
قصب أبيعه من أجهة هذه القطعية؟ فكتب عليه السلام: «يجب عليك في الخمس إن شاء

١- الوسائل، الجزء ٦، الباب ١، من أبواب ما يجب فيه الخمس، ص ٣٣٧، الحديث ٤.

٢- المصدر نفسه: الباب ٢، من أبواب الأطفال وما يختص بالإمام، ص ٣٧٨، ح ١٠.

٣- الوسائل: ج ٦، الباب ٦، من أبواب ما يجب فيه الخمس، ص ٣٤٦، ح ١.

الله^(١).
ـ

ـ و مثل رواية السراج بالاسناد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كتبت إليه عن الرجل يكون في داره البستان فيه الفاكهة يأكله العمال، إنما يبيع منه الشيء بعشرة درهم أو خمسين درهماً هل عليه الخمس؟ فكتب: «أما ما أكل فلا، وأما البيع فنعم هو كسائر الفساع»^(٢)

ـ ومثل رواية أبي سيار مسمع بن عبد الملك في حديث قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنك كنت ولست الغوص فأصبت لربعها ألف درهم، وقد جئت بخمسها ثمانين ألف درهم، وكرهت أن أحبسها عنك وأعرض لها وهي حفلة الذي جعل الله تعالى لك في أموالنا؟ فقال: «ما لنا من الأرض وما أخرج الله منها إلا الخمس؟ يا أبي سيار الأرض كلها لنا فيما أخرج الله منها من شيء فهو لنا»، قال: قلت له: أنا أحمل إليك المال كله. فقال لي: «يا أبي سيار قد طيئناه لك وحللنا لك منه، فضم إليك مالك». الحديث.^(٣)

أما الأولى والأخيرة الواردتان في الكنز والغوص فدلائلهما على الصحة واضحة حيث لا يعتبر فيها الحول. وقوله في الأولى «إنما أخذ ثمن غنه» شاهد على الصحة. وحله على الثمن الخيالي أو العرفي لا داعي إليه. وكذلك التقرير في الأخيرة وكونها قضية في واقعة ومن المحتمل مسبوقيتها بالإذن أو كونه ماذوناً بإذن الفحوى غير مضر بعد كون الاحتياط المزبور خلاف الظاهر.

وأما المتوسطتان الواردتان في الأرباح، فلأنهما بعمومهما شاملتان لما إذا كان المعاملة بعد الحول وكان قوله عليه السلام في الجواب بوجوب الخمس إجازة خلاف

ـ الوسائل: ج ٦، الباب ٨، من أبواب ما يجب فيه الخمس، ص ٣٥١، ح ٩.

ـ المصدر نفسه: ح ١٠.

ـ المصدر نفسه: الباب ٤، من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام، ص ٣٨٢، ح ١٢.

الظاهر، فإنَّ الظاهر أنَّه بمقام إظهار نفس حكم المسألة واحتياط كون الفاكهة في الأخيرة منها معدة للبيع لاميبيعة أيضاً، خلاف الظاهر، بل الظاهر أنَّ السؤال من الشنآن كما في الأولى منها. هذا مع الضيَّان.

كما أتَى - تصرُّفه - جزم بالحرمة والفساد مع نية عدم الاعطاء مستندًا إلى قواعد الفضولي وخصوص عمومات الباب المتقدمة، ورواية الكنز وإن كان ظاهرها صورة العزم على عدم الاعطاء، حيث إنَّ البايع كان معتقداً أنَّ الخمس على المشتري فلهذا قال: لأضررْتَ بك، واستعدي الأمير عليه السلام ولكنَّ لو عمل بهذا لا ينقى مورد لأدلة المنع الخاصة بالباب من قوله عليه السلام: لا يحمل لأحد أن يشتري الخ.

وبقي على التردد والاشكال في صورة عدم الضيَّان و لانية عدم الاعطاء من جهة القواعد وأخبار عدم الحال ومن جهة ظهور الخبرين المتوضطين في عدم الضيَّان، لكونه جاملاً بأصل تعلق الخمس، هذا ما أفاده - تصرُّفه -.

واستشكل عليه شيخنا الأستاذ - تمام الدين سعاده - بأنَّ ما ذكره - تصرُّفه - مبني على حل قوله: لا يحمل، على عدم الحال الوضعي. ولكنَّ لا يخفى عدم إمكان هذا في الخبر الآخر المشتمل على قوله عليه السلام: لا يعنِّي الله عبداً اشتري الخ، فإنَّ كلمة لا يعنِّي قرينة على إرادة التكليف في كلِّيهما بقرينة التحاد سياق الخبرين فالمقصود من الاشتراء ليس هو الانشاء الصرف بل التصرف بعنوان التملُّك.

ويجتنب لوم يكن في البين أخبار الجواز المذكورة، لاستكشافنا من حرمة التصرف عدم حصول الملك وفساد الاشتراء أيضاً حفظاً لعلوم «الناس مسلطون على أموالهم».

ولكنَّ بعد ظهور تلك الأخبار في أصل الصحة يكون المستفاد من المجموع صيغة العين الخمسية ملكاً للمشتري، ولكنه مادام لم يصل الحق إلى ذي الحق عجز عن التسلطات والتصرفات المالكية فيكون هذا تخصيصاً لقاعدة السلطنة.

وحيثـتـذـنـقـولـأـمـرـالـخـمـسـبـعـدـصـحـةـالـعـامـلـةـوـالـشـرـاءـوـمـعـجـوـرـيـةـالـمـشـتـرـيـعـنـالتـصـرـفـفـيـالـعـيـنـيـدـوـرـبـيـنـثـلـاثـةـأـمـوـرـ:

الأول: كونه متعلقاً بالعين كما في السابق . نعم هذا بناء على الحق لا للملك وإنما كانت المعاملة فاسدة بالنسبة إلى مقدار الخمس، وحيثـتـذـيـكـوـنـالـمـخـاطـبـبـالـأـدـاءـهـوـالـبـائـعـفـلـوـامـتـنـعـبـرـجـعـالـحـاـكـمـإـلـىـالـعـيـنـ.

والثانـي: أن يكون متوجهاً إلى القيمة ويكون العين فارغة عنه، ولكنـهـمعـذـلـكـمـنـعـالـتـصـرـفـتـعـبـدـأـحـتـىـتـصـلـالـقـيـمـةـإـلـىـأـرـبـابـالـخـمـسـ.

والثالث: أن يكون مستقلـاًـمـنـالـمـبـيعـإـلـىـثـمـنـهـالـمـتـقـلـإـلـىـالـبـائـعـسـوـاءـسـاوـيـعـالـقـيـمـةـأـمـلـاـمـعـكـوـنـالـعـيـنـمـعـجـوـرـيـةـالـتـصـرـفـتـعـبـدـأـ،ـوـلـاـيـخـفـىـأـنـالـرـوـاـيـاتـنـاصـصـةـفـيـنـفـيـالـاحـتـالـأـوـلـوـظـاهـرـةـفـيـنـفـيـالـثـانـيـ.ـوـاـحـتـيـالـأـنـيـكـوـنـوـجـهـالـتـعـلـيـقـفـيـهـأـعـلـىـالـثـمـنـلـأـجـلـمـطـابـقـةـالـقـيـمـةـمـعـهـغـالـبـأـرـفـعـالـيـدـعـنـالـظـاهـرـبـلـاجـهـةـ.ـفـتـحـقـقـمـنـجـيـعـمـاـذـكـرـنـاـأـنـالـضـمـانـوـعـدـمـهـلـأـفـرـقـبـيـنـهـاـحـسـبـمـاـيـسـتـفـادـمـنـجـمـعـالـأـخـبـارـ.

ثم هل الحق أو الملك في هذا الباب يكون في العين بنحو الإشاعة أو على نحو الكلّي في المعين حتى تظهر الشرة في ما إذا أراد التصرف في العين مع بقاء مقدار الخمس منه وعدم أداء خمس مقدار ما يتصرف فيه، كما لو كان قاضل المؤنة عشرة أغنام وأراد التصرف في لحمة منها قبل اخراج الخمس من هذه الخمسة، فعل الوجه الثاني لإشكال في جواز التصرف، وعلى الأول يجري فيه البحث المتقدم.

فمن اختار هناك الصحة مع الضمان والفضولية مع عدمه يختار هنا أيضاً ذلك.

و من اختار الصحة والمحجورية يقول هنا أيضاً بها.

قال شيخنا الأستاذ - دلت اللاده - : لم أعتبر على عنوان المسألة في كلمات القوم والذي تقتضيه ظواهر الأدلة هو الوجه الأول لأن المبادر من كلمة الخمس في الآية والأخبار، ويصدق على المشتري للخمسة الأغنان في المثال أنه اشتري شيئاً مما فيه الخمس، فيحكم عليه بحكمه من المحجورة .

نعم لازم الاشاعة كما في كل مقام أنه لو أخلص جزءاً معيناً من المال عن حسه كان جائز التصرف كما لو اقتسم الشريكان بعضاً من الدار المشتركة بينهما ولا يتوقف الجواز على خلاص البقية .

هذا وقد اختار في العروة الوثقى كونه على وجه الكل في المعين ، ولكنه قيد جواز التصرف في بعض العين علاوة علىبقاء مقدار الخمس بقصد اخراجه من البقية . ولم يعلم لهذا القيد وجاه كلام يعلم وجاه لكونه على سبيل الكل في المعين .

نعم لو عين الخمس في جزء معين من المال، حيث إن اختيار التعين يده صار معيناً وبيهي في بحث الفضولي على مناقبه - قده - لكن مادام لم يعيّن في شيء منه فالتصرف فيه بناء على الكل في المعين جائز مادام مقدار الخمس باقياً ولو عزم على عدم الاعطاء من البقية ضرورة أنه تصرف في مال نفسه حسب الفرض .

مسألة : إذا انتقل إلى الشخص مال فيه الخمس من لا يعتقد وجوب كالكافر ونحوه، لم يجب عليه اخراجه فإنهم ملهم السلام . أبا حوا الشيعتهم ذلك سواء كان من ربع تجارة أو غيرها وسواء كان من المناجع والمساكن والمتاجر أو غيرها .
والأصل في ذلك رواية يونس بن يعقوب قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القهاطين فقال: جعلت فدائلك يقع في أيدينا الأموال والأرباح وتجارات نعلم أن حرقك فيها ثابت وإنما عن ذلك مقصرون؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام

: «ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم »^(١).

الظاهر أن مقصود السائل: الأموال التي تصل إليه من العامة الغير المعتقدين لوجوب الخمس، ويمكن التعدي إلى كل من كان مثلهم في عدم الاعتقاد كأصناف الكفار، و ذلك بعموم العلة المستفاده من كلامه للله في التحليل بالنسبة إلى ما يؤخذ من العامة، وجريانها في حق غيرهم من سائر من لا يعتقد. فإن المعنى ما أنصفناكم أيها الشيعة إن كلفناكم اخراج خمس هذه الأموال في هذا اليوم الذي هو يوم عدم بسط يدنا، وعدم تمكّنا من اجبار غير المعتقدين على دفع الخمس.

ووجه عدم الانصاف: أن التكليف بذلك يؤدي إلى أحد أمرین كلاما حرج على جماعة الشيعة.

إما ترك المعاملة وسد باب متاجرهم مع هؤلاء العامة، وهو في غاية الصعوبة في تلك الأزمان .

وإما دفع الخمس بعد دفع عوضه إلى هؤلاء مع عدم التمكن من استرداده، وهو أيضاً صعب ولا يخفى جريان عين هذا في حق اليهود والنصارى إذا وقع منهم أموال في أيدي الشيعة.

كما أن مورد الخبر وإن كان هو المتاجر لكن يمكن التعدي منها إلى المساكن والمناكن، بل يمكن أن يقال: لو كان دار مثلاً مشتركة بين اثنين من الشيعة فباع أحدهما حصته للذمي وهو لم يدفع خمسه، لا يمنع ذلك عن سكني الآخر بملاحظة شركة أرباب الخمس أو تعلق حقوقهم في الدار، فكما أنه لو ابتع من الذي أرضه المتقل إليه من المسلم لا يجب عليه اخراج الخمس الذي يعلم

١- الوسائل:الجزء ٦،الباب ٤،من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام،ص ٣٨٠،ح ٦.

بعدم دفع النفي إياته، كذلك يحمل له السكنى في الفرض المزبور.

ولابنفني عدم امكان تسرية هذه العلة إلى المعاملة الواقعه بين نفس الشيعة بعضهم مع بعض إذا علم المشتري بأن البائع فاسق لايدفع الحمس ولايمكن إيجاره أيضاً.

فإن الكلام المذكور إنما صدر في حق جماعة الشيعة بالنسبة إلى معاملاتهم مع من عدتهم، ولاتعرض فيها عن معاملات أنفسهم الواقعه من بعضهم مع بعضهم الآخر.

وحيث انجز الكلام إلى هنا فلا بأس بالاشارة إلى وجه الجمع بين الأخبار الواردة في الباب المختلفة صورة.

فتقول: هنا مقدمة وهي أنه قد تقرر في عمله أنه لو ورد عام وورد أيضاً منفصلاً خصوصات متعددة، كما ورد: أكرم العلماء، وورد بعد ذلك: لأنكرم النحويين، وفي زمان آخر: لأنكرم الأدباء. فنسبة تمام هذه الخصوصات يجب أن يلاحظ مع ذلك العام على نسق واحد، فلا يجوز تخصيصه في المثال أولاً بلا تكرر النحويين ثم ملاحظة نسبة العموم المخصوص بالنحويين مع الخاص الثاني التي هي العموم من وجده، وهكذا بل لابد من ايراد الخصوصات جميعاً على العام في عرض واحد. وسر ذلك أن العام لانقصان في حجيته الاقتصادية لولا كل من الخصوصات، وحجيته الفعلية مشروطة بعدم كلها، فليس في شيء من المرتبتين امتياز لواحدٍ من افراد الخاص على غيره.

فهذا من أفراد ما تقرر عندهم من أنه لو تعدد أطراف التعارض فلا يجوز ملاحظة المعارضه في بعضها مع بعض حتى يلزم انقلاب النسبة مع البعض الآخر، ولكن هذا في مثل ما ذكرنا ما لم يكن لواحد منها تقديم طبقي على الآخر. وأما لو فرض أن البعض له تقدم طبقي فتقديمه بملاحظة تقدمه الطبيعي،

والحاصل: أنَّ الخاصَّ من شأنِه رفعُ حجَّةِ العامِ في مقدارِ موردهِ سواءً كانَ معاً عامَ آخرَ مباینَ مع ذلكِ العامِ، أمْ لمْ يكنْ. أمَّا مع الثاني فواضحٌ، وأمَّا مع الأوَّل فلأنَّ عينَ الملاكِ الذي كانَ جهةً تقدَّمهُ في حالةِ عدمِ غيرِه موجودةٌ مع وجْدِ الغيرِ وهو الأَظْهَرُية أو النصوصيَّة، وحصولُ التعارضِ بينَ العامينِ لا يمنعُ عنِ تأثِيرِ هذا الملاكِ أثْرَه، ويحيطُ ذِي فصیرِ حجَّةِ العامِ المخصوصِ مقصورةً على غيرِ موردةِ الخاصِّ.

ولاشك أن الحجية كلما نقصت في مقدار من أفراد العام وارتفعت بصير حجيته فيما يقسى أقوى، ويصير هذا موجباً لتقديم هذا العام على العام الآخر، ويصير كما لو انعقد ظهوره من الأول في هذا المقدار - أعني ما عدا مورد الخاص - إذ لا فرق بين انعقاد الظهور وانعقاد الحجية، بعد أن المنفصلين إنما يتنازعان في الحجية ولامعارضته بينهما في الظهور .

ويالجملة يصير العام المخصص خاصاً بالنسبة إلى العام الآخر ويغير فيه ملأك، وهو أنه لو قدم العام الآخر يوجب عدم المورد لهذا العام، وليس هكذا لو قدم هذا إذ يبقى غير مورد الخاص تحت العام الآخر.

وإن شئت قلت: إن العام بالنسبة إلى مقدار ما من أفراده يوجب خروج

الزاد عن هذا المقدار، التخصيص المستبعن نص، ولكن حيث لا تعيين لهذا المقدار في واحد من المعينات، فلهذا لو كان المخرجات المتعددة كلها في عرض واحد وجب سقوط الكل مع العام. وأما في مثل مقامنا يصير قهراً متعيناً في غير مورد الخاص، لأنني أنه يوجب صرف تصوّصيته إلى غير مورده، إذ عرفت أن المنفصل لا يوجب تغييراً في عالم الدلالة والظاهر، بل بمعنى أنه يصير كالنص في الحجية بالنسبة إلى غير مورده.

ويجتذل لايقى إلا سؤال أنه ما ووجه تقديم الخاص في ملاحظة المعارضة على العام الآخر، لم لا يجوز ملاحظة المعارضة بين الثلاثة دفعة وسقوط الكل، كما هو الحال في ما إذا تعدد الخاص إلى حد يوجب التخصيص المستبعن وكان الكل في عرض واحد، ولو جاز هنا تقديم الخاص في ملاحظة المعارضة حتى تقلب النسبة بين العامين أمكن مثله هنالك أيضاً، فيجوز تقديم بعضها حتى تقلب النسبة مع البعض الآخر أو يصير العام كالنص بالنسبة إليه.

وي يمكن دفعه بأن موضوع المعارضة والمصادمة بين الدليلين إنما هو الدليل بعد تمامية جهات حجيته المتأخرة عن جميع القيود المتصلة والمنفصلة التي شأنها القرنية وكسر الحجية في العام. وحيثذا ففي المقام وإن كان العامان بحسب ذاتهما متبادرين ولكن بعد هذه الملاحظة يصيران عاماً وخاصاً. وهذا الذي ذكرنا هو السر في وجه جعل العلماء في مثل هذا المورد الدليل الخاص قرينة على الجمع، ويسمونه شاهداً للجمع، كما لو ورد ثمن العذرة سحت، ثم ورد ثمن العذرة لا يأس به، ثم ورد ثمن عذرة غير المأكول سحت.

إذا تقرر هذه المقدمة فنقول: أخبار الباب بين أربعة أقسام:

فقسم منها: دال على إباحة إمام ذلك المصر الخامس على أهل عصره،

لمصلحة خاصة بأهل ذلك العصر مثل التقبة وخوف الانتشار ونحو ذلك. ومنه ما استند فيه المقصوم الإباحة إلى أبيه - صلوات الله عليهما . وما ذكر فيه نصف السادس، حيث يعلم أن ما بقي من الخمس جعلوا شيعتهم في ذلك العصر منه في حل .

والقسم الثاني: ما دلّ على الوجوب مطلقاً وعدم العفو عن شيء منه.

والقسم الثالث: ما دلّ على الإباحة والعفو كذلك من دون اختصاص بعض أصناف الأموال دون بعض .

والقسم الرابع : ما دلّ على التفصيل بين الأموال التي تقع في أيدي الشيعة عن لا يخنس لعدم اعتقاد الخمس فأبا سحون للشيعة مع السكوت عن غيره، بل ربما يشعر تعليمه بقوله «ما أنصفناكم لو كلفناكم» بالثبوت في غيره .

ونحن نذكر من كل من الأقسام الثلاثة الأخيرة بعضاً منها تيمناً وبركاً:

فمن الأول: منها : ما تقدم من قوله ﷺ: لا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حمنا^(١).

ومكاتبة بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: أخبرني عن الخمس أعمل جميع ما يستفيد الرجل من قليل و كثير من جميع الضروب وعلى الصناع وكيف ذلك؟ فكتب بخطه: الخمس بعد المونة^(٢).

ورواية أبي علي بن راشد قال: قلت له: أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حرقك فاعلمت مواليك بذلك فقال لي بعضهم: وأي شيء حرقه، فلم أدر ما أجيئ به؟ فقال: يجب عليهم الخمس. قلت: ففي أي شيء؟ فقال: في أمتعتهم وصناعتهم.

١- الوسائل: الجزء ، الباب ، من أبواب ما يجب فيه الخمس، ص ٣٣٧، ح ٤.

٢- المصدر نفسه: الباب ، من أبواب ما يجب فيه الخمس، ص ٣٤٨، ح ١.

قلت: فالناجر عليه والصانع بيده؟ فقال: إذا أمكنهم بعد موتهم^(١).

وخبر سماعة قال: سألت أبي الحسن الله عن الخمس؟ فقال: في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير^(٢).

ورواية يزيد قال: كتبت: جعلت لك الفداء تعلمي ما الفائدة وما حذها؟ رأيك أبقاك الله أن تمن على بيان ذلك لكي لا تكون مقياً على حرام لاصلة لي ولا صوم. فكتب: الفائدة مما يفيد إليك في تجارة من ريحها وحرث بعد الغرام أو جائزه^(٣).

ومن الثاني: منها رواية الفضلاء عن أبي جعفر الله قال: قال أمير المؤمنين الله: هلك الناس في بطونهم وفروجهم لأنهم لم يودوا إلينا حقنا، إلا وإن شيعتنا من ذلك وأبائهم في حل^(٤).

ورواية ضريس الكناسي قال: قال أبو عبد الله الله: أتدري من أين دخل على الناس الزنا؟ قلت: لأدري. قال: من قبل خسناً أهل البيت إلا لشيعتنا الأطبيين فإنه علل لهم ولبلادهم^(٥).

ورواية محمد بن مسلم عن أحدهما - عليهما السلام - قال: إن أشد ما فيه الناس يوم القيمة أن يقوم صاحب الخمس فيقول: يارب خسي. وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لطيب ولادتهم وليرزقوا أولادهم^(٦).

١- الوسائل: الجزء السادس، الباب السادس، من أبواب ما يجب فيه الخمس، ص ٣٤٨، ح ٣.

٢- المصدر نفسه: ص ٣٥٠، ح ٦.

٣- المصدر نفسه: ص ٣٥٠، ح ٧.

٤- الوسائل: الجزء السادس، الباب السادس، من أبواب الأطفال وما يختص بالإمام، ص ٣٧٨ و ٣٧٩، ح ١.

٥- المصدر نفسه: ص ٣٧٩، ح ٣.

٦- المصدر نفسه: ص ٣٨٠، ح ٥.

ورواية الحارث بن المغيرة النصري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له : إنَّ لِنَا أموالاً من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت أنَّ لك فيها حقاً؟ قال: فلم أحلاَّنا إِذَاً لشيَّعْنَا إِلَّا لتطيِّبِ ولادتهم، وكل من ولَّ آبائِي فهو في حلٍّ مما في أيديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب.^(١)

والتوقيع الشريف: وأما الخمس فقد أبىح لشيَّعْنَا وجعلوا منه في حلٍّ إلى أن يظهر أمرنا لتطيِّبِ ولادتهم و لا تثبت^(٢).

١-الوسائل:الجزء السادس،الباب الرابع،من أبواب الأنفال وما يختص بالإمام،ص ٣٨١،ج ٩.

٢-المصدر نفسه:ص ٣٨٣،ج ١٦.

تفبيهان:

الأول: لاشكال أن متعلق التحليل: تمام الخمس المنقسم إلى سهم **للله** وسهم السادة، ضرورة أن طيب الولادة المقصود من التحليل لا يحصل إلا بذلك، فقد يستشكل في تطبيق هذا على القواعد، من حيث إن إياحتهم - ملهم لهم - بالنسبة إلى سهم السادة تصرف في حق الغير، فيمكن أن يقال:

أولاً: لهم - عليهم السلام - الولاية المطلقة على الأموال والآنفوس.

وثانياً: يمكن أن يقال ولاية تمام الخمس إلى جنابه **للله** والسادة عياله وموظفومن منه.

الثاني : لاشكال أيضاً في أن مقدار المباح يصير ملكاً للمباح له ويتصرف فيه التصرفات المتوقفة على الملك.

فتارة يشكل بأن المباح والمباح له غير موجودين حال الإباحة فكيف يتصرف بهذه الإباحة.

وآخرى لو سلمنا، فغايتها إباحة التصرفات وكيف يفيد الملك.

وثالثة : سلمنا، لكن اللازم كون الملكية لخصوص طائفة الشيعة، نظير الملكية في الأراضي المفتوحة عنوة التي هي لجماعة المسلمين ولا يرتبط بأصحابهم.

والكل ضعيف، أما الأول: فلأننا قد تصورنا ملك الوقف للبطون اللاحقة المعذومة حال الانشاء، وعین ما به تصورتم هناك جار هنا، فنقول: المشن إنها لاحظ ظرف وجود المباح والمباح له وأنشأ الإباحة في هذا اللحاظ. وبهذا يندفع

الأشكال الأخرى أيضاً.

وأما الوسيط: فعل ما اخترنا سابقاً في شراء العين المتعلقة للخمس من صحة المعاملة والمحجورية في التصرفات، ساقط من الأصل إذ المقصود في هذه الأخبار رفع تلك المحجورية وتجويز التصرفات.

المسألة الثالثة: موضوع الخمس في الأرباح

أما ربح الكسب فكما يستفاد من بعض الأخبار.

وأما الفائدة المستفادة ولو بغير طريق الكسب فكما يستفاد من آخر.

وأما الفائدة ولو حصلت بغير استفادة الإنسان فكما يستفاد من ثالث.

وعلى كل تقدير هنا إشكال لابد من حلّه.

أما على الأول والثاني، فهو أنه لا إشكال في أن الكسب الواحد، كالخياطة مثلاً يلاحظ عام أفراد المجتمع في السنة واخسaran الحاصل من بعضها يجبر بالربح الحاصل من الآخر، والباقي بعد الجبران يعده فائدة وربحاً لكسب الخياطة. وهكذا سائر أنواع الكسب.

فهل الحال في الكسين المختلطين نوعاً مثل الخياطة والتجارة أيضاً ذلك، فلو كان للشخص كلا هذين النوعين وحصل له في عرض السنة خسران مائة تومان مثلاً من ناحية أحدهما، وربح المائة من ناحية الآخر، فهنا أيضاً يلاحظ الجبر فيقال: إنه لا ربح له في كسبه ولا خس عليه، أو لا جبر هنا، ويقال هنا ربح وضرر، والأول متعلق للخمس.

وأما على الأخير، فلا إشكال في الجبر في الكسين المختلفي النوع إذ فائدة السنة لا تتحسب إلا بعد الجبر المذكور. نعم إذا أضيفت الفائدة إلى الكسب فقيل:

ربع كسب السنة جاء فيه الاشكال المتقدم، ولكن على هذا أيضاً يقع الاشكال فيما إذا تلف بعض الأموال بتلف سماوي مثل الغرق والحرق والموت والسرقة ونحو ذلك، فهل يجبر هذه التفاصيل الحادثة في المال، وبعد جبرها لسوبي شيء يسمى باسم الفائدة؟ أو يقال: إنه ضرر وفائدة ولا وجه لاحتساب الأول من الثاني وجبره به؟

يظهر من العروة الوثقى المفروغية عن عدم الجبر في التلف الوارد على بعض المال مما ليس من مال التجارة.

والتفصيل في التلف والخسارة الواردين على مال التجارة أو الزراعة أو سائر أنواع الكسب، بين ما إذا كانا في فرد من نوع والربح في فرد آخر من هذا النوع فالجبر أقوى. وكذلك في ما إذا كانا في صنف من نوع والربح في صنف آخر فاختار الجبر خصوصاً مع الخسارة بعد ما احتاط بعده. وبين ما إذا كانا في نوع كالتجارة وكان الربح في نوع آخر كالزراعة فقوى فيه عدم الجبر خصوصاً في صورة التلف.

قال شيخنا الأستاذ - دام أيام افاداته الشريفة - ما ذكره - قدس سره - مبنية على أن يكون موضوع الخمس، الفائدة الحاصلة من الاكتساب أو من مطلق العمل الاختياري، بناء على ما ذكروا من أن الأول مختص بما إذا قصد الفاعل الارتفاع أو ازيد المال، فلا يشمل الاصطياد الصادر للتنزه كاصطياد السلاطين.

لكن يرد عليه أولاً: إن قولنا الخمس في غنائم السنة أو في مكتسبات السنة إنما يلحظ فيه الكل على نحو الاستغراب، وإنما على نحو مجموع الأفراد. وبعبارة أخرى يخرج المؤنة الذي من فوائد العمل الاختياري أو الاكتساب إنما يجعل كل شخص شخص من فوائد الاكتساب أو الأعمال، وإنما يجعل مجموع هذه الأشخاص الواقعية بين مبدأ السنة ومتتهاها بوصف الاجتماع.

فعل الأول: لا وجه لجبر خسارة معاملة بربع أخرى ولو كانا فردان لصف واحد، ولو ربع في شخص معاملة ربحاً يزيد منه بعد وضع مؤنة السنة زيادة، ولكن خسر أو تلف من رأس ماله في المعاملة الأخرى الواقعة في ذلك اليوم مثلًا من صنف الأولى ما يوازي أو يزيد على نفعه في الأولى يجب عليه الخمس في تلك الزيادة.

وعلى الثاني : لابد من ملاحظة الجبر ولو كان التلف أو الخسارة في رأس المال من التجارة والربح الجابر في رأس المال من الزراعة، فها وجه تفكيره . فننس سره بين الصنفين والشخصين وبين النوعين . نعم ، بحسب التصوير يمكن أن يلاحظ الكل استغرقاً ويلاحظ الاستغراق بالإضافة إلى الأنواع دون الأشخاص أو الأصناف ، لكنه مجرد تصوير لا يوافقه ظاهر اللفظ ، لأن الظاهر في مثل كل حيوان ونحوه إنما ملاحظة استغراق الوجودات ، وإنما ملاحظة المجموعية فيها أيضاً . أمّا ملاحظة أحد الأمرين بالإضافة إلى الأنواع فخلاف الظاهر .

و ثانياً: لوجه تخصيص الموضوع بفوائد الاكتساب أو مطلق العمل الاختياري بعد أن في الاخبار ذكر مطلق الفائدة أيضاً و هو أعم منها، أو يشمل العائدات التي تحصل بلا سعي من الانسان كسمن الفرس المتخذ للركوب أو نمو الشجر المتخذ للتزيه و نحو ذلك.

والألان وإن كانا مذكورين في الأخبار أيضاً بل في الآية بناءً على ما ذكرت في الأخبار، إلا أنه ليس المقام من حل المطلق على المقيد لقوة احتيال أن يكون وجهاً التخصيص لكونه غالب الأفراد وليس الغلبة على حدٍ يوجب انصراف المطلق أيضاً، بل قد ذكر في عداد المثال لمطلق المائدة في بعض الأخبار الحاتمة من الإنسان للإنسان التي لها خطر، والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن، والمال الذي يؤخذ ولا يعرف له صاحب.

وحيثتذ نقول: لو لم يكن إلا عنوان الفوائد لقُلنا بتعلق الخامس حتى بالفائدة التي تحصل من شخص تجارة، ولم نقل بجرها للخسارة الحاصلة من شخص آخر منها، وذلك لصدق أنه أفاد فائدة.نعم، لو أضيفت إلى اليوم فقيل فائدة اليوم لما يصدق، لكن الغرض أنه ليس إلا عنوان الفائدة.

ولكن ورد أن الخامس بعد اخراج المؤنة، والمتبادر من هذه اللفظة ولو لم يصرح في الأخبار هو مؤنة السنة، فلاحظ رواية علي بن محمد بن شجاع النيسابوري، أنه سأله أبي الحسن عليه السلام عن رجل أصاب من ضياعه مائة كر من الخنطة ما يزكي، فأخذ منه العشر عشرة أكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كرزاً وبقي في يده ستون كراماً الذي يجب لك من ذلك؟ وهل يجب لأصحابه من ذلك شيء؟ فوقع عليه السلام : «لي منه الخامس مما يفضل من مؤنته»^(١). فإن من المعلوم أن من يأخذ الغلة من الضيعة إنما يبيتها مؤنة السنة قوله عليه السلام : «من مؤنته»، يتبادر منه مؤنة السنة.

فيتحصل من ضم ما يستفاد من هذا الخبر إلى ما يستفاد من أخبار الفائدة أن الخامس متعلق بالفوائد بعد اخراج مؤنة السنة منها.

وحيثتذ فلو كان كل شخص شخص من الفائدة بحيث أمكن اخراج مؤنة السنة منها، لكان الأمر كما تقدم أيضاً من عدم الجبر حتى في خسارة شخص وفائدة شخص آخر من تجارة واحدة. ولكن الأمر ليس كذلك لعدم وفاه كل واحد واحد بمؤنة السنة ولو فرض اتفاقاً وفاه فائدة حاصلة من شخص واحد من التجارة بمؤنة السنة، فهو في غاية الندرة، وهذا يعني غلبة عدم وفاه الأشخاص موجب لانصراف الفائدة إلى فوائد السنة، إذ ليس بعد إلغاء اشخاص

١- الوسائل : الجزء ٦، الباب ٨، من أبواب ما يجب فيه الخمس، ص ٣٤٨، ح ٢.

الفائدة شيء آخر من صرفاً إلا هنا.

ففائدة ستة أشهر ونحوها وإن كان ليس وفاؤها نادراً لكن لا ينصرف هو من العبارة، أعني قولنا الخمس في الفوائد بعد اخراج فيكون المتحصل بعد هذا الاتصاف أن الخمس في فوائد السنة بعد اخراج مزنة السنة بحيث لوحظت جموع فوائد السنة من حيث المجموع.

وحيثند نقول: كما أنك لو سافرت فوصل إليك مائة تومان وذهب منك في الطريق أيضاً مائة تومان لا يصدق في حملك أنك استفدت من سفرك شيئاً. كذلك من دخل في السنة ولو ملك مائة تومان فحصل له في أثنائها مائة أخرى وتلف من بعض أمواله في أثنائها أيضاً مائة، وبعد انقضاء السنة لا يصدق في حقه أنه واجد فائدة السنة فإن الفائدة عبارة عن زيادة ما يملك ويعترنه في الفارسية به (سرافت) ولا يصدق هذا المعنى في المثال.

نعم، يصدق أنه ربح في تجارتة إذا كان التلف في غير رأس ماله ولكن لا يصدق في حقه ربح السنة وقد فرضناه عنواناً في الباب.

هذا حاصل ما استفدىنه من شيخنا الأستاذ -دام لاهم لله نعاه- فخذه وكن من الشاكرين.

المسألة الرابعة: في بعض من الكلام فيما يتعلق بالمؤنة وفيه أبحاث:

الأول:

اعلم أن مؤنة التحصيل خروجه مقوم للفائدة، فمن بذلك في طريق التحصيل مائة لا يصدق أنه وصل إليه الفائدة، وإنما يصدق إذا

حصل مازاد على المائة، فانخراج هذا القسم غير محتاج إلى التهاب الأدلة .
نعم، مؤنة الشخص وما يصرفه في معاشه وأمور معيشته يحتاج إلى ذلك، أو يصدق في حق من وجد فائدة المائة وصرفها في معيشته أنه نال فائدة المائة؟ وهذا القسم قد ورد في الأخبار تقديمه على الخمس واعتبار الخمس بعد استثنائه من الفائدة.

والرواية المقدمة وإن كانت في نفسها قابلة للحمل على مؤنة التحصيل، ولكن لا بد من حله على مؤنة الإنسان بقرينة رواية أبي علي بن راشد حيث إن فيه: قلت: «فالتجر عليه والصانع بيده؟ فقال: إذا أمكنهم بعد مؤنتهم». ومن العلوم أن الصانع بيده ليس له مؤنة التحصيل فالمؤنة في حقه ليس إلا القسم الثاني مضافاً إلى التصریح به في مکاتبة الهمدانی فإن فيها: «عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان».

البحث الثاني:

هل العام الذي اعتبر اخراج مؤنته قمري أو شمسي؟ قال شيخنا الأستاذ - دام أيام إفاداته - المرتكز في أذهان كل من يريد جمع المؤنة، هو النظر إلى الفصول الأربع، فلو طابق أول المحرم مثلأً أول الحمل، فالإنسان الذي يصدق جمع المؤنة يلاحظ المؤنة من أول المحرم إلى أول الحمل الآتي لأنه يلاحظ إلى أول المحرم الآتي حتى تكون عشرة أيام آخر بعده الواقع بينه وبين أول الحمل بلا مؤنة.

وأيضاً المؤنة عبارة عن لوازم المعيشة، وكل فصل إنما يقتضي نوعاً خاصاً من اللوازم، فكلّ من يريد ترتيب اللوازم من غير فرق بين العرب والم Georges والترك وغيرهم إنما يلاحظ ويقدر المؤنة على حسب ترتيب الفصول، ولارتبط لهذا المقام

إلى تحقيق أن لفظة العام والخول في العربية وما يراد بها في اللغات الأخرى عبارة عن أي القسمين.

إذ قد عرفت أن هذه الاستفادة إنما هي من انصراف لفظ المؤنة والإفليس في الأخبار ذكر لفظ السنة وما يراد بها.

نعم، في مكتبة ابن مهزيار الطويلة ذكر لفظ العام في قوله الله : وإن الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام، لكنه وارد في مقام أن ما أسقطه عنهم من الحسن إنما هو في غير الفوائد، وأمّا هي فيوجها عليهم في جميع الأعوام ولانظر لها إلى سنة المؤنة وإنما هلالية أو شمسية.

ثم لو فرض الشك فحيث إن المخصوص منفصل يكون المرجع اطلاقات وجوب الحسن، وإن كان الأصل الأولي هو البراءة. وحيثنى فقد تقتضي جعلها هلالية وقد تقتضي شمسية. فالأول فيها إذا حصل ضرر في العشرة الزائدة في الشمسي، فلو أخذت شمسياً لأبد من الجبر، ولو أخذت قمريًا فلا جبر لأنها من السنة اللاحقة. فالاطلاقات تقتضي عدم الجبر.

والثاني: فيها إذا حصل الربح في هذه العشرة والضرر فيها بعدها، فعل الملاي يجبر، وعلى الشمسي لاجبر فالاطلاق يقتضي الشمسية.

البحث الثالث:

لو كان عنده مال لا يحسن فيه بأن لم يتعلّق به أو تعلق وأخرج له، ففي وجوب إخراج المؤنة منه أو من الربح أو منها أوجه، بل قبل أقوال. لاشكال أن مقتضى الأصل الأولي هو الوسط كما أن مقتضى الثاني هو الأول لأن المرجع عند إجمال

دليل المؤنة هو اطلاقات الخمس كما عرفت، وأما مقتضى الدليل فقد اختار شيخنا المترتضى -نس سره- في المقام تفصيلاً، قال -نس سره-

والتحقيق أنه إن كان المال الآخر مما يحتاج إليه في الالكتساب كرأس المال في التجارة وما يحتاج إليه في الزراعة، فلا ينبعي الاشكال في عدم كون المؤنة منه.
وكذا لو كان مما لا يحتاج ولكن لم تغير العادة بالاتفاق كدار لا يحتاج إليها وكالزائد عن مقدار الحاجة من رأس المال، فالظاهر أنه كذلك أيضاً.

وإن كان مما جرت العادة بصرفه في المؤنة كمقدار الحنطة والإدام أو نحو ذلك، فالظاهر عدم وضع ما قابله من الرياح من المؤنة غير ما يحتاج إليه مما عدا ذلك، ولذا يكتفى بالدار المورونة ونحوها.

وإن لم تغير عادة في صرفها قبليه اشكال، نظراً إلى أن جميع ما ذكر للقول الأول (يعني اطلاق أخبار المؤنة الظاهرة في خروجها من الرياح) لا يخلو عن مناقشة لقوة احتمال ورود الجميع مورد الغالب من الاحتياج إلىأخذ المؤنة من الرياح ، فالتمسك بمثل هذه الاطلاقات في الخروج عن اطلاقات الخمس لأنحصر المأخذ فيه مشكل . انتهى كلامه رفع مقامه .

قال شيخنا الأستاذ - دام أيام افاضاته - : لا إشكال في الأقسام الأخرى غير القسم الأخير، فليست المؤنة من رأس المال للتجارة . وكذا في مثل الدار والعقارات الغير المرسوم يبعها وصرف ثمنها في المؤنة، فمع وجودها يحسب المؤنة من الأرباح . كما أنه لو لم يكن من رأس المال وكان مما جرت العادة بصرفه في المؤنة لا ينبعه وصرف مقابلة من الرياح في مكانه وذلك كالحنطة والإدام واللباس والدار وغير ذلك من سائر المؤن الموجودة من بقية السنة الماضية، فلا يجوز وضع مقابلتها من الرياح، بل يوضع غير ذلك من المؤن المعطلة الغير الحاصلة.

وأما القسم الأخير، أعني المال الآخر الغير المحسوب من رأس المال الذي لم تغير عادة لابانفاقه في المؤنة كالقسم الثالث، ولا بعدم انفاقه كالوسط كالنقد التي يدخلها الإنسان ولا يشغلها بالكسب، فها ذكر فيه -نس سـ-. من الاشكال من عدم انصراف اطلاق قولهم «الخمس بعد المؤنة» إلا للصورة التي انحصر المخرج للمؤنة في الربح، فمثل هذه الصورة تبقى تحت اطلاقات الخمس محل اشكال.

إذ أولًا: لأنسلم غلبة ذلك من التجار والصناع خصوصاً في الصناع الذين ليس لكتسهم رأس مال، حيث إنه كثيراً ما يكون النقد الغير المشغولة بالكسب موجودة عندهم. وبالجملة ليس هذا من الندرة بعثابة لاينسبق من القول المذكور هذا القسم إلى الذهن.

وثانياً: سلمنا الغلبة ولكنها لانفصال، لأن غلبة الوجود غير موجبة للانصراف.

ثم إنه -نس سـ-. في ذيل كلامه ذكر: أنه لو اختار المؤنة كلاً أو بعضاً من المال الآخر الذي لا حس فيه فليس له الاندار من الربح. وما تقدم من اختيار اخراج المؤنة من الربح فمعناه جواز الارباح من الربح لامتناء مقابل المؤنة من الربح، وإن أخرجها من غيره أو استقطعها مستقط تبرعاً أو تركها الشخص تقريباً وقولهم إن الخمس فيها يفضل معناه ما يفضل عما ينفقه فعلأ لا ما عادا مقابل المؤنة.

قال شيخنا الأستاذ -دام أيام افاداته- إنه -نس سـ-. وإن أجاد في جعل المؤنة ما يصرفه الإنسان في مصارفه فعلأ دون مقدار ما يحتاج إليه وإن لم يصرف، لكن لم يعتبر فيه كون الصرف الفعلي من شخص هذا المال المتعلق للخمس.

نعم، ما ذكره -نس سـ-. متين في صورة انفاق الغير إما تبرعاً وإما لوجوب نفقة عليه، فإن هذا الشخص يعذ عرفاً من لا مؤنة له حتى يخرج عن ربح كسبه

وفائدة سته. وأما الانفاقات الصادرة من نفسه من ماله الآخر الذي قلنا: لا يجب ابتداء صرفها في المؤنة كرأس المال والدار الزائدة، فليست على هذا المنوال، فالمصارف الفعلية يجب أن تخرج من الفائدة من غير فرق بين اتفاق مثل ذلك فيها وانفاق الفائدة.

البحث الرابع:

المراد بالمؤنة كما عرفت: ما يصرف في الحاجات فعلاً دون مقدار ما يحتاجه الإنسان، فلو أذخر بعضه وفتر على نفسه لم يحسب له. قال شيخنا الأستاذ -دام إلهه نعدهاته-: هذا فيما يمضي وقته بالتقدير كالمأكل والمشرب والملبس واضح، كما أن عدم صدق الفائدة في بعض المؤن الباقي وقتها واضح، وذلك مثل ما لو استدان مائة مثلاً واشتري بها أجناساً وجعلها رأس مال تجارتة ، فكانت هذه الأجنس آخر السنة بعينها موجودة.

وكذلك لو لم يصرف ما افترضه في شيء و كان عين المائة موجودة .

وكذلك لو عاوضه بشيء آخر بدون حصول ربح.

وكذلك لو صرفه في مؤنته ولم يبق ما قبله ولكن كان اكتسابه متوقفاً على صرف ما افترض في معاشه.

ففي جميع هذه الصور يجب الاستثناء من جهة عدم صدق الفائدة بدونه.

أما في الأخيرة فلأنه من مؤنة التحصيل التي قلنا: إن خروجها مقسم للفائدة.

وأما في الصور الثلاث فلأن معادلها و مقابلتها ثابت، وما كان هنا شأنه لا يسمى فائدة وكذا الكلام في الدين الذي استدانه إلى آخر السنة... ولم يكن عينه

ومقابله موجوداً ومصروفاً في مؤنة الاتساب وكذا مؤنة الحج الذي ترك عصياناً فهل عند انقضاء العام يحسب ذلك من المؤنة و منافيًّا لصدق الفائدة أو لا؟ أو هنا تفصيل لا يبعد أن يقال في الدين الذي أخر أداءه إلى آخر العام مع بنائه على الأداء، وكون الدائن أيضاً غير رافع اليد عن دينه، فإنَّه مناف لصدق اسم الفائدة فمن حصل في أثناء الحول مائة، واستدان أيضاً مائة وآخر أداءه إلى أن انقضى الحول وكان في معرض الأداء عن قريب، لا يقال إنَّ له ربع السنة، فإنَّ المائة التي حصلها وإن كانت ملكاً له شرعاً وعرفاً، لكنه بنظر العرف ليس ملكاً تماماً مستقراً، بل يرونـه ملكاً للدائن ويرونـ المدين صفر اليد في المثال عن فائدة السنة.

ولا يقاس هذا بالفائدة مع وجود المصادر، فإنـها ملك مستقر يلزم عندهم انفاقها في تلك المصادر بخلاف الفائدة مع وجود هذا الدين، فلأنـهم يرونـه مال الناس عارية في يد هذا الشخص. والحاصل أنه بحسب الدقة يقال: إنه قد استفاد الفائدة ، غاية الأمر، في ذمته أيضاً دين، ولكن بالساحة العرفية لا يصدق عليه اسم الفائدة . وقد قرر في محله أن المفاهيم المتعلقة للأحكام متزلاً على المصاديق العرفية، كما أنَّ الألفاظ محمولة على المفاهيم العرفية، لا ترى حمل الدم على ما يراه العرف مصداقاً الخارج منه اللون مع أنَّ هذا الاختلاف بين العقل والعرف ليس في مفهوم الدم، بل في مصداقه. وأما الدين الذي ليس بناء المدين على أدائه أو ليس بناء الدائن على أخيه كمهور النساء، فهو وإن كان من عام الاتساب لا يعد مضرًّا لصدق اسم الفائدة عرفاً.

وكذلك ما كان صرف تكليف شرعي بصرف المال كمؤنة الحج، فوجوبها لا ينافي صدق الفائدة عرفاً .

فحال هذين القسمين حال المؤن التي قتر على نفسها ومضى وقتها في أنه لا يحسب له، فيجب الخمس قبل اخراج مقدارها بخلاف القسم الأول، حيث

إن اخراجه مقوم لصدق الفائدة.

ثم لاشكال في أن أداء الدين الذي استدانه في عام الفائدة يكون من المؤنة
ومستنى من الربح.

وأما الذين السايب على عام الفائدة فإن لم يتمكن من أدائه إلا في هذا العام
كان كالمقارن. وكذلك لو تمكّن وعجز ثم تمكّن في هذا العام.

وإن تمكّن ولم يؤد عصياناً وبقي تمكّنه إلى هذا العام احتمل أن يقال إنه
أيضاً كالمقارن، لأنه فعلاً مكلّف بالأداء.

غاية الأمر، وجود هذا التكليف في السابق أيضاً، ومحتمل السابق أنه لا يعد
من مؤنة هذه السنة وإن وجب اخراجه فيها.

وحيثذا فيقال: اطلاق ما دل على أن الخمس في كل فائدة قد شمل فائدة
السنة الأولى واللاحقة كليهما، ودليل أن الخمس بعد المؤنة قد أخرج منه فائدة
السنة الأولى عند صرفها في أداء الدين الحادث فيها، وشموله لفائدة اللاحقة
عند صرفها في أداء ذلك الدين الباقى إلى هذه السنة غير معروف، والمقييد المجمل
إذا كان منفصلاً فالمرجع هو المطلق فيكون اطلاق دليل الخمس محكماً.

فهرس المباحث

الصفحة	الموضوع
٥	القول في الربا
٥	الربا في القرض وذكر روایاته
١١	الكلام فيها يستفاد من أخبار الربا في مقامات
١١	المقام الأول: في أن الزيادة في القرض ربا
١٣	المقام الثاني: في أن التحرير هنا موجب للفساد بالنسبة إلى الزائد
١٤	المقام الثالث: في أن الزيادة المعطاة بدون الشرط هبة أو من باب الإيفاء
١٤	المقام الرابع: في حكم النفع للمقترض
١٦	المقام الخامس: في بيان عدم الفرق في اشتراط النفع بين كونه في عقد القرض أو في عقد لازم آخر
١٩	الربا في المعاملة وذكر روایاته
٢٦	الكلام فيه في مقامات: الأول في اعتبار الحماد الجنس في الربا
٣٠	المقام الثاني: في بيان المراد من الزيادة الممنوعة
٣١	المقام الثالث: في بيان اعتبار القدر في معاملة الريوبيين
٣٢	المقام الرابع: في بيان عدم الربا في غير المكيل والوزون

- المقام الخامس: في أن الربا يختص بالبيع أو يجري في المعاوضات كلها ٢٨
 المقام السادس: في بيان الموارد التي استثنى من حرمة الربا ٢٩

من المكاسب المحرمة: الرشوة

- روايات الباب ٤٥
 مقامات الكلام في الرشوة: الأول: في معنى الرشوة ٥٠
 المقام الثاني: في بيان حكم ما يأخذنه القاضي ٥٦
 المقام الثالث: في حرمة دفع الرشوة كأخذها ٥٩
 المقام الرابع: في أن الرشوة في غير الحكم كالرشوة في الحكم أم لا ٦١

و من المكاسب المحرمة: معونة الطالمين

- روايات الباب ٦٣
 مقامات الكلام في معونة الظالم: الأول: في بيان المراد من معونة الظالم ٧٩
 المقام الثاني: في بيان حكم الولاية من قبل الجائز ٨٢
 المقام الثالث: في بيان جواز قبول الولاية لواكره الجائز عليها ٨٨
 المقام الرابع: في بيان المراد من الظالم في هذا البحث ٩٣

و من المكاسب المحرمة: تصوير ذوات الأرواح

- روايات الباب ٩٧
 مقامات الكلام في التصوير: الأول: فيما يستفاد من الأخبار ١٠٢
 المقام الثاني: في بيان المراد من التصوير ١٠٥
 المقام الثالث: في بيان حكم ما إذا حصلت الصورة بعمل اثنين ١٠٧
 المقام الرابع: في بيان حكم إبقاء الصورة بعد تصويرها ١١٠

١٢١	ومن المكاسب المحرمة: الغش	
١٢١	روايات الباب	
١٢٥	مقامات الكلام في الغش: الأول: في بيان المراد من الغش	
١٣٢	المقام الثاني: في أن البيع مع الغش صحيح أو فاسد	
١٤١	و من المكاسب المحرمة: السحر	
١٤٢	روايات الباب	
١٤٧	مقامات الكلام في السحر: الأول: في بيان عدم الاختلاف السنخي بين السحر والمعجزة	
١٤٨	المقام الثاني: في تعريف السحر والمراد منه	
١٥٢	المقام الثالث: في بيان عدم اختصاص حرمة السحر بصورة وجود مسحور	
١٥٥	من المكاسب المحرمة: الغناء	
١٥٥	روايات الباب	
١٦٢	مقامات الكلام في الغناء: الأول: في بيان حرمة مطلق الغناء سواء تحقق في كلام حق أو باطل	
١٦٥	المقام الثاني: في بيان المراد من الغناء المحرم	
١٦٩	المقام الثالث: في الجمع بين الأخبار المطلقة والمقيضة	
١٧٤	المقام الرابع: في ما استثنى من تحريم الغناء	
١٧٥	المقام الخامس: في حكم الاستئماع إلى الغناء والسباع له	
١٧٩	من المكاسب المحرمة: الغيبة	
١٧٩	روايات الباب	

مقامات الكلام في الغيبة: الأول في أن الغيبة من المجعلولات الشرعية

١٩٣	فيؤخذ تعريفها من الشرع
٢٠٢	المقام الثاني: في بيان بعض الموارد المشكورة
٢١٠	المقام الثالث: في كفارة الغيبة
٢١٥	المقام الرابع: في المستنبات عن حكم الغيبة
٢٣١	المقام الخامس: في بيان حكم استئناف الغيبة واته في عرض الغيبة أو في طولها
٢٣٥	المقام السادس: في حكم الشبهة الموضوعية
٢٤٤	المقام السابع: في حكم استئناف الغيبة بقصد صحيح

من المكاسب المحرمة

التكسب بما يجب على الانسان فعله

٢٤٧	
٢٤٨	مقامات الكلام فيه: الأول: في بيان عدم المنافاة بين الوجوب والملكية
٢٥٣	المقام الثاني: في بيان تصوير العبادة على وجه التباهي
٢٦٠	المقام الثالث: في بيان تصحيح الاجارة في العبادة عن الغير

رسالة الخمس

٢٦٩	مسائل متعلقة بالخمس
٢٦٩	المسألة الأولى: في أن الخمس في الأرباح متعلق بالذمة أو العين
٢٧٧	المسألة الثانية: في حكم مال انتقل مِنْ لا يعتقد وجوب الخمس إلَى الشخص
٢٨٥	تبيهان في أن التحليل شامل ل تمام الخمس وفي أن الخمس المباح يصير ملكاً للمباح له

المسألة الثالثة: موضوع الخامس في الأرباح ٢٨٦
المسألة الرابعة: في بعض من الكلام فيما يتعلق بالمؤنة وفيه أبحاث: ٢٩٠
البحث الأول: في حكم مؤنة تحصيل الريع ٢٩٠
البحث الثاني: في أن العام في مسألة الخامس قمري أو شمسي ٢٩١
البحث الثالث: في أنه لو كان عنده مال لا خس فيه فهل يجب اخراج المؤنة منه؟ ٣٩٢
البحث الرابع: في بيان المراد من المؤنة ٢٩٥

